التابعة

الجامعة للفوائد النافعة

بسم الله الرحمن الرحيم

التابعة
الجامعة للفوائد النافعة

وتسمى

تابعة الهدى
و
(التابعة بالأدلة القاطعة)

تأليف

القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام

(ت ٥٧٣هـ)

تحقيق

محمد شرف الدين الحوثي

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد ..

فإنَّ كتب علم الكلام -خصوصا كتب علم الكلام الزيدية -إذ لها نكهة خاصة- ليست من الكتب الثقافية، ولا نوعًا من الترف الفكري الذي يضيفه القارئ إلى رصيده المعرفي أو يزيد به تراكمه المعلوماتي! وتحصيل المعارف بشتى أنواعها تراكمٌ معلوماتيٌّ، لكن تَنَوُّع هذه المعارف يفرض الْمُفاضلة فيما بينها وتصنيفها في درجات من حيث الأهمية والأولوية، فيُقَدَّمُ منها ويؤخَّرُ ويُترَكُ؛ لاعتبارات وحيثيات تتحدد المفاضلة والتصنيف بها.

وعلم الكلام هو ذلك النوع من المعرفة الذي تَفْرِضُهُ وتُغَذِّي طلبَهُ وتحصيلَهُ الحاجةُ إليه؛ فليس نَـهَمًا للمعرفة بدافع الرغبة المعرفية البحتة، وليس تراثًا وإن كان أكثر كتبه من التراث، وليست قضاياه التي يتكلم عنها قضايا ميتة أو أَكَلَ عليها الدهرُ وشَرِبَ، بل هي قضايا حيَّة وحساسة وعلى درجة لا يستهان بها من التعقيد في بعض جوانبه؛ فهو كلامٌ يتضمن أسئلة وإجابات: أسئلة عن أهم القضايا التي شَغَلَتْ وانْشغلتْ بها الإنسانية على مر العصور: من أين؟ ولماذا؟ وإلى أين؟ وإجابات تتبين وتتحدد بها علاقات وسلوكيات الإنسان مع نفسه والإنسان مع غيره، طبيعيا كان أم ما وراء طبيعي.

ومن سوء الفهم اعتبار الاهتمام بعلم الكلام وكتبه ودراستها نكوصا ورجعية واهتمامًا بما لـم يعد له فائدة، أو أن قضاياه ومسائله مما أكل عليها الدهر وشرب، وأنه ينبغي التوجه والاهتمام بالعلوم الحديثة لنتمكن بها من اللحاق بركب الحضارة الغربية. وأما القول بأنه بدعة وضلالة، وأنه يَـحْرُم النظر في كتبه فهو شطط من القول صاحبه أولى به.

نعم، وهذا هو الكتاب الأول مِن سلسلة «**مِنْ تُرَاثِ الزَّيْدِيَّة**» التي أنا بصدد تحقيقها وإخراجها إلى النور بمعونة الله تعالى؛ خدمة لهذا التراث وتقديرًا لأربابه وتعريفًا بفرسانه من العترة عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم، ومساهمة في نشره، وإعلاء لقدر العلم وحثًّا على طلبه، والله المستعان وعليه التكلان.

(١) ترجمة القاضي جعفر

هو العلَّامة، الْمُتكَلِّم، الأصولي، الْمُحَدِّث، الفقيه، القاضي، أحد أعلام الفكر الإسلامي وكبار شيوخ الزيدية وجهابذة أهل العدل والتوحيد، جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى[١]، أو جعفر بن أحمد بن أبي يحيى كما في بعض مخطوطات كتبه، وعند البعض: جعفر بن أحمد بن أبي يحيى بن عبد السلام[٢]، النِّهْمِي، البُهْلُوْلِي، الأَبْنَاوِي، شمس الدين، أبو الفضل[٣].

فالأولان: جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى، وجعفر بن أحمد بن أبي يحيى- صحيحان، ويبدو أنهما من قبيل رفع النسب، ذكر في الأول جده القريب «عبد السلام» مع الجد الأعلى «أبي يحيى»، وفي الثاني اكتفي بجده الأعلى، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الْمَدَنِي (ت ١٨٤هـ)، نَصَّ على ذلك الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ت ٦١٤هـ) في كتابه (الشافي[٤])، حيث قال في سياق ذكر رواة الأخبار من أهل العدل والتوحيد: «ومنهم: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، جد القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى رضوان الله عليه». وهو شيخ محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). وأما الثالث فيبدو لي أنه غير صحيح، وأنه من باب السهو والخطأ.

«النِّهْمِي» نسبة إلى بلاد (نِهْم) الواقعة شمال شرق (صنعاء)، «البُهْلُوْلِي» نسبة إلى بلاد (بَنِي بُهْلُول) من نواحي شرق (صنعاء)، «الأَبْنَاوِي» إمَّا نسبة إلى

---

(١) كما في (التحف) و(طبقات الزيدية) ومواضع من (سيرة الإمام أحمد بن سليمان).

(٢) كما في (مطلع البدور) ومواضع أخرى من (سيرة الإمام أحمد بن سليمان) وغيرهما.

(٣) من عجائب المحقق إمام حنفي في مقدمة تحقيقه لكتاب القاضي جعفر (مقاود الإنصاف) أنه اعترض على هذه الكنية وَخَطَّأ الناسخ لكتابين مِن كتب القاضي لكونه كتب أنهما للقاضي أبي الفضل، قال في الموضع الأول: «وكنيته شمس الدين وليس أبو [كذا] الفضل» وفي الموضع الثاني: «وأخطأ الناسخ كذلك في ذكر كنيته»! وكأنه لم يميز أن الكنية غير الاسم واللقب، وأنها تكون مصَدَّرة بلفظ أم أو أب، كأم الخير وأبي لهب.

(٤) الشافي: (١: ٤٧٦).

«الأبناء» وهم الفرس الذين سكنوا اليمن قبل وبعد الإسلام كـ«باذان» و«وهب بن مُنَبِّه» وغيرهما، وإما نسبة إلى قرية (الأبناء) من (وادي السِّرِّ) في ناحية (بَنِي حُشَيْش).

لـم تذكر له المراجع التي عدت إليها تاريخَ ميلادٍ ولا مكان مولد. يُذكر حين يذكر اسمه مقرونا بـ«القاضي» فيقال: «القاضي جعفر» و«القاضي شمس الدين»، وهذا نجده في كتب الزيدية الكلامية والأصولية والفقهية وغيرها من كتبهم، وكأنه مما تسالموا عليه أنه إذا أطلق فالمراد هو، لكن هل كان قاضيا فعلا بمعنى: أنه تَولَّى القضاء أم لأن والده كان قاضي صنعاء أم لأنه ينحدر من أسرة اشتهرت بالقضاء؟ كتب التراجم لـم تذكر ما يشير إلى أيٍّ من ذلك، لا في (مطلع البدور) ولا (الطبقات) ولا (تاريخ اليمن الفكري)، وما وجدت ذلك إلا في (سيرة الإمام أحمد بن سليمان) للثقفي الذي ذكر أنه من قضاة الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام؛ إذ ولَّاه الإمام القضاءَ وخطبةَ الجمعة بصنعاء(١).

قال عنه أحمد بن محمد الشامي حين ترجم له في (تاريخ اليمن الفكري): «شيخ الزيدية ومِدْرَهُهَا(٢) الفَذُّ»، وقال أيضًا: «القاضي البهلولي جُذَيْلُ الْـجَدَل الْمُحَكَّك، وعُذَيْقُ الْمُنَاظرات الْمُرَجَّب(٣)».

---

(١) سيرة الإمام أحمد بن سليمان، للثقفي: (١٦٠). وفي الترجمان لابن مظفر: (٩٣ب) مخطوط، ولعله ناقل عن الثقفي.

(٢) الْمِدْرَه -بالهاء لا بالتاء-: زعيم القوم والمتكلم عنهم. صحاح الجوهري مادة (دره): ٦: ٢٢٣١)..

(٣) الـجُذَيل الْمُحكَّك معناه: أنه العماد والملجأ عند الشدائد، «وَقَالَ أَبُو عبيد: الجُذَيل تَصْغِير جِذْل، وَهُوَ عُود يُنصب لِلْإِبِلِ الجَرْبَى لتحتكّ بِهِ من الجرب، فَأَرَادَ أَنه يُسْتشفى بِرَأْيِهِ كَمَا تَستشفِي الجربَى بالاحتكاكَ بذلك الْعود» «.. وَيَقُول الرجل لصَاحبه: أجذِل لَلْقَوْم، أَي: انتصبْ لَهُم وَكن مخاصمًا مُقَاتِلًا، وَالْعرب تَقول: فلَان جِذْل حِكَاكَ خَشَعت عَنهُ الأُبَن، يعنون: أَنه منقَّح لَا يُرمى بِشَيْء إِلَّا زل عَنهُ ونبا». والعذيق المرجب معناه: أنه يعول على رأيه كما تعول النخلة على الرجبة. العذيق: تَصْغِير عَذْق، والعَذْق - بِفَتْح الْعين- النَّخْلَة، فَإِذا مَالَتْ النَّخْلَة الْكَرِيمَة بَنَوا من جَانبهَا المائل بِنَاء مرتفعا =

وقال عنه ابن أبي الرجال في (مطلع البدور): «شيخ الإسلام، ناصر الْمِلَّة شمس الدين، وارث علوم الأئمة الأطهرين، جعفر بن أحمد بن أبي يحيى بن عبد السلام -رحمه الله تعالى- شيخ الزيدية ومتكلمهم ومحدثهم».

وقال عنه ابن فند في (مآثر الأبرار): «عالِـم الزيدية المخترعة وإمامها».

ومن ورعه وتثبته وتحريه في الرواية ما ذكره الإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام؛ حيث قال: «ولَمَّا وصل القاضي جعفر من العراق بالعلوم التي لـم يصل بها سواه: من الأصول والفروع، والمعقول والمسموع، وعلوم القرآن العظيم، والأخبار الجمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن فضلاء الأئمة من العترة وسائر العلماء[١]، وكان من جملة هذه الأخبار أخبارٌ في صفة الجنة والنار، مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فطلب جماعةٌ من الإخوان قراءتها عليه وروايتها، فامتنع من ذلك في مجالس الأخبار، فألحَّ عليه منهم مَنْ ألحَّ، فذكر أنه قرأها على شيخٍ له بمكة، وكان شيخه هذا له يدٌ طائلة في علم العربية، وحكى عنه أنه يُصْلِحُ ما يجد في الأخبار من اللحن ويعتلُّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يَلْحَنُ، فعاب ذلك عليه شيخنا[٢] القاضي وامتنع مِن الرواية، وقال: إني لا آمَنُ أن يكون في هذه الأخبار شيء أَصْلَحَهُ على خلاف ما رواه عن شيوخه»[٣].

يدعمها لئلا تسْقط، وذلك هو الترجيب. انظر تهذيب اللغة للأزهري: (٣: ٢٤٩) وغريب الحديث للقاسم بن سلام: (٤: ١٥٣ - ١٥٤).

(١) كلام الإمام المنصور بالله عليه السلام يبين نوع الكتب والمؤلفات التي قدم بها القاضي جعفر، وهو رَدٌّ على ما يفهم من سياق كلام البعض أنها كانت كتبًا للمعتزلة فقط.

(٢) قوله: «شيخنا» المراد شيخه بالواسطة، أعني: بواسطة شيخ الإمام المباشر الشيخ الحسن بن محمد الرَّصَّاص تلميذ القاضي جعفر، رحمة الله عليهم جميعًا. واحتمال اللقاء بينهما وارد؛ إذ ميلاد الإمام سنة (٥٦١هـ) ووفاة القاضي سنة (٥٧٣هـ) فيكون عمر الإمام ثلاثة عشر عاما، وهذا السن يمكن فيها التلقي والسماع، كما سمع الشيخ الحسن الرصاص على القاضي جعفر وهو ابن عشر فيما يحكى عنه.

(٣) الشافي للإمام عبد الله بن حمزة: (٢: ٢٩٦).

نشأته ونرحاله الفكري:

يبدو أن القاضي جعفر -رحمه الله تعالى- قد تناوشته المذاهب الفكرية في الفترة التي عاش فيها في القرن السادس الهجري منذ نشوئه إلى أن توفاه الله تعالى أخذًا وتركًا وائتلافًا واختلافًا، وعندما ألقى عصا ترحاله الفكري واستقر به النوى على المذهب الزيدي نافَح عنه وكافَح وانتقد مخالفيه وناصَح.

نشأ في أسرة باطنية؛ حيث كان أبوه عالِـمَ الباطنية وخطيبَها، وأخوه يحيى بن أحمد شاعرهم ولسانهم، وفق ما ذكره ابن فند في (مآثر الأبرار[1]) وغيره. ولـعله لـم يجد في الباطنية ما يشبع تطلعه ونهمه الفكري؛ إذ يأباه الفكر السليم بَلْهَ أن يكون صاحبه ذا ذهن متقد وعقل منتقد كشيخنا القاضي جعفر، فيتجه في مرحلة من عمره إلى أهل التطريف من الزيدية في مقابل الزيدية المخترعة، فتمضي فترة لـم يتسن معرفة قدرها اعتنق فيها مقالة المطرفية.

والنشأة الباطنية هذه على فرض صحة ما ذكره صاحب (مآثر الأبرار) وغيره من أن أباه وأخاه كانا من الباطنية، لكن فيما ذكره الثقفي مؤلف (سيرة الإمام أحمد بن سليمان: ٦٨ - ٧٣) ما يلقي بظلال من الشك على صحة ذلك؛ إذ ذكر ما لفظه: «وكان مما وصله [يعني: الإمام] مكاتبةٌ لأهل صنعاء يستدعونه ويستنهضونه إلى صنعاء وأعمالها، والمكاتِب له يومئذٍ السلطان حاتم بن أحمد بن عمران والقاضي الأجل أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى، وفي المكاتبة شِعر من ولده يحيى بن أحمد ...» وذَكَرَ قصيدة نونية طويلة تتضمن مدحًا وتعظيمًا للإمام ووصفه بـ«أمير المؤمنين»، وفيها حثٌّ على نصرته «زرافات إليه ووحدانا» و«خفافا أو أثقالا» و«شيبا للجهاد وشبانا»، وقد أجاب الإمام على ذلك ونقل الثقفي من جواب الإمام قصيدة جوابا على قصيدة الشاعر يحيى بن أحمد، وهي قصيدة على نفس الروي تضمنت مدحًا للسلطان حاتم وللشاعر يحيى بن أحمد، وثناء على والده واصفًا إياه بـ«القاضي الأجل»، مبشرًا لهم بنهوضه إلى صنعاء.

---

(١) مآثر الأبرار لابن فند: (٢: ٧٦٩).

وهذا كما هو يبدو يشكك نوعًا ما في صحة كون كل من السلطان حاتم بن أحمد والقاضي أحمد بن عبد السلام وابنه الشاعر يحيى من الباطنية؛ على أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن «صنعاء» في ذلك الحين كانت تحت حكم السلاطين من بني اليامي ومنهم السلطان حاتم المذكور الذي استولى على «صنعاء» سنة (٥٣٥هـ)، وكان بنو اليامي باطنية إلا مَنْ تَـزَيَّـدَ منهم ونَاصَر وبايع أئمة الزيدية كالإمامين المتوكل على الله أحمد بن سليمان، والمنصور بالله عبد الله بن حمزة والذي كانت زوجته «منعة» من بني اليامي.

وأما اعتناق القاضي جعفر لمقالة المطرفية فقد ذكره غير واحد، كصاحب (مطلع البدور) و(الطبقات) اللذين نصَّا على ذلك، ونجد في (سيرة الإمام أحمد بن سليمان) للثقفي و(مآثر الأبرار) لابن فند -الذي ينقل عن (كاشفة الغمة) للهادي الوزير- ذكر ذلك؛ حيث ورد فيهما أنه اعتذر للإمام «عن أمور كانت منه مع المطرفية ولَمَّا وصل العراق تبين له أنه على غير شيء، فعذره الإمام عليه السلام وجعله في حِلٍّ». ثم عندما وصل الفقيه الزيدي زيد بن الحسن البيهقي البَرُوْقَني من العراق إلى اليمن سنة (٥٤٠هـ) باستدعاء من السيد عُلَـي بن عيسى بن حمزة الحسني- التقى به القاضي جعفر وقرأ عليه وراجعه، فتمخض ذلك عن ترك القاضي جعفر لمقالة المطرفية والقول بمذهب الزيدية.

شيوخه ورحلته العلمية إلى العراق:

رحل القاضي جعفر إلى العراق في رحلة علمية، قيل[١]: سار وهو أعلم أهل اليمن، ورجع وهو أعلم أهل العراق.

وكان قد درس على الفقيه زيد بن الحسن الكني البروقني الزيدي بعد وصول الفقيه زيد إلى اليمن، وأخذ منه إجازة عامة، ولَمَّا أراد الفقيه زيد الرجوع إلى العراق سافر القاضي معه لتمام السماع، فتوفي الفقيه زيد بن الحسن

(١) القائل هو السيد الهادي بن إبراهيم الوزير في (كاشفة الغمة- مخطوط)، نقل ذلك عنه الشامي في (تاريخ اليمن الفكري: ١: ٥٥٤). وفي الترجمان (٩٤أ- مخطوط) نحوه.

بتهامة خلال السفر سنة (٥٥١هـ)، فواصل القاضي الرحلة إلى العراق، ووصل إلى حضرة العلامة أحمد بن أبي الحسن الكُنِّي الزيدي، فقرأ عليه كتب الأئمة، ومن جملة ذلك (الزيادات[١]) للإمام المؤيد بالله. ومما سمع على القاضي الكُنِّي أيضًا: (مجموع زيد بن علي) و(ذخيرة الإيمان) مسند السَّمَّان و(نظام الفوائد) لقاضي القضاة، و(كتاب الرياض) للحمدوني، و(فوائد قاضي القضاة) للكلابي و(أحاديث عبد الوهاب) و(كتاب الأنوار[٢]) للمرشد بالله و(أماليه الخميسية) و(خطبة الوداع) و(أمالي المؤيد بالله) و(أمالي السيد أبي طالب[٣]) و(الأحاديث الزمخشرية) و(الأحاديث المنتقاة) و(الأربعين في فضائل أمير المؤمنين) للصَّفَّار وقطعة من (تفسير أبي عبيد في الغريب) وناوله باقي الكتاب وأجازه، وغير ذلك، وكان سماعه عليه سنة (٥٥٢هـ) كما ذكره صاحب (طبقات الزيدية في ترجمة القاضي الكني.

ثم سَمِعَ على الشيخ العدل الحسن بن علي بن مُلاعب الأسدي (أمالي أحمد بن عيسى) و(الأربعين) للنرسي و(الأربعين) للسيلقي وكتاب (الشهاب) للقضاعي وكتاب (الذكر) لمحمد بن منصور المرادي وكتاب (المقنع) المختصر من (الجامع الكافي) والرسالة المشهورة لزيد بن علي.

وسمع (جلاء الأبصار) للحاكم الجشمي وغيرها من كتبه على السيد عُلَي بن عيسى بن وهَّاس الحسني (ت ٥٥٦هـ)، وأجازه إجازة عامة، من جملة ذلك (الكشاف) لجار الله الزمخشري.

وسمع بعض كتاب (التهذيب) للحاكم الجشمي أيضًا على أبي جعفر الديلمي، عن ولد الحاكم، عن أبيه، وأجازه في بقية كتب الحاكم، كـ(السفينة)

---

(١) كانت إجازة (الزيادات- في الفقه) سنة (٥٥٢هـ) كما ذكر في إجازة الكني للقاضي.

(٢) هذا الاسم الآخَر لكتاب «الأمالي الاثنينية».

(٣) قام القاضي فيما بعدُ بترتيب وتبويب هذه الأمالي وسماها (تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب).

و(التهذيب) و(تنبيه الغافلين) ومصنفات عدة منها موضوع بالفارسية.

وسمع على الزاهد مسعود الغَزْنَوَي بالكوفة أحاديث في فضل اليمن. وسمع بمكة كتاب (المواقف الخمسين) على أبي المظفر الفلكي، وسمع (خبر عابد بني إسرائيل) على أبي الفضل عبد الله بن أبي الفتح. وغيرها.

وقد عاد القاضي جعفر من رحلته إلى اليمن سنة (٥٥٤هـ)، كما هو مكتوب على شاهد قبره.

قال الشامي عن عودة القاضي إلى اليمن إنه «استصحب عند عودته أمهات الكتب في الأصول والفروع والمعقول والمسموع وعلوم القرآن العظيم كما أن تلميذه[١] الإمام عبد الله بن حمزة أرسل بعد ذلك دعاته إلى العراق وغيرها لاستنساخ[٢] مؤلفات المعتزلة وكان ذلك سبب حفظها[٣]. وهو فضل للزيدية وشيخها القاضي جعفر[٤] على المعتزلة والتراث الإسلامي لا ينكر، ولولاه لضاع منه الجم الكثير[٥]».

(١) فيه نظر؛ فلم يُذكر الإمام فيما أعلم ضمن تلامذة القاضي، وسبق تعليق في هذا الشأن. وتلميذ القاضي المباشر هو حمزة بن سليمان والد الإمام المنصور عليه السلام، والذي كان يُروى عن القاضي جعفر أنه يصلح للإمامة، ويقول: لو دعا لأجبناه، ذكره الشهيد حميد في الحدائق الوردية.

(٢) كلام الشامي يوهم أن الإرسال كان لغرض الاستنساخ فقط، وليس بصحيح؛ إذ الإمام أرسل دعاته لزيدية العراق والجيل والديلم، فبويع له هناك وخُطب باسمه في الجمع والأعياد وكانت ترسل إليه الزكاة.

(٣) سبق إيراد نص كلام الإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام (الشافي: ٢: ٢٩٦) الذي يذكر نوعية الكتب التي عاد بها القاضي جعفر من العراق.

(٤) وبالاطلاع على صفحات عناوين كتب مخطوطات أوقاف الجامع الكبير بصنعاء نرى أن كثيرًا منها من خزانة ظفار داود (ذيبين) وهي المكتبة التي أنشأها الإمام المنصور بالله ووقف كتبه فيها لأهل العدل والتوحيد.

(٥) تاريخ اليمن الفكري: (١: ٥٥٢).

دور القاضي في إثراء فكر الزيدية والدفاع عنه

إذا كان القاضي جعفر قد رفد تراث وفكر الزيدية بما حمله من العلوم من كتب الأصول والفروع وما سمعه وتلقاه من شيوخه في العراق وغيرها في رحلته، وعاد محملًا بكل ذلك إلى اليمن، فقد كانت الفترة التي تقارب عشرين سنة منذ عودته من العراق سنة (٥٥٤هـ) إلى وفاته سنة (٥٧٣هـ) هي الفترة الأكثر عطاء في حياة القاضي والأكثر تأثيرًا ومشاركة وتفاعلا مع ماجريات تلك الفترة، فقد اتجه للتدريس والإسماع في مكان سكناه بـ(سَنَاع)، وأقام بجانب مسجدها مدرسة وفد عليه فيها طالب العلم والمحاور والمناظر، وفيها ناقشه وحاوره وأخذ عنه كثير ممن كان على مذهب المطرفية وكان رجوعهم على يديه، ومنها توجه مختارًا أو مضطرًا إلى غيرها من مناطق اليمن، وإليها عاد وفيها ووُرِي.

وكما رفد فكر الزيدية بفكر وتراث غيره فقد رفده بمؤلفاتٍ في شتى العلوم كانت معتمد طلبة العلم وغيرهم في عصره وحتى يوم الناس هذا، وبَوَّب ورتب كتبًا من سماعاته ومقروءاته، كـ(تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب) و(نظام الفوائد) لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الأسدأبادي؛ ومن الكتب التي عاد بها من العراق (مجموع علي خليل) والذي «ذهبت منه قطعة، فصنفها القاضي جعفر، وهي معروفة»، ذكر ذلك في (الطبقات) في ترجمة علي خليل.

وكان له مع المطرفية صولات وجولات طويلة، نافح فيها وكافح بالقلم واللسان، وقد قيل: على أهل اليمن نعمتان في الإسلام والإرشاد إلى مذهب الأئمة عليهم السلام: الأولى للهادي عليه السلام، والثانية للقاضي جعفر، فإن الهادي عليه السلام استنقذهم من الباطنية والجبر والتشبيه، والقاضي له العناية العظمى في إبطال مذهب التطريف، ونصرة البيت النبوي الشريف. وله مع أهل السنة حنابلة وأشعرية أيضًا صولات، وضويق وأوذي من هؤلاء كما ضويق وأوذي من أولئك، كما سنرى فيما يلي.

القاضي جعفر والمطرفية:

لا بد لنا ههنا من وقفة نخصصها للكلام عن القاضي جعفر والمطرفية؛ لأهميتها في حياة القاضي؛ حيث إنها شغلت جانبًا كبيرًا من توجهه الفكري، واستغرقت من حياته قدرًا كبيرًا قضاه في التدريس لِمَا يؤمن به ويعتقده، وفي المناظرة والمحاورة معهم، وفي تأليف كتب خاصة ببيان مخالفاتهم وعقائدهم بعد أن كان في أول عمره منهم، ولِمَا في ذلك من أهمية في الكلام عن عقائد المطرفية التي لـم تكن وليدة عصر القاضي جعفر، لكنها بلغت الأوج في عصره والذروة في عصر الإمام المنصور بالـله عبد الـله بن حمزة. مع التنبيه إلى أنني هنا ناقلٌ ولست بحاكم، وليس المقام مقام محاكمة ولا تقييم آراء وأقوال.

التقي القاضي جعفر بالإمام أحمد بن سليمان عليه السلام، وكان ذلك بعد عودته من رحلته إلى العراق، وكان اللقاء بينهما في (ذَمَار) وقت مخرج الإمام إلى (زبيد)[1]، قال الثقفي فيما رواه عن لقائهما مبتدئًا بكلام يتضمن حوادث حصلت بعد اللقاء: «وقد كان وصل إلى الإمام عليه السلام وهو بـ(بيت الجالد) الشريف الأجل محمد بن عبد الله العفيف وجماعة من الشرفاء بني أبي الحسين العلوين [كذا] وأهل (سناع)، فسلموا عليه وأعلموه بحوادث حدثت عليهم وعلى القاضي الأجل جعفر بن أحمد بن أبي يحيى من المطرفية بـ(وقش) وغيرها، وذلك أن القاضي الأجل لَمَّا وصل من العراق وأتى إلى الإمام عليه السلام وهو بـ(ذمار) وقت مخرجه إلى (زبيد)، فاعتذر إليه في [كذا، من] أمور كانت منه مع المطرفيَّة فيما سلف ولَمَّا وصل العراق تبين له أنه على غير شيء، فعذره الإمام وجعله في حِلٍّ، وقال له: هل علمت - يا قاضي- أحدًا ممن قابلته بالعراق يقول بشيء مما تقوله المطرفية أو تعتقده أو تعمل به، أو وجدت في

(١) ذكر أبن مظفر في الترجمان - مخطوط: (٩٣ب) أن ذلك كان سنة (٥٥٣هـ)، ويبدو أن هذا غير صحيح؛ لأن عودة القاضي جعفر إلى اليمن من رحلته كانت سنة (٥٥٤هـ) كما هو مكتوب على شاهد قبره، والثقفي ص(٢٤٢) ذكر أن توجه الإمام إلى (زبيد) كان في صفر سنة (٥٥٤هـ) وذكر ص(٢٤٦) أنه وصل ذمار في شعبان.

كتاب أو سمعت بأحد يقول بقولهم؟ فقال: لا.

قال له: فإنه يجب عليك تردهم عن جهلهم وتنكر بدعهم، فإن النبي - صلى الله عليه وآله[١]- يقول: «إذا ظهرت البدع من بعدي فليظهر العالِم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله». فقال له القاضي: قد عرفتُ ما تقول، ولكن القوم كثير، وقد صاروا مِلء يمننا هذا، ولو أَبِيْتُ أُنْكِرُ عليهم لرموني بقوسٍ واحدة، وأنت يا مولانا تقرب وتبعد، وأنا أخاف القوم ولا طاقة لي بهم. فوقع كلام الإمام في أذن القاضي وعمل به وهو ممن علم وعمل، فتقدم القاضي وأظهر كتبه التي وصل بها من العراق وتعرض للتدريس والتعليم»[٢].

وأنشأ بـ«سَنَاع» مدرسة بجانب مسجدها، وتسامع به الناس ووصلوا إليه وأخذوا عنه، ومن المطرفية من أتى إليه وأخذ عنه، قال الثقفي: «فوصل إليه الفقيه الأجل أحمد بن الحسين وكان أبوه من مشايخ أهل وقش، ومحمد بن الحسين الفقيه وكذلك أبوه كذلك [كذا] إلا أنه كان يكنُّ من بغض الإمام ما لا يكنه أحد، ومن جملة من أتى إلى القاضي: سليمان بن ناصر[٣] وعلي بن إبراهيم وجماعة ممن يريد الله واليوم الآخر، فدرسوا عنده وتبين لهم أنهم كانوا على غير شيء»[٤].

وكان لانتشار صيت مدرسة سناع أثره في المطرفية أهل (وَقَش[٥])، فتداعوا عليه وعقدوا اجتماعات وتكلموا عليه بما ليس فيه، قال الثقفي: «وقالوا للناس: إنه باطني ابن باطني، فدعاهم إلى المناصفة وقال: هلموا إلى

(١) في السيرة: «وأهله».
(٢) سيرة الإمام أحمد بن سليمان تأليف سليمان بن يحيى الثقفي: (٢٨١ - ٢٨٢).
(٣) السُّحَامي الشيخ الفقيه صاحب (شمس الشريعة) المشهور، تو في سنة (٦٠٠هـ).
(٤) السيرة: (٢٨٢).
(٥) وَقَش: بلدة أثرية في منطقة (بني قيس) من مديرية (بني مَطَر) وأعمال محافظة صنعاء. وكانت هجرة من هِجَر المطرفية، وعاش بها طائفة من بني الوزير، وبها قبر الأمير العفيف محمد بن المفضل (ت ٦٠٠ هـ). معجم البلدان للمقحفي: (٢: ١٨٨٤).

المناظرة فأُظهِر ما فيكم وأَظهِروا ما فيَّ بين يدي حاكم. فقالوا: ومن الحاكم؟ قال: إمام الزمان، فأبوا ذلك».

«قال: فهلموا نتناقش عند العامة، وضرب لهم مثلا فقال: مثلي ومثلكم مثل رجال عشرة قد صحبهم رجلٌ أجنبيٌّ ليس منهم، دخلوا منزل رجل فتضيفوه فضافهم وأكرمهم وتركهم في منزله وأمنهم عليه، فوجدوا فيه صندوقًا فيه ألف دينار، فقام العشرة وكسروا قفله واستخرجوا الألف الدينار واقتسموها، فأخذ كل واحد منهم مائة فصرَّها في ثيابه، وذلك الأجنبي ينظرهم، فلما وصل صاحب البيت نظر الصندوق قد كسر وأُخذ منه المالُ فقال لهم: إنكم أخذتم من الصندوق ألف دينار وقد أمنتكم. فقال العشرة: إما أن[١] ترضانا شهودًا لك، فإنا نشهد أن هذا الرجل الأجنبي أخذها ونحن ننظر.

فقال الرجل الأجنبي: أمَّا أنا فلم آخذ شيئًا، ولا أنا أقول: إنهم أخذوا، ولكن أفتشنا [كذا] فلم يقم أحدٌ منا بعدُ، ففتش البريء فلم يجد معه شيئًا، وفتَّش الآخرين فوجد مع كل واحد مائة منهم[٢]. فضرب القاضي لهم هذا المثل لمن لا يسمعه[٣]، ولجوا في جهلهم وطغيانهم.

ونزل إليهم إلى (وَقَش)، وأمر بكتب الأئمة عليهم السلام التي هي في (وقش)، فجمع منها شيئًا فقال لهم: هلموا نتدبر ما في هذه الكتب ونعرف من الذي خالفها منَّا ومنكم، فلم يسمعوا له كلامًا وآذوه، وقام في وجهه رجلان باطنيان، يقال لأحدهما: مسلم اللحجي[٤] من أهل (شَظَب)، والآخر يقال

(١) كذا في السيرة، ولعل الصواب: «أمَا».
(٢) كذا في السيرة، ولعل الصواب: «منهم مائة».
(٣) كذا في السيرة، ولعلها: «فلم يسمعوه».
(٤) من علماء المطرفية ومؤرخيهم، صاحب كتاب (تاريخ مسلم اللحجي) أو (طبقات مسلم اللحجي)، ذكر فيه طبقاتهم خمسًا من الإمام الهادي وابنيه إلى عصره. توفي سنة (٥٤٥هـ)، ذكر هذا التاريخ الوجيه والشامي والحبشي. وهذا التاريخ مشكل؛ لأننا إذا =

له: يحيى بن حسين[١]، يلقب بالفقيه، فآذياه وسبَّاه، فعاد إلى (سناع) ومعه صهره طريف بن الحسين السنحاني وأصحابه من الشرفاء والمسلمين. فلما وصل (سناع) عارضوه بأغمار من بني شهاب، وكان معه شرفاء من بني الهادي إلى الحق عليه السلام، منهم: محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى وعلي بن جعفر بن حمزة، ومن بني حمزة جماعة منهم الشريف الأجل حمزة بن سليمان وجعفر وإبراهيم ابنا محمد بن الحسين، ومن بني العباس رجال.

وكان له في مسجد (سناع) مدرسة فعارضه المطرفية بمدرسة أخرى في جانب المسجد، فقام الشريف علي بن جعفر فأطفأ سراجهم، فعادوا فأطفأوا مصباح القاضي وأصحابه، ووقع بينهم كلام، فارتفع القاضي إلى منزله فرجموا لَـهْج -[أي: نافذة]- بيته في الليل، فتقدم إلى السلطان أحمد بن الجبير بن سلمة الشهابي وسأله الجوار، وطلب أن يبني هجرة تحت (قَيْفَان) قريبًا من (وَقَش) فلم يتم له ذلك. فتقدم إلى نواحي (عَنْس) فبنى هجرة في (العِشَاو)، ثم تقدم إلى (بِشَار) وأثبت مدرسة هناك والتأم إليه قوم كثير من (عنس) و(زبيد)»[٢].

بعد هذه الأحداث -وهي التي أشرت إلى أن الثقفي ابتدأ الكلام بها حين تحدث عن لقاء الإمام بالقاضي- وصل الشريف محمد بن عبد الله العفيف إلى الإمام عليه السلام إلى (بيت الجالد)، قال الثقفي: «وقص عليه القصص، قال -[الإمام]-: قد وجبت عليَّ فريضة القاضي ونصرته ونصرة مَنْ قد صحبه وعُوْدِيَ

أخذنا به انتقض السرد الذي ذكره الثقفي للأحداث التي جرت بين القاضي والمطرفية من أنه كان بعد عودة القاضي جعفر من رحلته إلى العراق سنة (٥٥٤هـ) وبعد التقائه بالإمام وبعد إقامته لمدرسة (سناع)، وإذا أخذنا بالسرد لـم يصح أن وفاة مسلم في هذه السنة المذكورة! وهناك إشكال آخر، وهو قول الثقفي عن مسلم اللحجي وصاحبه إنهما «باطنيان»، فالمعروف أنهما مطرفيان وكلامه كله عن المطرفية!

(١) لعله يحيى بن الحسين البحيري المتوفى سنة (٥٧٧هـ)، سيأتي له ذكر في آخر الكلام عن المطرفية.

(٢) سيرة الإمام أحمد بن سليمان للثقفي: (٢٨٢ - ٢٨٤).

فيه، فواعد الشريف العفيف للتقدم إليه وعزم عليه. فلما عاد إلى (مَسْلَت) وأقام بها أيامًا تقدم في شهر ربيع الأول سنة تسع وخمسين طريق مَسْوَر والباقر إلى أن وصل حضور الأحبوب، فوصله الشريف العفيف والقاضي جعفر بن أحمد بن [أبي] يحيى إلى هنالك وأعلماه بجميع ما لحقهم من المطرفية»[١].

وأستخْلِصُ من رواية الثقفي للأحداث أن تلك الأحداث قد امتدت ست سنوات تقريبا، بدءًا بعودة القاضي من العراق والتقائه بالإمام سنة (٥٥٤هـ) وانتهاء بوصول القاضي جعفر والشريف العفيف إلى الإمام في (حَضُور الأحبوب) سنة (٥٥٩هـ). ومن الجدير بالذكر هنا أنه خلال هذه الفترة كان توجُّه القاضي جعفر إلى (إب) لمناظرة أهل السنة كما سأذكره لاحقا.

يواصل الثقفي الرواية دون فصْلٍ فيقول:

«وضرب القاضي الأجل مثلًا آخر للمطرفية فقال: مثلهم ومثلي كمثل عراة في مسجد وهم في ظلمة الليل، وأصواتهم مرتفعة بالقراءة والصلاة، وهم يصلون عراة إلى غير قبلة، فدخل عليهم رجل بمصباح فوجدهم على أقبح فعال[٢] عراة، فأجمعوا على الذي دخل بالمصباح يلعنونه ويسبونه، فقال: ليس لي جرم غير أني دخلت بمصباح، فقالوا: بلى، إنك أظهرت ما كنَّا نكتمه. فهذا مثلي ومثل القوم»[٣]. وتوجه الإمام عليه السلام ومعه القاضي ومن كان معه من أهل (سناع) وغيرهم إلى أهل (حَضُوْر) ودعا الناس وعقد اجتماعاتٍ معهم «وعرفهم بخلاف المطرفية في الدين وما هم عليه، وأنهم قد نكثوا البيعة وأظهروا البدعة، فتبرأ أهل حضور منهم، وواعدهم، وتقدم إلى بلد (بَكِيل)

(١) سيرة الإمام أحمد بن سليمان للثقفي: (٢٨٤).
(٢) كذا في السيرة. ولعلها: «حال».
(٣) سيرة الإمام أحمد بن سليمان للثقفي: (٢٨٤).

فجمعهم وتحدث معهم مثل ذلك»[١].

وقد أخذ الثقفي صفحات بعد هذا في رواية أخبار أخرى متعلقة بالإمام عن (جنب) و(زبيد) وغيرهما مما ليس من موضوعنا، إلى أن يقول: «وقد كان الإمام رأى تأجيل الحرب على أهل (زبيد) وأن يعود إلى بلاده، «وأمر جنبا فتفرقوا من حلتهم وأمر بقلع مضربه من هنالك، وقد كان لَمَّا هَمَّ أيضًا على المطرفية بالمخرج إليهم والمحاربة لهم حتى يعودوا عما هم فيه من البدعة والضلال ونكث البيعة وسوء الفعال، وهو عليه السلام ببلاد (زبيد) فارتاعوا لذلك ووصل إليه شيخهم إبراهيم بن عبد الله الحجلم في جماعة مَنْ وصلوا بحريم لهم ونفر، فعمدوا إليه وهو في جانبه بصباح، وحضرت عنس وزبيد، فاعترف إبراهيم الحجلم وأصحابه بالخطأ ونكث البيعة وأنهم قد أتوا بخلاف الدين، وأقروا للإمام عليه السلام بالإمامة، وطلبوا منه الصفح عنهم والعفو والقبول لتوبتهم، فتاب عليهم وعفا عنهم. وتقدم إلى بلاد بني شهاب فافترقت أهل (وقش) فرقتين: فرقة هربوا من الإمام وأضروا على الأنام، وفرقة أطاعوا وتابوا واستغفروا، فقبل منهم، ودخل وَقَشًا، وأَحَلَّ بها القاضي الأجل جعفر بن أحمد بن أبي يحيى بأهله»[٢].

هذا ما كان من أمر القاضي جعفر مما ذكره الثقفي في (سيرة الإمام أحمد بن سليمان)، أما كيف ومتى عاد من (وَقَش) إلى (سَنَاع)، وهل استقر في (سناع) إلى أن توفاه الله تعالى هناك ولـم يغادرها، أم أوذي من قبل مطرفية (سناع) فغادرها ثم رجع إليها من بعدُ، وهل بقي في (سناع) أحدٌ من المطرفية أم غادروها- فلم تسعفي المراجع التي بين يدي بشيء من بذلك.

واللافت للنظر ههنا هو الكم الكثير من مؤلفات القاضي التي خصصها

(١) سيرة الثقفي: (٢٨٥).
(٢) سيرة الثقفي: (٢٩٧-٢٩٨).

للكلام عن المطرفية، فقد وصل عددها إلى (٤١) واحد وأربعين مؤلَّفًا بين مختصر وبسيط، عدَّدها القاضي جعفر نفسه في كتابه (الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة) الذي هو أيضًا عن المطرفية، حسبما نقله صاحب (مطلع البدور)[١]، وهي:

١. كتاب (تقويم المائل وتعليم الجاهل).
٢. وكتاب (قواعد التقويم).
٣. وكتاب (أركان القواعد).
٤. وكتاب (شهادة الإجماع).
٥. وكتاب (تعديل الشهادة).
٦. وكتاب (الإحياء على الشهادة).
٧. وكتاب (العمدة).
٨. وكتاب[٢] (إنجاز العِدَة).
٩. وكتاب (منهاج السلامة).
١٠. وكتاب (الرافعة بالتنبيه لشبهات[٣] التمويه).
١١. وكتاب (تحكيم الإنصاف).
١٢. وكتاب (المسائل الكوفية).
١٣. وكتاب (الضامنة الوافية).

قال رحمه الله في هذا الكتاب[٤]:

---

(١) مطلع البدور لابن أبي الرجال: (١: ٦٢٣) ونقلا من مخطوطة ميونيخ (ص١٤٠أ) التي تحتوي على أوراق تبدو لي أنها إما من نفس الكتاب (الدلائل الباهرة).
(٢) في المطلع: «وكتاب في».
(٣) في المطلع: «بشبهات» وهو تصحيف
(٤) لا زال الكلام لابن أبي الرجال.

وأتبعتُ هذه المصنفات البسيطة بمختصرات قريبة التناول، منها:

١٤. المسائل العقليَّة.
١٥. ثم المسائل الإلهية.
١٦. ثم المسائل النبويَّة.
١٧. ثم المسائل العلوية.
١٨. ثم المسائل القاسمية.
١٩. ثم المسائل الهاديَّة.
٢٠. ثم المسائل المرتضاوية.
٢١. ثم المسائل المهدية.
٢٢. ثم مسائل الهدية.
٢٣. ثم المسائل المسكتَة.
٢٤. ثم المسألة الشافية.
٢٥. ثم المسألة الوافية.
٢٦. ثم الرسالة الناصحة.
٢٧. ثم الرسالة الفاتحة.
٢٨. ثم الرسالة القاهرة.
٢٩. ثم الدلائل الباهرة.
٣٠. ثم الرسالة الجامعة.
٣١. ثم المطيعة السامعة.
٣٢. ثم الرسالة القاطعة[١].
٣٣. ثم المسائل الواقعة[٢].
٣٤. ثم المسائل الرائعة[٣].
٣٥. ثم الأجوبة القاطعة[٤].
٣٦. ثم المسائل المانعة[٥].
٣٧. ثم المسألة الدافعة[٦].
٣٨. ثم رسالة المؤاخاة.
٣٩. ثم رسالة المصافاة.
٤٠. ثم المسألة النافعة.
٤١. ثم المسائل المطرفيَّة. انتهى.

(١) في المطلع: «المسائل القاطعة».
(٢) في المطلع: «الرافعة».
(٣) لم يذكرها في المطلع.
(٤) لم يذكرها في المطلع.
(٥) لم يذكرها في المطلع.
(٦) لم يذكرها في المطلع.

إذنْ (٤١) واحد وأربعون مصنفا هو جملة ما ألفه القاضي بخصوصه في شأن المطرفية، هذا العدد يقارب ثلثي مؤلفاته البالغة (٧٤) أربعة وسبعين مؤلفًا في شتى الفنون، وهو ما أحصيته وبلغ إليه علمي من مؤلفاته.

نعم، وذكر يحيى بن الحسين بن القاسم في كتابه (المستطاب: ٤٥ أ- مخطوطة المنصور)، في ترجمة يحيى بن الحسين بن عبد الله البحيري المطرفي المتوفى سنة (٥٧٧هـ) أن هناك كتاب مشتركًا بينه وبين القاضي جعفر ، فقال: «..ثم كان بينه وبين القاضي جعفر بعد التفرق المراجعات والمراسلات، وبينهما الكتاب المسمى بـ(رادمة الأبواب) أصله للقاضي جعفر وجوابه ليحيى بن الحسين البحيري». اهـ

القاضي جعفر وأهل السنة:

خلال معاركه الكلامية مع المطرفية ودون أن تشير المراجع إلى السبب الباعث على ذلك: هل كان بناء على دعوة تلقاها أم من تلقاء نفسه أم غير ذلك- تَوَجَّهَ القاضي جعفر إلى المناطق الوسطى من اليمن، إلى مدينة (إب) للمناقشة والحوار والمناظرة مع الحنابلة والأشاعرة في عقائدهم، ووفق عقيدته الزيدية، لا وفق ما ذكره الحبشي في (مصادره: ١١٠) في ترجمة الفقيه ابن أبي الخير بقوله عن القاضي جعفر: «وأخذ يدعو الناس إلى مذهب المعتزلة»، نازعًا عنه بذلك لباسه الزيدي وانتماءه الزيدي ونضاله في سبيل فكر ومذهب الزيدية. وهذه الزيارة لـ(إب) يمكنني على وجه التقريب القول: إن وقتها كان سنة (٥٥٧هـ)، أو سنة (٥٥٨هـ) السنة التي توفي فيها الفقيه يحيى بن أبي الخير العمراني الحنبلي الأصول الشافعي الفروع الذي أراد القاضي جعفر مناظرته هناك.

قال الشامي في سياق ذكر ابن أبي الخير العمراني وكتابه (الانتصار في الرد على القدرية الأشرار[1]) الذي اسمه ينبئ عن موضوعه: «وقد أجاب الشيخ يحيى

(١) طبع باسم (الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار) في ٣ أجزاء، بتحقيق سعود =

بكتابه هذا على العلامة جعفر بن أحمد بن عبد السلام الذي وصل إلى (إب) وتناظر مع بعض فقهائها في علم الكلام ومسائل أصول الدين، وطلب مناظرة إمامهم ابن أبي الخير فامتنع، وبعث إليه بأحد تلامذته كما تقدم، ثم ألف كتابه (الانتصار) يرد به على ما اطلع عليه من مؤلفات القاضي جعفر وعلى معاصريه من فقهاء الأشاعرة»[(١)]. هذا التلميذ الذي أشار إليه الشامي هو الفقيه عبد الله بن عيسى بن أيمن الهرمي[(٢)] ينتهي نسبه إلى بني أمية، ذكره الجندي في (السلوك: ١: ٣٤٥).

وقد تمخضت تلك الزيارة وما جرى فيها من المناظرة عن مجموعة كتب، ودون أن أعرج على الطريقة التي عومل بها القاضي جعفر، ولا على ما ذكره الجندي في كتابه (السلوك) من كلام جمجم فيه كثيرًا وأظهر القاضي جعفر بصورة العيي العاجز، بل ويطلب من خصمه الكف عنه وعن مناظرته، وجعل خصمَه هو الفائز بالقدح المعلى والسابق في الحلبة، و«جُذَيْلُ الْـجَدَل الْمُحَكَّك، وعُذَيْقُ الْمُنَاظرات الْمُرَجَّب»، وكذلك لن أعرج على ما ذكره قبل الجندي ابنُ سمرة في طبقاته، وما ذكره قبلهما الفقيه ابن أبي الخير في (الانتصار)، ولا على ما قاله صاحب (المستطاب) عن المناظرة، وقد أحلت في ذلك إلى المراجع في الهامش أدناه[(٣)]، وسأكتفي بذكر المهم هنا وهو كيف جرت أحداث تلك الزيارة وما جرى فيها من المناظرة وما هي الكتب التي فرختها؟

بن عبد العزيز الخلف: أضواء السلف، الرياض (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

(١) تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي: (١: ٥٥٠).

(٢) عند الشامي: (١: ٥٥٠) نقلا عن طبقات ابن سمرة: «البرمي». وفي (المطلع): اليرمي بالياء المثناة التحتية.

(٣) مطلع البدور لابن أبي الرجال: (١: ٦٢١- ٦٢٢) وتاريخ اليمن الفكري للشامي: (١: ٥٣٠- ٥٣١) و(١: ٥٥٠) و(١: ٥٥٤- ٥٥٦)، و(الانتصار) لابن أبي الخير: (١: ٨٩) فما بعدها، والسلوك للجندي: (١: ٣٤٥) فما بعدها، و(المستطاب) ليحيى بن الحسين- مخطوط، نسخة المنصور: (٦٤ب- ٦٥أ).

فبعد أن وصل القاضي جعفر إلى (إب) أظهر مسائل العدل التي يؤمن بها كمسألة خلق أفعال العباد وأن القرآن مخلوق وغيرهما من المسائل، ودعا الناس إلى ذلك، وسأل الناس المناظرة من أهل السنة.

وعلِم الفقيه ابن أبي الخير بذلك فلم يجب إلى المناظرة، وإنما صنف ما قال عنه: «رسالة ونصيحة إلى أهل السنة، فيها بيان مذهب أهل الحديث بخلق الأفعال وإثبات الإرادة وما تشعب عليهما، وجعلتُ افتتاحها ذكر الأخبار المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتحذير عن القدرية». اهـ وأرسل تلميذه علي بن عبد الله البرمي (أو الهرمي) لمناظرة القاضي جعفر. وأول من اجتمع به وناظره القاضي جعفر بـ(إب) واحد من تلامذة الفقيه ابن أبي الخير، وهو الفقيه أحمد بن محمد البُرَيْهِي المسمى بـ«سيف السنة».

وقد تعرض القاضي جعفر هناك للمضايقة والإيذاء من أهلها، قال الجندي: «وهَمَّ أهل السنة به يضربونه»، ولعل ذلك كان بإيعاز وتأليب من تلميذي الفقيه ابن أبي الخير: البريهي والهرمي أو من أحدهما؛ فاضطر القاضي بسبب ذلك للخروج من (إب) إلى (شَوَاحِط) ملتجئًا بالشيخ محمد بن أحمد الْمِسْكِيني صاحب حصن شَوَاحِط، وهو رجل كبير القدر ومن بيت رئاسة، كما قال الـجَنَدِي.

وأما اجتماع القاضي جعفر بتلميذ ابن أبي الخير الآخر المسمى الهرمي أو اليرمي فقد ذكر الـجَنَدي قولان:

الأول: أنه لـم يجتمع بالقاضي جعفر في (إب)؛ إذ وصل إليها وكان القاضي قد غادرها إلى (شَوَاحِط)؛ فتوجه الهرمي إلى حصن شَوَاحِط واجتمع بالقاضي هناك، وحصلت بينهما المناظرة بحضور الشيخ الْمِسْكِيني.

والثاني: أنه أدركه بـ(إب) وراجعه بعض مراجعةٍ، واجتمع بالقاضي ثانية في (شواحط).

وقد غفل أو تغافل الشامي عن ذكر تلميذ ابن أبي الخير الأول المسمى «سيف السنة» ومناظرة القاضي له، وفي الجهة المقابلة لـم يذكر صاحب (المستطاب) إلا سيف السنة دون التلميذ الآخر الهرمي (أو اليرمي)، بل وجعل المناظرة التي في (شواحط) مع سيف السنة.

هذا كله يبدو أنه كان قبل اطلاع القاضي على رسالة ابن أبي الخير، وأن اطلاعه عليها كان متأخرًا عن ذلك، وأنها لـم تصله مباشرة من الفقيه الهرمي، بل أطلعه عليها فيما يبدو لي الشيخ محمد بن أحمد الْمِسْكِيني بعد التجائه إليه؛ وهذا بناء على كلام للقاضي جعفر في أول كتاب (الدامغ - مخطوط: ٢أ) الذي هو أول نتاج فكري لهذه الزيارة رد به على رسالة الحنبلي، حيث يقول القاضي عمن أطلعه على الرسالة: «أما بعد، فإن مَنْ يلزمني فرض إجابته ويتعين عليَّ واجب طاعته أطلعني على كلام لبعض الحشوية الزالَّـة في مهاوي الجهل أقدامهم..» إلى أن يقول: «ورَسَمَ عليَّ هذا الآمر المطاع أن أورد على كلام هذا المتكلم ما يبين الحق من الباطل، ويتميز به الصحيح من السقيم، فبادرت إلى امتثال رسمه..».

وبطريقةٍ ما اطلع الفقيه ابن أبي الخير على كتاب القاضي (الدامغ للباطل)، فصنف في الرد عليه كتاب (الانتصار في الرد على القدرية الأشرار)، ولـم يقتصر فيه على الرد على القاضي جعفر وما تضمنه كتابه (الدامغ)، بل أدخل فيه الكلام في مسائل أخرى من باب التوحيد والتعديل، وضمنه الكلام على الأشعرية والخوارج والروافض، إضافة إلى القدرية والمعتزلة بزعمه. واطلع القاضي جعفر على (الانتصار) فصنف في الرد عليه كتاب (إنارة السراج)، حسبما يفهم مما أورده صاحب (المستطاب)، وهو الوحيد الذي ذكر هذا الكتاب فيما أعلم.

هذا مجمل ما وجدته عن أحداث زيارة القاضي جعفر لـ(إب)، ويتحصل منه أن الكتب التي ألفها القاضي في هذه الزيارة اثنان فقط: (الدامغ للباطل من مذهب الحنابل) و(إنارة السراج)، لكن صاحب (المستطاب) يذكر كتبًا أخرى كانت ردودًا على أهل السنة، حيث قال وهو يعدد مؤلفات القاضي جعفر:

«ومنها: (الكاشف للبصائر عن جهالات الأشاعر) الذي نقض به على ابن المقنعي/ المصنعي (؟)، وكتاب (إيضاح المنهاج) وكتاب (إنارة السراج) وكتاب (الإصدار والإيراد والتنبيه على مسالك الرشاد)، وهذه الكتب رسائل على جماعة من أهل السنة». اهـ وكتاب (الدامغ للباطل) ذَكَرَه مغلوطا باسم (الدامغة في الرد على الحنابلة) بعدُ حين تكلم عن المناظرة. ولا يغرنك قول صاحب (المستطاب) عن هاته الكتب: «رسائل» كأنه يهون قدرها، فيتصاغر حجمها لديك، ووصفه لكتاب (الانتصار) بقوله: «بكتاب بسيط»، فيعظُم حجم (الانتصار)؛ فليس هناك رسالة عدد صفحاتها (١٦٨) صفحة (الدامغ للباطل) أو (٣٣٢) صفحة (إيضاح المنهاج)، كما أن كتاب (الانتصار) - البسيط بزعمه- عدد أوراقه كما ذكر محققه (٩٢) ورقة من القطع الكبير، أي: (١٨٤) صفحة.

وعليه فمجموع كتب القاضي جعفر الخاصة بالرد على أهل السنة خمسة كتب:

١. (الدامغ للباطل من مذهب الحنابل)، وهو جواب على الرسالة التي صنفها ابن أبي الخير أوَّلَ الأمر.
٢. (إيضاح المنهاج)، ونسخة مكتبة الجامع الكبير خطت سنة ٦٦٩هـ باسم (إيضاح المنهاج في فوائد المعراج).
٣. (إنارة السراج)، وهو الذي صنفه القاضي ردًّا على كتاب الفقيه الحنبلي (الانتصار).
٤. (الكاشف للبصائر عن جهالات الأشاعر).
٥. (الإصدار والإيراد والتنبيه على مسالك الرشاد).

ولـم أظفر بمعلومات أخرى عن الكتب الثلاثة الأخيرة مثل: نسخها وأماكن وجودها وعدد أوراقها، ليمكن البناء عليها في تحديد أو تقريب حجم الكتاب هل هو مختصر أم وسيط أم بسيط، كما لـم أظفر بشيءٍ يَشِي بالمدة التي بقي فيها القاضي

جعفر في (إب) و(شواحط) ولا متى عاد إلى (صنعاء) من زيارته تلك. وبناء على ذلك فالذي أميل إليه إلى الآن أن الكتب الثلاثة الأخيرة هي أيضًا مما تمخضت عنه زيارة القاضي جعفر إلى (إب) وما جرى فيها من المناظرات، وأنها ردود على الحنابلة من تلاميذ ابن أبي الخير وعلى بعض الأشعرية هناك.

تلامذة القاضي جعفر:

قال الزحيف في (مآثر الأبرار): «وكان له قصد صالح ووجاهة؛ ولهذا استفاد عليه جماهير علماء الزيدية في وقته، وصاروا أئمة يُضرب بعلمهم المثل حتى قيل: هم معتزلة اليمن».

قلت: لا أدري ما مبرر هذا القول: «معتزلة اليمن» والقاضي وتلامذته زيدية؟! ولو كان ذلك للتوافق بينهم وبين بعض المعتزلة في القول بأحوال أبي هاشم مثلا فذلك لا يُـخْرِج الزيدي عن كونه زيديًّا ولا ينتقل به إلى المعتزلة، وإن كان لا بد فيقال على سبيل التنزل: «معتزلة الزيدية»، لا «معتزلة اليمن» هكذا على الإطلاق أو كما في سياق الزحيف، فشيخهم زيدي وهم زيدية، وقد ظلوا زيدية حتى الممات(١).

نعم، مِن هؤلاء النوابغ والأفذاذ تلامذة القاضي جعفر:

- السيد حمزة بن سليمان، والد الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة.
- والأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى (ت ٦١٤هـ).
- والأمير شمس الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى (ت ٦٠٦هـ).
- والشيخ حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص (ت ٥٨٤هـ).

(١) قال القاضي جعفر في كتابه (شرح قصيدة الصاحب بن عباد) -مخطوط تحت التحقيق- ضمن كلام عن المعتزلة: «ولهم تحقيق مَرْضِيٌّ في كافة مسائلهم التي تتعلق بالاعتقاد، غير أنهم قصروا في حق علي بن أبي طالب تقصيرًا يفتُّ عَضُدَ تحقيقهم ويُغَبِّرُ في وجه إمعانهم في النظر وتدقيقهم».

- والشيخ محيي الدين حميد (محمد) بن أحمد القرشي (ت ٦٢٣هـ).
- والسيد يحيى بن عمار السليماني.
- والأمير القاسم بن غانم السليماني.
- وإبراهيم بن محمد بن الحسين.
- والفقيه سليمان بن ناصر السحامي صاحب شمس الشريعة (ت ٦٠٠هـ)، وهو ممن رجع على يدي القاضي عن المطرفية.
- وأخوه الفقيه علي بن ناصر، وكان مطرفيا ورجع على يدي القاضي.
- والفقيه شمس الدين أحمد بن مسعود.
- والقاضي عبد الله بن حمزة بن أبي النجم، وكان من المطرفية ورجع على يدي الفقيه زيد البيهقي.
- وأخيه محمد بن حمزة بن أبي النجم.
- والشيخ عفيف الدين حنظلة بن الحسن بن شبعان.
- والشيخ أحمد بن الحسين بن المبارك الأكوع.
- والقاضي إبراهيم بن أحمد القُهْمي.
- وسليمان بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال.
- والحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال.
- وأخواهما أحمد وعلي بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال.

قال ابن أبي الرجال: «وجماعة كثيرة من أهل صنعاء».

قلت: ولا شك أن هناك الكثير من غير أهل صنعاء.

وفاته وموضع قبره وأولاده:

وحيث كان القاضي جعفر مُدَرِّسًا بـ(سَنَاع حَدَّةَ)، جنوبي غرب (صنعاء) وأخرجته المطرفية منها، ثم سكن وَقَشًا- فقد عاد واستقر بها حتى توفاه الله تعالى سنة (٥٧٣هـ)، وهو المكتوب على شاهد قبره، وقبره هناك معروف مشهور مزور، عليه قبة صغيرة في أكمة، وحوله بعض تلامذته كالشيخ الحسن بن محمد الرصاص وغيره، رحمة الله عليهم. ولـم تذكر المراجع التي عدت

إليها مبلغ عمره.

وله من الأولاد - وهو من تسنى لي معرفته منهم-: القاضي ركن الدين يحيى بن جعفر بن أحمد، الفقيه المجتهد، أحد قضاة الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام.

******

(٢) مؤلفات القاضي جعفر

خلَّفَ القاضي جعفر -رحمه الله تعالى- مؤلفات وآثارا كثيرة في شتى فنون العلم، فقد صنف في علم الكلام وفي أصول الفقه وفي الفروع وفي الحديث والوعظ والأدب وأجوبة ورسائل وغير ذلك. سأذكر هذه المؤلفات حسبما ذكرتها المراجع التي بين يدي وما تسنى لي العثور عليه منها، وكذا ما وجدت له أو عنه ذكرًا خلال قراءاتي ومطالعاتي وبحثي، مضيفا ما ذكره الوجيه في (أعلام المؤلفين الزيدية) والحبشي في (مصادر الفكر) والحسيني في (مؤلفات الزيدية) مِن وصفها وأماكن وجودها، وقد تتبعتها وحاولت قدر الإمكان تأكيد وتحديد أماكن وجود المخطوط منها في فهارس المخطوطات التي توفرت لدي، مع ما في ذلك من مشقة وصعوبة، وبالأخص ما في ملاحقة الكلمات العربية في فهارس المخطوطات التي باللغات الأجنبية من مشقة وإرهاق.

وسأذكر موضوعَها إلا ما لـم أعلمه أو ما سبق ذِكْرٌ لموضوعه، والمطبوعَ منها وأغلبه إن لـم يكن كله لدي منه نسخة مطبوعة، وما اطلعت عليه وبحوزتي نسخ مخطوطة منها، وسأنبه على ما كان منها في المطرفية والتي يبدو لي أن كلها في علم الكلام، وما كان بين علامتي الاقتباس « » فهو نص كلام الوجيه في (أعلام المؤلفين)، ودونها وما بين المعقفين [ ] كلام لي:

١. (**إبانة المناهج في نصيحة الخوارج**) كلام، «مكتبة الجامع أوقاف ضمن مجلد خط سنة ٦٣٣ برقم ٢٩٩. وقال الحبشي: «مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٥٤)، وأخرى بالمدرسة الشمسية». بحوزتي نسخة في ٤٠ ورقة.

٢. (**أركان القواعد**) كلام، ذكره القاضي جعفر في كتابه (الدلائل[١])

(١) ما عزوتُ ذكرَه إلى (الدلائل) هنا وفي بقية المواضع التالية استندت فيه إلى ما نَقَلَ منه صاحب (مطلع البدور) في ترجمة القاضي، وطابقته مع أوراق مخطوطة - ضمن مجموع بمكتبة ميونيخ- من أحد كتب القاضي يسرد فيها الكتب المؤلفة في شأن المطرفية، =

والحسيني (١: ١١١). في المطرفية.

٣. (**الأجوبة القاطعة**) كلام، ذكره القاضي في (الدلائل). في المطرفية.

٤. (**الإحياء على شهادة الإجماع**) كلام، «خ ـ المدرسة الشمسية بذمار ومصور بمعهد الجامعة العربية (مصادر الحبشي) كما ذكر الحبشي كتابًا آخر بعنوان (شهادة الإجماع في عقائد الزيدية) بنفس المكتبة، وفي الأمبروزيانا ذكره بروكلمان باسم (مسائل الإجماع)». قلت: (شهادة الإجماع) في المطرفية و(مسائل الإجماع) في الفقه، وهما غير (الإحياء). ويوجد من (الإحياء) نسخة مصورة فيلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم الحفظ ٢/ ٧٣٥٠. وبحوزتي نسخة مصورة عن مخطوطة المكتبة الشمسية. في المطرفية.

٥. (**الأربعون الحديث الجعفرية وشرحها**) طبع. نسخه «بالمكتبة الغربية الجامع الكبير بصنعاء رقم ٢٥٥، ٢٧٠ مجاميع، والأوقاف رقم ٢٨ مجاميع وبرقم ٣٤١، ٢٠٤٧، وبالمتحف البريطاني أخرى رقم ٣٩١٩، ونسخة بمكتبة المؤرخ زبارة». قلت: وذكره الحبشي (٤٧) والحسيني (١: ٩٤)، ومنه نسخة أخرى ضمن مجموع بمكتبة الأمبروزيانا رقم (IV :1683)، من ورقة ٧٥ب- ٨٠ب. و«الجعفرية» نسبة إلى القاضي جعفر، ويطلق عليها أيضًا (العلوية)؛ لأنها في أمير المؤمنين عليه السلام، قال القاضي في أولها بعد أن ذكر كثرة مَن أَلَّفَ في موضوع (الأربعين حديثا): «ولـم أرَ في جملتها أربعين حديثا مختصة بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله عليه وعلى أبنائه الأكرمين ... فدعاني ذلك إلى أن أورد في هذا المختصر أربعين حديثًا من جملة ما رويته بالأسانيد الموثوق بها إليه عليه السلام». وشَرَحَها بإيجاز.

٦. (**الإصدار والإيراد والتنبيه على مسالك الرشاد**) مخطوط «قال الحبشي:

ويبدو أن هذه الأوراق من نفس الكتاب (الدلائل الباهرة).

بمكتبة خاصة». وذكر في (المستطاب) أنه مع كتب أخرى ردود على جماعة من أهل السنة. وقد ذكر له الوجيه مستنِدًا إلى (هجر العلم) كتابَ «التنبيه على مسالك الرشاد». وهو هكذا غلط.

٧. (**البالغة**) في أصول الفقه، مخطوط، ذكره الحسيني (١: ١٩١) ورضا كحالة. ووهم الوجيه أن الحبشي ذكره، فلم أره في الطبعة الأحدث مصادره.

٨. (**البعيد في تصديق الوعيد**) كذا ذكره في (المستطاب).

٩. (**البيان**) في أصول الفقه، مخطوط، شَرَحَ به ما في (عيون المسائل) للحاكم الجشمي من مسائل أصول الفقه. ذكره القاضي جعفر نفسه في أول كتابه (التقريب) الآتي ذكره، ولم يذكره من ترجم له. ويذكره الإمام عبد الله بن حمزة (ت ٦١٤هـ) في كتابه (صفوة الاختيار) بواسطة شيخه الحسن الرصاص (ت ٥٨٤هـ). منه نسخة مع (التقريب) الآتي ذكره بمكتبة الفاتيكان رقم (١١٦٥)، في ١٥٨ ورقة، خطت في حياة القاضي جعفر يوم الأربعاء آخر رجب سنة ٥٦٤ هـ.

١٠. (**التابعة بالأدلة القاطعة**) كلام، ويسمى (تابعة الهدى) واختصارا (التابعة). ذكره الوجيه مصحفًا باسم (نابغة الهدى). «خ الجامع، ٧٨ كلام». قلتُ: ومنه نسخة بمكتبة السادة آل الوزير بـ(هِجْرة السِّرِّ) باسم (التابعة بالأدلة القاطعة) خطت سنة (٨١٣هـ) ضمن مجموع، ذكره الحبشي في (فهرس مخطوطات بعض المكتبات الخاصة في اليمن ص٤٣). ونسخة أخرى ضمن مجموع بمكتبة الأمبروزيانا بميلانو باسم (التابعة في أصول الدين) تحت الرقم: ٤٦- D265 من ورقة ٧٣أ - ٨٣ ناقص الآخر، القرن الثامن. ونسخة ثالثة بحوزتي أكملتُ تحقيقه عليها، مصورة عن نسخة جامعة الملك سعود برقم (٢٧٦٧)، في ١٧٢ صفحة. وكتاب (الخلاصة النافعة في فوائد التابعة) للشيخ أحمد بن محمد الرصاص (ت ٦٢١هـ) بمثابة الشرح له.

١١. (**التقريب**) في أصول الفقه، «منه نسخة في المجموع ١٣٨ المكتبة الغربية الجامع الكبير، وأخرى في الفاتيكان رقم ١١٦٥، وثالثة في الأمبروزيانا رقم ١٥٧nc، أخرى ضمن مجموع بمكتبة العلامة عبد الرحمن شايم». قلتُ: نسخة الأمبروزيانا رقم (١١٦٥) هي وكتاب (البيان في أصول الفقه) في ١٥٨ ورقة خط يوم الأربعاء آخر رجب سنة ٥٦٤ هـ كما سبق. قال القاضي جعفر في أول كتاب (التقريب) - مخطوط-: «وبعد، فإني كنت شرحت مسائل أصول الفقه التي أودعها الحاكم أبو سعيد [كذا، أبو سعد] رحمه الله في كتابه المسمى بـ(عيون المسائل)، وكنت قد اقتصرت في ذلك على شرح أدلتها التي أوردها في كتابه، وذكرت ما يحتاج إليه من التحقيق، ثم سألني بعد ذلك بعض الإخوان الذين اشتدت في العلم رغبتهم، وجد فيه سعيهم أن أورد في هذه المقدمة ذكر المذاهب في تلك المسائل وأدلتها، وأجرد ذلك عما عداه من اختلاف الناس في الأقاويل، وعن التحقيق للأدلة إلا ما لا بد منه في بعض المسائل؛ ليكون ذلك تقريبا للمبتدئين وتسهيلا لمسالك الراغبين، وسبيلا إلى معرفة ما في كتاب (البيان) الذي هو شرح لهذه المسائل من التفصيل، فإنه كالمدخل إلى ذلك، فأجبتهم ...» الخ كلامه. لديَّ منه نسخة مصورة بخط السيد عبد الرحمن شايم. طبع قريبًا بتحقيق المرتضى بن زيد المحطوري: مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢. (**الدامغ للباطل من مذهب الحنابل**) كلام، مخطوط، ذكره الوجيه باسم «الدافع بالباطل نقض على بعض مشائخ الحنابل». «نسخه في المكتبة الغربية الجامع الكبير مجاميع ٢٤٩ وقد وصفه الحسيني في مؤلفات الزيدية بعد أن وقف عليه». قلت: قد ذكر اسمه القاضي جعفر نفسه في أول كتابه (خلاصة الفوائد) وإن لـم يذكره كاملا فذكر «الدامغ للباطل» فقط. وفي طرة مخطوطته: «الدامغ للباطل من مذهب الحنابل)، وفي آخرها: (الدامغ للباطل في مذهب الحنابل). رد به على رسالة الفقيه الحنبلي يحيى بن أبي

الخير العمراني، فأجاب العمراني بـ(الانتصار). نشره جمال الشامي على الشبكة العنكبوتية نشرة مليئة بالأخطاء. بحوزتي نسخة مصورة منه عن نسخة مكتبة برلين، في ١٧٠ صفحة.

١٣. (**الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة**) كلام، قال المحطوري: «وهو في المسائل العشر التي ظهر الخلاف فيها بين الشيعة، وما شاع بينهم لأجلها من المباعدة والقطيعة». قال الوجيه: «مخطوط في ٧٦ ورقه ضمن مجلد رقم ٦٤٧ مكتبة الأوقاف الجامع الكبير». قال الحسيني (١: ٤٧١): نحو القرن الثامن. قلت: وفي فهرست الخزانة المتوكلية رقم (٨٣) أنه ومعه (تابعة الهدي) في ٣٥٤ صفحة. ويوجد منه نسخة رقم (BSB Cod. arab. 1191) في ١٠ ورقات من (١٣١أ- ١٤٠ب)، أكثرها ناقص، وأول الموجود منها في المسألة الثامنة: «.. مكارم الأخلاق، فقال: «نعم يا أبا[1] بردة، لا يدخل الجنة أحد إلا بحسن الخلق». وهذا منه - صلى الله عليه وسلم- بيان واضح ...». بمكتبة الدولة البافارية بميونيخ (ألمانيا). في المطرفية.

١٤. (**الرافعة بالتنبيه لشبهات التمويه**) ذكره القاضي نفسه في (الدلائل)، وفي المطلع «بشبهات التمويه» تصحيف، وذكره الوجيه باسم «الرسالة الرافعة بالتنبيه على شبهات التمويه» عن الحسيني والحبشي. في المطرفية.

١٥. (**الرسالة الجامعة**) كلام، ذكره في (الدلائل). في المطرفية.

١٦. (**الرسالة الرضية في جواب عطية**) ذكره في (المستطاب) ولم يذكر من هو المقصود بـ«عطية»؟

١٧. (**الرسالة الفاتحة**) كلام، ذكره في (الدلائل)، وذكر الوجيه بدلا منها «الرسالة الفارقة»، ولعله تحريف. في المطرفية.

١٨. (**الرسالة القاطعة**) ذكره في (الدلائل)، وفي المطلع والحسيني (٣: ٧)

---

(١) في المخطوطة: «يا با».

باسم «المسائل القاطعة»، وكذا عند الوجيه وقال: «في أصول الدين ٣٠ مسألة في الاعتقاد ـ خ ـ ضمن مجموع بمكتبة السيد المرتضى بن عبد الله بن علي بن عثمان الوزير بهجر السر»، قال: «لعله التابعة بالأدلة القاطعة». قلت: الموجود بمكتبة آل الوزير بهجرة السِّرِّ هو (التابعة) وقد سبق، لا (الرسالة القاطعة). في المطرفية.

١٩. (**الرسالة القاهرة**) ذكره في (الدلائل)، في المطرفية.

٢٠. (**الرسالة الْمُناصِفَة للمتكلمين والفلاسفة**) كلام، رسالة في النَّفْس، مخطوط. لدي نسخة في (١٥) صفحة ناقصة من الآخر، ضمن مجموع رقم (١١٩٢) من (١٦٣ب- ١٧٠ب) مصورة عن نسخة بمكتبة الدولة البافارية في ميونيخ بـ(ألمانيا). قال حسن أنصاري: إنها قد حققت وفي طريقها إلى النشر.

٢١. (**الرسالة الناصحة**) ذكره في (الدلائل)، في المطرفية.

٢٢. (**الروضة البهية في المسائل المرضية**) في الفقه على مذهب الإمام الهادي عليه السلام، شَرَحَ به كتابه الآتي (نكت العبادات وجمل الزيادات)، شهير معتمد قديمًا وحديثًا، مطبوع بتحقيق المرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع. منه نسخة ضمن مجموع مخطوط بمكتبة الأمبروزيانا رقم (I 1367:) من ورقة ١٠ - ١٩٣.

٢٣. (**الصراط المستقيم في تمييز الصحيح من السقيم**) كلام، «في الفروق بين الزيدية والاثنا عشريه - خ - الجامع الكبير ضمن كتب المدرسة العلمية (مصادر الحبشي)». وقال الحبشي: «القرن الثامن عن نسخة بخط المؤلف». قلت: وفي (فهرس المخطوطات اليمنية: ١: ٣٤٨) نسخة برقم (٧٩٧) آخره مبتور، ناسخه غير مذكور، بخط نسخي قديم، من ٩ - ٩٣، [أي: في ٨٥ ورقة] قال: «جواب عن سؤال وقد ضمَّنه طريقة الزيدية على وجه الجملة وفيما تميزت الزيدية عن الإمامية في مسائل الأصول»، و«سبقه جواب سؤال عن الأعراض والذوات وتحقيق ذلك». ولعلها غير النسخة

التي ذكرها الوجيه اعتمادا على الحبشي.

٢٤. (**الضامنة الوافية**) كلام، ذكره القاضي نفسه في (الدلائل)، وذكره الوجيه والحبشي باسم «الصافية الوافية»، والحسيني (٢: ٢٢٤) باسم (الصامتة الوفية)، ولعله تصحيف. في المطرفية

٢٥. (**العمدة**) ذكره القاضي في (الدلائل). في المطرفية.

٢٦. (**الفاصل بالدلائل بين أنوار الحق وظلمات الباطل**) مخطوط «نسخة في المكتبة الغربية الجامع الكبير رقم ٣٢ مجاميع (حسب مصادر الحبشي)». قلت: ذكره في (المستطاب) باسم (الفارق بين الدلائل بين أنوار الحق وضلالات الباطل). وهو في (فهرس المخطوطات اليمنية: ١: ٣٦٨) برقم (٧٥٢) «أوله: الحمد لله شكرا له على جزيل نعمائه ...، أما بعد، فإنه ورد عليَّ رسم عالٍ على درجة المقلدين ...»، «آخره: وفي هذا موعظة لمن كان له لب، وذكرى لمن كان له قلب، جعلنا الله وإياكم ...»، «قسَّمه المؤلف إلى عشرة فصول، وكلها حول القدر والتشبيه والشفاعة والرؤية وغيرها من المسائل الأصولية» في ٢٢ ورقة «من ١ – ٢٢».

٢٧. (**الكاشف للبصائر عن جهالات الأشاعر**) كلام، ذكره في (المستطاب) وأنه «الذي نقض به على ابن المصنعي/ المقنعي(؟)»، وأنه مع كتاب (إيضاح المنهاج) وكتاب (إنارة السراج) وكتاب (الإصدار والإيراد) ردود على جماعة من أهل السنة.

٢٨. (**المسألة الدافعة**) ذكره في (الدلائل). في المطرفية.

٢٩. (**المسألة الشافية**) ذكره في (الدلائل)، والحسيني (٢: ٤٥٩). وذكره الحبشي باسم «الرسالة الشافية». في المطرفية.

٣٠. (**المسألة المانعة**) ذكره في (الدلائل). في المطرفية.

٣١. (**المسألة النافعة**) ذكره في (الدلائل)، وذكره الحسيني (٢: ٤٥٩). في المطرفية.

٣٢. (**المسألة الوافية**) ذكره في (الدلائل)، والحسيني (٢: ٤٥٩). في المطرفية.

٣٣. (**المسائل الإلهية**) ذكره في (الدلائل)، والحسيني (٢: ٤٦٠). في المطرفية.
٣٤. (**المسائل الرائعة/ الرافعة**) ذكره في (الدلائل). في المطرفية.
٣٥. (**المسائل العشر التي فيها الخلاف بين الشيعة وما شاع بينهما لأجلها من المباعدة والقطيعة**) قال الحبشي: (١١١): «مخطوط القرن الثامن جامع مصورة بمعهد المخطوطات ٢١٥١». قلت: في النفس شيء من كون هذه المسائل العشر كتاب مستقلا عن (الدلائل الباهرة)؛ فيبدو لي أنه وهم وغلط؛ لأن الحسيني: لـم يذكره في كتابه، وحين ذكر (الدلائل الباهرة) في (١: ٤٧١) قال بعد أورد أوله: «مكتبة الجامع الكبير (٦٤٧) نحو القرن الثامن». والحبشي وإن لـم يذكر رقما لنسخة الجامع، فقد ذكر تاريخ النسخ الذي ذكره الحسيني لـ(الدلائل)، وهذا فيه أمارة أنهما كتاب واحد. لكن يبقى العنوان الذي ذكره (المسائل العشر..) من أين استقاه وأخذه؟.
٣٦. (**المسائل العقليَّة**) ذكره في (الدلائل)، وذكره الحسيني (٢: ٤٦٣). في المطرفية.
٣٧. (**المسائل العلوية**) ذكره في (الدلائل)، في المطرفية.
٣٨. (**المسائل القاسمية**) ذكره في (الدلائل)، «مخطوط بالمدرسة الشمسية بذمار ومصور بمعهد الجامعة العربية». يبدو نسبة إلى الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي. وذكره الحسيني (٢: ٤٦٣). في المطرفية.
٣٩. (**المسائل الكوفية**) ذكره في (الدلائل) والحسيني (٣: ٨). في المطرفية.
٤٠. (**المسائل المرتضاوية**) ذكره في (الدلائل) والحسيني (٣: ٩). ويبدو أنه نسبة إلى الإمام المرتضى ابن الإمام الهادي إلى الحق. في المطرفية.
٤١. (**المسائل المسكتَة**) ذكره في (الدلائل) والحسيني (٣: ٩). في المطرفية.
٤٢. (**المسائل المطرفيَّة**) ذكره في (الدلائل) والحسيني (٣: ٩). في مخالفات أهل الفطرة والتركيب المطرفية لِـ«مشايخ المطرفية في مقدار عشرين فصلًا مما ورد عن المشايخ في مسألة العالَـم التي أجمعت عليها مشايخ المطرفية»

كما نص القاضي نفسه. في المطرفية.

٤٣. (**المسائل المهدية**) ذكره في (الدلائل) وذكره الحسيني (٣: ١٠) باسم: «المسائل المهدوية». يبدو نسبة إلى المهدي الحسين بن القاسم العياني. وذكره الوجيه باسم «المسائل المهدية في مذهب الزيدية، قال: «في أربع ورقات ضمن مجلد رقم ٦٤٧ مكتبة الأوقاف الجامع وذكر الحبشي المسائل الهادوية ـ خ ـ بالمدرسة الشمسية بذمار ومصورة بمعهد الجامعة العربية». قلت: هذا خلط من الوجيه بين هذا الكتاب وبين كتاب آخر – سيأتي باسم المسائل الهادية– ذكره الحبشي هو «المسائل الهادوية» وأنه مخطوط في الجامع ٦٤٧. وذكره الحسيني (٣: ١١) باسم (المسائل الهدوية في مذهب الزيدية). في المطرفية.

٤٤. (**المسائل النبويَّة**) ذكره في (الدلائل) والحسيني (٣: ١١). في المطرفية.

٤٥. (**المسائل الهادية**) كذا ذكر في (الدلائل)، ويبدو أنها نسبة إلى الهادي إلى الحق عليه السلام، وذكره الحبشي باسم «المسائل الهادوية» قال: «مخطوط جامع ٦٤٧ أخرى بالمدرسة الشمسية بذمار ومصورة بالجامعة». وفي المطلع والحسيني (٣: ١١): «الهادوية». في المطرفية.

٤٦. (**المسائل الواقعة**) ذكره في (الدلائل)، وفي المطلع والحسيني (٢: ٤٦٢): «المسائل الرافعة». في المطرفية.

٤٧. (**المطيعة السامعة**) ذكره في (الدلائل)، في المطرفية.

٤٨. (**النصرة لمذهب العترة**) مخطوط، ذكر في (المستطاب) أنه جواب مسائل ابن مجدي. «قال الحبشي: بمكتبة خاصة». قلت: منه نسخة ضمن مجموع رقم ١٦٨٣ بمكتبة الأمبروزيانا، في ٢٥ ورقة، من (٩٠أ– ١١٤ب).

٤٩. (**إنارة السراج**) كلام، يبدو من كلام صاحب (المستطاب) أنه أجاب به على كتاب الفقيه يحيى بن أبي الخير الحنبلي (الانتصار في الرد على القدرية الأشرار).

٥٠. (**إنجاز الْعِدَة**) ذكره في (الدلائل)، «مؤلفات الزيدية الحسيني، مصادر التراث الحبشي». وذكره الوجيه والحبشي باسم (إيجاز العدة) والحسيني (ابحار العدة). في المطرفية.

٥١. (**إيضاح المنهاج في فوائد المعراج**) «مخطوط منه نسخة خطت سنة ٦٦٩ هـ في ١٦٦ ورقه برقم ٧٧٤ مكتبة الجامع». وذكر الحسيني (١: ١٨٧) أنها قوبلت على نسخة قرئت على المؤلف. وذكره في (المستطاب) باسم (إيضاح المنهاج) فقط، وذكر أنه مع كتاب (الفاصل بالدلائل) وكتاب (إنارة السراج) وكتاب (الإصدار والإيراد) ردود على جماعة من أهل السنة.

٥٢. (**تحكيم الإنصاف**) ذكره في (الدلائل)، «الحسيني [١: ٢٧٣]، الحبشي». في المطرفية.

٥٣. (**تعديل شهادة الإجماع**) ذكره في (الدلائل)، والحسيني (١: ٢٩٣). وذكر الحبشي أنه مخطوط بالمدرسة الشمسية. وهو غير (شهادة الإجماع) وغير (الإحياء على شهادة الإجماع). في المطرفية.

٥٤. (**تقويم المائل وتعليم الجاهل**) ذكره في (الدلائل)، و«الحسيني [١: ٣٢١]، الحبشي». في المطرفية.

٥٥. (**حدائق الأزهار في مستحسنات الأجوبة والأخبار**) «خ-في١٦٠ ورقة (أدب) رقم ٢٠٠٨ مكتبة الجامع أوقاف». وذكره الحسيني (١: ٤١٧).

٥٦. (**خلاصة الفوائد**) كلام، شرح لفوائد وتخليص -بتأخير اللام- لزوائد مَا في كتابه (الدامغ للباطل). طبع بتحقيق إسماعيل بن إبراهيم الوزير- دار الحكمة اليمانية- (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٥٧. (**رسالة المصافاة**) ذكره في (الدلائل)، والحسيني (٣: ٢٤). في المطرفية.

٥٨. (**رسالة المؤاخاة**) ذكره في (الدلائل)، والحسيني (٢: ٤١٢). في المطرفية.

٥٩. (**رسالة في الرد على المطرفية**) «مخطوط، نسخة في الجامع ومنه نسخة مصورة بالجامعة العربية رقم (٣١٥٣) مصادر الحبشي، لعله أركان

القواعد السابق الذكر».

٦٠. (**شرح قصيدة الصاحب بن عباد**) أصول دين. «طبع بتحقيق الشيخ محمد حسين آل ياسين في بغداد سنة (١٣٩٤هـ) وأعادت طبعه مؤسسة قائم آل محمد في قم سنة (١٤١٣هـ) تصويرًا على الطبعة الأولى ومن نسخه الخطية نسخة مصورة ضمن مجموع بمكتبة السيد يحيى راوية رحمه الله». وذكر الحسيني (٢: ١٧٢) نسختين بمكتبة الجامع الكبير (٥٨ و١٩٧٧)، قلت: ونسختان ذكرهما الشيخ آل ياسين[١]: الأولى ضمن مجموع بمكتبة الأمبروزيانا برقم ٢٠٥ C في (٢٠) ورقة. والثانية ضمن مجموع في الخزانة التيمورية بالقاهرة برقم (٣٨٠ مجاميع) تقع في (١٤) ورقة. قال الشامي[٢] مستنِدًا إلى الحبشي: «في عقائد المعتزلة». قلت: لا أرى لهذا التخصيص بذكر المعتزلة مبررًا، فإن القاضي الشارح على منهج الزيدية، والكتاب في مسائل من التوحيد والتعديل وفي إمامة أمير المؤمنين عليه السلام. أقوم بتحقيقه على ثلاث نسخ.

٦١. (**شهادة الإجماع**) ذكر الحبشي أنه مخطوط في المكتبة الشمسية. بحوزتي فصل في صفحة واحدة لعله منه. في المطرفية.

٦٢. (**فائض المحيط**[٣]) كلام، أجاب به على الشيخ ابن متويه فيما ذكره في مسألة الإمامة من كتابه (المجموع في المحيط بالتكليف). ذكره الحسيني (٢: ٢٩٩) باسم (الفائض المحيط). وذكره الوجيه باسم (النقض على صاحب المجموع المحيط فيما خالف فيه الزيدية في باب الإمامة). قلت: يبدو أن هذا موضوعه لا اسمه. قال: «منه نسخة في مكتبة

(١) في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب: (٧- ٨) ط١ (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) مطبعة المعارف بغداد- الناشر: المكتبة الأهلية- بغداد.

(٢) تاريخ اليمن الفكري: (١: ٥٥٧).

(٣) ذكره بهذا الاسم الهادي الوزير في كتابه (نهاية التنويه وإزهاق التمويه: ٨١).

الجامع الكبير الأوقاف رقم ٥٥٤ مصورة بمعهد الجامعة العربية رقم ٣٦٦، أخرى في مكتبة الإسكندرية ذكرها بروكلمان رقم (١٢٣، ١٠)». قلت: ومنه نسخة بمكتبة الدولة في برلين بألمانيا، رقم الحفظ (١٠٣٠٥)، وفق خزانة التراث (الإلكترونية).

٦٣. (**فصل في أن العلم لا يطلب لنفسه**) «الفاتيكان (ثالث) رقم ١١٦٢، ٥ (الأدبيات بروكلمان)».

٦٤. (**فصل في معرض الوعظ والخطابة**) بمكتبة الأمبروزيانا رقم (22: II) من ورقة ١٥٦أ- ١٥٩أ.

٦٥. (**قواعد التقويم**) ذكره في (الدلائل)، في المطرفية.

٦٦. (**مسائل الإجماع**) «مخطوط الأمبروزيانا ١٧ و٥٦ حسب الأدبيات اليمنية لبروكلمان»، قلت: لعلها التي في مسائل الإجماع في الصلاة ومواضع الخلاف فيها. بحوزتي نسخة مخطوطة مصورة في صفحة واحدة ضمن مجموع، ونسخة أخرى في أربع صفحات. نشرها المرتضى المحطوري كتعليق على هامش ص١٤- ١٥ من كتابه (جامع الأقوال في الضم والإرسال).

٦٧. (**مسائل الهدية**) طبع مع (مقاود الإنصاف) بتحقيق إمام حنفي عبد الله. في المطرفية.

٦٨. (**مسائل سئل عنها القاضي جعفر**) «في عشر ورقات ضمن مجلد رقم ٤٩١ مكتبة الجامع أوقاف». قلت: لدي نسخة مصورة معنونة بـ(مسائل فقهية) في (١٧) صفحة، ضمن مجموع، لعلها هي نفس هذه المسائل، والسائل هو الشريف عماد الدين الحسين بن عبد الله بن المهول الحسني.

٦٩. (**مشكاة المصباح وحياة الأرواح**) في علم الكلام، شرح به كتابه (مفتاح النظر ومصباح الفكر). بحوزتي منه نسخة في (١٦٨) صفحة ضمن مجموع مصورة عن نسخة مكتبة الدولة البافارية في ميونيخ

بألمانيا برقم (١١٩١)، ذُكر في آخر المجموع أن ناسخه (وهو عمران بن الحسن بن ناصر بن يعقوب العذري الهمداني) فرغ من نساخته سنة (٥٩٩هـ) بالمدرسة المنصورية بـ(حُوْث).

٧٠. (**معراج الكسالى**) مختصر لطيف في علم الكلام. نشره جمال الشامي على الشبكة العنكبوتية، لـم يطبع بعد.

٧١. (**مفتاح النظر ومصباح الفكر**) في علم الكلام، ذكره القاضي نفسه في كتابه (مشكاة المصباح) وسماه فيه أيضًا باسم (المقدمة).

٧٢. (**مقاود الإنصاف في مسائل الخلاف**) ذكره الحبشي باسم «معاود الإنصاف». طبع طبعة مصرية بتحقيق إمام حنفي عبد الله (١٩٩٩م). في المطرفية.

٧٣. (**منهاج السلامة**) ذكره في (الدلائل). في المطرفية.

٧٤. (**نكت العبادات وجمل الزيادات**) مختصر مرتب على أبواب الفقه على مذهب الإمام الهادي عليه السلام، يعرف أحيانًا اختصارًا بـ(النكت والجمل). وسبق ذكر شرحه (الروضة البهية). طبع بتحقيق المرتضى بن زيد المحطوري: مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٥. (كتاب في الباطنية) أورد فصلا منه الشيخ الحسن الرصاص (ت ٥٨٤هـ) في رسالته التي أهداها إلى السيد علي بن مهدي بن سليمان عن الباطنية؛ وذَكَرَ رسالة الشيخ الحسن وأورد نصوصًا منها وفصلَ القاضي جعفر- والدنا الإمامُ يحيى بن حمزة (ت٧٤٩هـ) في كتابه (مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار: ٥٣ و٩٥ و٩٧- ٩٨ و٢٠٥- ٢٠٦ فما بعدها). وعلى رسالة الشيخ الحسن جواب لأحد الباطنية، وكتاب الإمام يحيى (مشكاة الأنوار) جواب على رسالة الباطني. ولـم أتمكن من معرفة اسم هذا الباطني.

******

مصادر ترجمة القاضي جعفر:

١- (الترجمان المفتح لثمرات كمائم اليستان)، تأليف محمد بن أحمد بن مظفر- مخطوط: (نخ١: ٩٣ب- ٩٤أ)، و(نخ٢: ١٢٢).
٢- (المستطاب) تأليف يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم- مخطوط، نسخة المنصور: (٦٤ أ) فما بعدها.
٣- (أعلام المؤلفين الزيدية) تأليف عبد السلام بن عباس الوجيه- ط١ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية: (٢٧٨) ترجمة رقم (٢٥٧)
٤- (الأعلام) تأليف خير الدين الزركلي- الطبعة الخامسة عشرة- دار العلم للملايين- آيار/ مايو ٢٠٠٢م: (٢: ١٢١)
٥- (تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي) تأليف أحمد بن محمد الشامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م- دار النفائس: (١: ٥١٢) و(١: ٥٣٨- ٥٣٩) و(١: ٥٥٢-٥٥٨) ومواضع أخرى.
٦- (التحف شرح الزلف) تأليف مجد الدين بن محمد المؤيدي- الطبعة الرابعة- ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م- مكتبة أهل البيت عليهم السلام: (٢٥٤).
٧- (سيرة الإمام أحمد بن سليمان) تأليف سليمان بن يحيى الثقفي- الطبعة الأولى ٢٠٠٢م- عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية: (٢٨١-٢٨٥).
٨- (الشافي) تأليف المنصور بالله عبد الله بن حمزة - الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م- منشورات مكتبة أهل البيت عليهم السلام: (عدة مواضع).
٩- (طبقات الزيدية الكبرى- القسم الثالث، ويسمى بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد)، تأليف إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد محمد بن الإمام القاسم- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية: (١: ٢٧٣) ترجمة (١٤٥).
١٠- (فهرس مخطوطات بعض المكتبات الخاصة في اليمن) تأليف عبد الله محمد الحبشي: انظر فهرس أسماء المؤلفين والأعلام- تحقيق جوليان يوهانسين (١٩٩٤م)- مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: (٤٧١).
١١- (لوامع الأنوار في تراجم أولي العلم والأنظار) تأليف مجد الدين بن محمد المؤيدي- الطبعة ٣ ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م- مكتبة أهل البيت عليهم السلام: (٢: ٤٣).

١٢- (مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار ويسمى اللواحق الندية بالحدائق الوردية) تأليف علي بن محمد الزحيف- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية: (٢: ٧٦٩).

١٣- (مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني) تأليف عبد الله حسين العمري- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م- دار المختار: (١٤٨- ١٥٠).

١٤- (مصادر الفكر الإسلامي في اليمن) تأليف عبد الله محمد الحبشي- (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) أبو ظبي- المجمع الثقافي: (٤٧ و١١٠ و١٩٧).

١٥- (مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية) تأليف أحمد بن صالح بن أبي الرجال- تحقيق عبد الرقيب مطهر محمد حجر- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م- مركز أهل البيت عليهم السلام للدراسات الإسلامية: (١: ٦١٧) ترجمة (٣٤٣).

١٦- (مؤلفات الزيدية) تأليف أحمد الحسيني نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي- قم المقدسة ١٤١٣هـ: انظر فهرس الأعلام: (٣: ٢٨٩).

١٧- (معجم المؤلفين) تأليف عمر رضا كحالة- مؤسسة الرسالة (دون تاريخ): (١: ٤٨٦) ترجمة رقم (٣٦٥٠).

١٨- (السلوك في طبقات العلماء والملوك) تأليف محمد بن يوسف بن يعقوب الـجَنَدِي السكسكي الكِندي- تحقيق محمد بن علي الأكوع الحوالي: مكتبة الإرشاد- صنعاء- الجزء الأول: الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، الجزء الثاني: الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م: (١: ٣٤٥- ٣٤٨) و(١: ٣١٨) و(١: ٣٢٣) و(١: ٣٣٨)

١٩- (الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار) تأليف يحيى بن أبي الخير العمراني- تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م: أضواء السلف، الرياض (نسخة إلكترونية) .

٢٠- فهارس مخطوطات مكتبات: الأمبروزيانا، والفاتيكان، والخزانة المتوكلية، ودار المخطوطات والمكتبة الغربية بالجامع الكبير، وغيرها من الفهارس.

******

(٢) الكتاب

توثيق نسبة الكتاب إلى القاضي جعفر:

الكتاب من مؤلفات القاضي جعفر رحمه الله تعالى، والنسخ التالية التي سأذكرها لبيان اسم الكتاب تذكر اسم الكتاب منسوبا إليه، فالنسخة المعتمدة في التحقيق -وسيأتي وصفها لاحقًا- ورد اسم الكتاب في صفحة العنوان من المخطوطة: (التابعة الجامعة للفوائد النافعة)، وذكر الحبشي[١] في مصادره وهو يعدد مؤلفات القاضي اسمًا آخر للكتاب فقال: «تابعة الهدى وتسمى (التابعة بالأدلة القاطعة)»، وفي فهرست الخزانة المتوكلية باسم (تابعة الهدى[٢])، وورد اسمه في مخطوط مجموع سنة (٨١٣ هـ) بمكتبة آل الوزير بهجرة «السِّرِّ»: (التابعة بالأدلة القاطعة[٣]).

وقد يذكر اسم الكتاب مختصرًا فيقال: التابعة، قال الفقيه محمد بن يحيى بن أحمد بن حنش (ت ٧١٩هـ) مؤلف (ياقوتة الغياصة) في سياق كلام له في شرحه لـ(الخلاصة): «..وهذا ترتيب القاضي في (التابعة)، فذكر الشيخ العِقْد الذي ذكره القاضي لَمَّا جعل (الخلاصة) شرحًا لـ(التابعة)».

وقد آثرت الجمع بينها بما أثبتُّه على غلاف الكتاب.

وهل يمكن تعليل تسمية الكتاب بهذا الاسم (التابعة) بأن للقاضي جعفر مؤلَّفًا سابقًا أتبعه بهذا الكتاب فسماه «التابعة»؟ لعل ذلك قد كان، والله أعلم.

---

(١) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن تأليف عبد الله محمد الحبشي: ص١٠٧.
(٢) فهرست الخزانة المتوكلية: فهرس علم الكلام: ٨٣، وفيه أنه في ٣٥٤ صفحه مع كتاب آخر للقاضي هو (الدلائل الباهرة).
(٣) ذكره الحبشي في (فهرس مخطوطات بعض المكتبات الخاصة في اليمن): ص٤٣ برقم (٦٥). وذكره الوجيه في مصادر التراث- مكتبة الوزير بهجرة السر: (٢: ٣٩٢) ضمن مجموع برقم (٩٢).

الكتاب ومنهج القاضي فيه:

الكتاب من تراث الزيدية لعَلَمٍ شامخ مِن أعلامها، وهو في علم الكلام (أصول الدين)، وهو بمثابة الأصل لكتاب (الخلاصة النافعة بالأدلة القاطعة في فوائد التابعة) للشيخ بهاء الدين أحمد بن الحسن بن محمد الرصاص (ت ٦٢١هـ) المعروف بـ(خُلَاصَة الرَّصَّاص) الذي اشتهر في أوساط الزيدية وصار مَدْرَسَهم، وعليه شروح كثيرة من أهمها: شرح الفقيه ابن حنش (ياقوتة الغياصة الكاشفة لمعاني الخلاصة) وشرح القاضي الدواري (جوهرة الغواص وشريدة القناص في شرح خلاصة الرصاص)، ولعل هذه الشهرة التي لاقتها (الخلاصة) قد غطت على شهرة أصلها (التابعة)، ولكلٍّ فضلٌ. وقد اعتمدتُ على (الخلاصة) كثيرًا مقابلة وتصحيحا وتصويبا وإكمالا وتعليقا.

وقد ضمَّن القاضي -رحمه الله تعالى- كتابه (التابعة) المهمات من مسائل الاعتقاد التي يجب معرفتها على المكلف بأدلتها، واعتمد فيه طريقة الاختصار والإيجاز، واكتفى بزبدة كل مسألة، وقسم كتابه كما هو ظاهر إلى أربعة أبواب[1] وخاتمة، أشير إليها باختصار:

- **الأول**: في (النظر وما يتعلق به) من أنه واجب وأنه أول الواجبات التي على المكلف.
- **والثاني**: (باب إثبات الصانع وتوحيده)، وذكر فيه عشر المسائل التي تندرج تحت باب التوحيد.
- **والثالث**: (باب القول في العدل)، وذكر فيه عشر المسائل التي تندرج تحت باب العدل.
- **والرابع**: (باب القول في الوعد والوعيد)، وذكر فيه عشر المسائل التي تندرج تحت باب الوعد والوعيد.

(١) هذا من باب التغليب، وإلا فهو لم ينص صراحة على الباب الأول، ولكونه منصوصا عليه في (الخلاصة النافعة).

- **والخاتمة** في وجوب أخذ هذه الثلاثين المسألة بالاعتماد على النظر في أدلتها، وعدم جواز التقليد فيها، مستدلًا على ذلك بالعقل مؤكدًا لذلك بالنقل من الكتاب والسنة.

وكان منهجه العام الذي اتبعه في هذا الكتاب واحدًا مرَتَّبًا دقيقًا مفيدًا للقارئ ذهنيًّا من ناحية الترابط والتسلسل والتدريج، وهو منهج أراه من أفضل الطرق في عرض المسائل والمباحث[1]؛ حيث إنه:

- يبدأ أوَّلا بالنص -أي: ذكر المذهب- على المبحث أو المسألة، فيقول مثلا: المسألة الأولى: أن لهذا العالَـم صانعًا .. الخ.
- ثم يعقبه بذكر الدليل على المبحث أو المسألة جملة، فيقول: والدليل على ذلك.. ويذكر الدليل: العقلي فيما دليله العقل فقط، والعقلي والسمعي فيما يصح الاستدلال فيه بكليهما، والسمعي فيما دليله السمع فقط. وقد اكتفى في الأغلب بذكر دليل واحدٍ لكل مسألة.
- ثم يشرع في تحرير الدليل وتحقيقه، فيقول مثلا: وتحقيق هذه الدلالة أنها مبنية على أصلين ..الخ، ويشرع في بيان كل أصل.
- وأورَدَ مِن التعريفات وحقائق المصطلحات في ثنايا ذلك ما يناسبه وإن لـم يتوسع فيها ولا استطرد بذكر الاحترازات والتعاريف الأخرى، كما أنه لـم يتطرق لذكر مذهب المخالفين وشبههم ولا للرد عليها إلا نادرًا.

وكان أسلوبه في الكتاب سهلًا قريبًا ماتِعًا، ابتعد فيه عن التعقيد والابتذال، واختار الجمل القصيرة المعينة على فهم المعنى والمسهلة لحفظ النص، ولـم يتكلف الإنشائيات والخطابيات، مقتصرًا على المسألة ودليلها وتحقيق الدليل.

---

(١) ويمكن ملاحظة مثل هذه المنهجية في التأليف لدى كثير من المصنفين في عصر المؤلف وما تلاه -وهذه مجرد ملاحظة- فنجده واضحا لدى الشيخ الحسن الرصاص في (الموجز) و(تهذيب التحصيل) وولده الشيخ أحمد في (المصباح) و(الخلاصة) والفقيه محمد بن حنش في (ياقوتة الغياصة) والإمام المهدي في (الدرر الفرائد) وغيرهم.

(٣) عملي في التحقيق

قمت بمَا هو متعارف عليه في عمل التحقيق من:

- صف المخطوطة ومقابلة المصفوف على أصله المخطوط وعلى (الخلاصة النافعة)، وإثبات الفروق والسقط والإكمال.
- تقطيع النص إلى فقرات، والفقرات إلى جمل، وإضافة علامات الترقيم المتعارف عليها.
- تخريج الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.
- ترجمة الأعلام والفرق.
- إضافة العناوين الرئيسية والفرعية والجانبية حسبما رأيت أنه يخدم النص ويساعد القارئ على الفهم والربط بين أقسام المباحث.
- أضفت في الهوامش بعض التعليقات على مباحث الكتاب، تفسيرا أو توضيحا أو زيادة فائدة ..، بما يتناسب وحجم الكتاب الذي فرض عدم التوسع في ذلك، وجعلت هذه التعليقات منسجمة مع طريقة المؤلف وعلى مذهبه، مراعيا فيها مستوى طالب العلم الذي يمكن أن يتخذ هذا الكتاب لدراسة علم الكلام، آخذًا بعين الاعتبار أن تكون مجرد مفاتيح تعين القارئ على الفهم؛ فقد يكون عليها اعتراضات أو احترازات أو تحتاج إلى مزيد توضيح وبيان. وليحسن القارئ الظن، فما أردت التكثير ولا لحجم الكتاب التكبير.
- أعددت ترجمة للمؤلِّف، قمت فيها بإلقاء الضوء على الجوانب المتعددة لشخصية مؤلفنا القاضي جعفر رحمه الله.

□

وصف المخطوطة:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة مخطوطة واحدة هي التي استطعت الحصول عليها، ولولا وجود شرحها (الخلاصة) لكنت قد صرفت النظر عن مواصلة تحقيقها؛ لوجود نقصٍ في بعض صفحاتها وسقطٍ (أشير إليهما في مواضعه)، ولخطورة التحقيق اعتمادًا على نسخة وحيدة. وهذه المخطوطة مصورة عن النسخة الموجودة بمكتبة جامعة الملك سعود برقم (٢٧٦٧)، وهي نسخة جيدة خطها نسخ حسن، قليلة التصحيف والتحريف، عليها تمليك بتاريخ (١٠٦٦هـ):

- عدد صفحاتها بما فيها صفحة العنوان (٥٠) صفحة (٢٥ ورقة).
- مسطرتها: ٢١ x ١٧ سم.
- عدد الأسطر في كل صفحة: (١٧) سطرا.
- عدد الكلمات في السطر الواحد: (١٠ -١٣) كلمة.
- الناسخ: لـم يذكر.
- تاريخ النسخ: لـم يذكر.
- المنسوخ له: لـم يذكر.

كُتب في صفحة العنوان بخط ناسخ المخطوطة: كتاب التابعة الجامعة للفوائد النافعة مما ولي تأليفه القاضي الأجل علامة الزمن، المحبي لما اندرس من الفرائض والسنن بهاء الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى سلام الله عليه ورضوانه.

وكتب في حاشيتها اليسرى بخط آخر: ملك العبد الفقير إلى الله علي بن محمد بن علي بن صالح بن سليمان الأكوع وفقه الله لصالح الأعمال، حرر شهر جمادى الآخرة سنة (١٠٦٦هـ).

وفي أعلى الصفحة بخط مختلف كتب بيتا شعر:

إذا ما لـم يفدك العلـم خـيرًا فخـير منـه أن لـو قـد جهلتـا

وإن ألقـاك فهمُـك في مهـاوٍ فليتـك ثـم ليتـك مـا فهمتـا

وكتب في الجهة اليسرى من اسم الكتاب بخط ثالث:

هذا المؤلِّف رحمه الله ورضي عنه من أكابر الشيعة وعُمْدت (كذا) المحيين للشريعة، قدس الله روحه وجزاه عن المسلمين خيرا، ورضي الله عن أهل بيت رسول الله سفن النجاة الله تعالى يرزقني حبهم ويمن علي ... (كلمات غير مقروءة).

وفي أسفل الصفحة بخطوط مختلفة كُتب هبة الكتاب وقبول الهبة والشهادة على الهبة، وما تمكنت من قراءته من ذلك كالآتي:

- وهبت هذا الكتاب للفقيه علي بن محمد الأكوع وأنا الفقير إلى الله يحيى بن قاسم (....) هبة ماضية (....) رجوع أبدا.
- قبلت هذه الهبة والله يجزي المحسنين رضاه وأنا الفقير إلى الله علي بن محمد بن علي الأكوع وفقه الله.
- شهد بذلك الفقير إلى كرمه .... (بقية الكلام غير مقروء)
- شهدنا على الصنو يحيى بن قاسم (...) حفظه (....) بذلك ملك سِيْدَنا[1] علي بن محمد الأكوع (...) وأنا الفقير إلى الله علي بن قاسم وفقه الله.

وكتب في الصفحة الأخيرة من المخطوطة بخط الناسخ: تمت التابعة بمن الله وعونه، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم.

وتحتها إلى اليسار قليلا بخط مختلف: برسم الفقير إلى كرم الله تعالى علي بن محمد بن علي بن صالح بن سليمان الأكوع (.....) الأبرار ووقاه عذاب النار .... (كلام لم أتمكن من قراءته).

---

(١) هكذا تضبط وتنطق باللهجة الدارجة في اليمن، وهي تطلق عُرْفًا في حق مَن كان عالما أو شيخا من غير أهل البيت، في مقابل لفظة «سِيْدِي» في الدارجة أيضًا التي تطلق على من كان من أهل البيت.

وتحته بخط مختلف ثالث: انتقل بالشراء الصحيح والبيع النافذ الصريح إلى ملك الفقير إلى رحمة الله الطامع في عفو الله ذو الذنوب الجمة (...) والعيوب (...) الطامع في رحمة الملك القدير، أستجير من عذاب السعير من ليس له عمل (...) به غير حب آل الرسول، ولا أمل لشيء يوميه يوم الذهول غير مودة من ذكر .... في زمرة أحبائي آل محمد واغفر لعلي بن محمد .... (والباقي غير مفهوم).

وفي أسفل اليمين كتب بيتا شعر في حب آل البيت.

تنبيهات مهمة:

- كل العناوين الرئيسية (الأبواب والفصول) والفرعية الجانبية هي من إضافات المحقق وليست من نص الكتاب، ولـم أضعها بين معقفي الإكمال، فليكن هذا على ذُكْرٍ من القارئ؛ لئلا يخلط بين ما هو من نص الكتاب وما هو من إضافات التحقيق.
- التصحيحات والتصويبات التي قمت بها أثبتُّها ضمن النص ووضعت الخطأ في الهامش غالبًا؛ تخفيفا على القارئ من انتقال نظره وتشويش ذهنه بين المتن والهامش. وقد وضعتها في الأغلب بين هلالين ( )، خصوصًا ما كان أكثر من كلمة.
- هناك من التصحيحات والتصويبات ما لـم أشر إليه في الهوامش، وهي المتعلقة بطريقة الكتابة، مثل كتابة الهمزة في آخر كلمة «العقلاء» التي يكتبها الناسخ دون همزة، ومثل كلمة «المسألة» التي يكتبها الناسخ «المسئلة» و«معنى» التي يكتبها «معنا»، وما أشبه ذلك.
- ما وقع في الآيات القرآنية الكريمة من أخطاء فقد صححته دون الإشارة إلى ذلك في الهوامش، مع الأخذ بعين الاعتبار تعدد القراءات في التصحيح.
- السقط والإكمال وضعتهما أيضًا بين هلالين ( )، وعزوتُ الإكمال في الهامش إلى مصدره الذي اعتمدتُ فيه عليه.

– أشرت إلى موضع نهاية صفحات المخطوطة داخل النص بوضع رقم صفحة المخطوطة بين خطين مائلين هكذا: / ١١أ/ و/ ١١ب/ .

– ما كان من الإكمال لتقويم النص بين معقفي الإكمال هكذا [ ] دون إشارة في الهامش– فهو منِّي وليس من المخطوط، وهو قليل جدًّا، ولـم أتصرف بالزيادة ولا بالنقص في نص الكتاب غير ذلك.

– ما أضفته في الهوامش من التعليقات على مباحث الكتاب اعتمدت في أغلبه على كتابي: (الخلاصة النافعة بالأدلة القاطعة في فوائد التابعة) للشيخ بهاء الدين أحمد بن الحسن الرصاص (ت ٦٢١هـ) رحمه الله تعالى؛ لكونه كالشرح لكتابنا هذا وعلى طريقة مؤلفه رحمه الله تعالى، وعلى كتاب (ياقوتة الغياصة الجامعة لمعاني الخلاصة) للفقيه محمد بن يحيى بن أحمد بن حنش (ت ٧١٩هـ) وهو شرح للخلاصة النافعة.

– ما وضعته من التعليقات بين علامتي الاقتباس « » فهو لفظ صاحبه ونص كلامه، سواء عزوته – وهو الأغلب– أم لـم أعزه إلى معين، وكذلك ما عزوته وذكرت أنه باختصار فقد وضعته بين علامتي الاقتباس. وأما ما اقتبسته وذكرت أنه بتصرف فلم أضعه بين علامتي الاقتباس.

والشكر الجزيل لمن تفضل عليَّ بملاحظاته وتصويباته. وأرجو أن أكون قد نلتُ مِن التوفيق في إخراج هذا الكتاب القدرَ الذي يجعله لائقًا بالخروج إلى النور: يسد حاجة، ويعين طالبًا، وينيل سائلا، ويفيد باحثًا، ويكشف خافيا، ولا أخلو مِن سهوٍ وغلطٍ أو سوءِ فهم وتقدير، فالكمال لله تعالى وحده، أسأله تعالى التوفيق والتسديد، وأن يوفقني إلى ما يحب ويرضى، وأن يختم لي بالحسنى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين.

محمد شرف الدين عبد الله الحوثي الحسيني

** ** **

صور من المخطوطة:

كتاب التابعة الجامعة
للفوائد النافعة
صفحة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسره

اعلم أن أول ما يجب على المكلف هو

النظر المؤدي الى معرفة الله سبحانه وهذه الجملة تشتمل

على ثلثة فصول أولها بيان معاني هذه الالفاظ التي هي الواجب

والمكلف والنظر والمؤدي والمعرفه وثانيها بيان ان النظر

واجب وثالثها بيان أول الواجبات أما الفصل الاول

فاعلم ان الواجب هو ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم

ومعناه ان من ترك الواجب حسن ذمه على بعض الوجوه

حسن ذم تاركه على وجه ما

وأما المكلف فهو من اعلم بوجوب بعض الاشيا

عليه وقبح بعضها منه مع مشقه تلحقه في ذلك مع كونه غير ملجا

الى شئ من ذلك وأما النظر فهو مشترك بين معان لكن

المراد به النظر بالفكر بالقلب وهو المعنى الذي متى وجد في الواحد

منا اوجب كونه مفكرا والاول يعلم ذلك من نفسه وأما

المؤدي فمعناه الموصل وأما المعرفه فهي المعنى الذي ينتفي

بكون النفس والمراد بذلك طمانينه القلب الى معها يزول

الشك

الصفحة الأولى

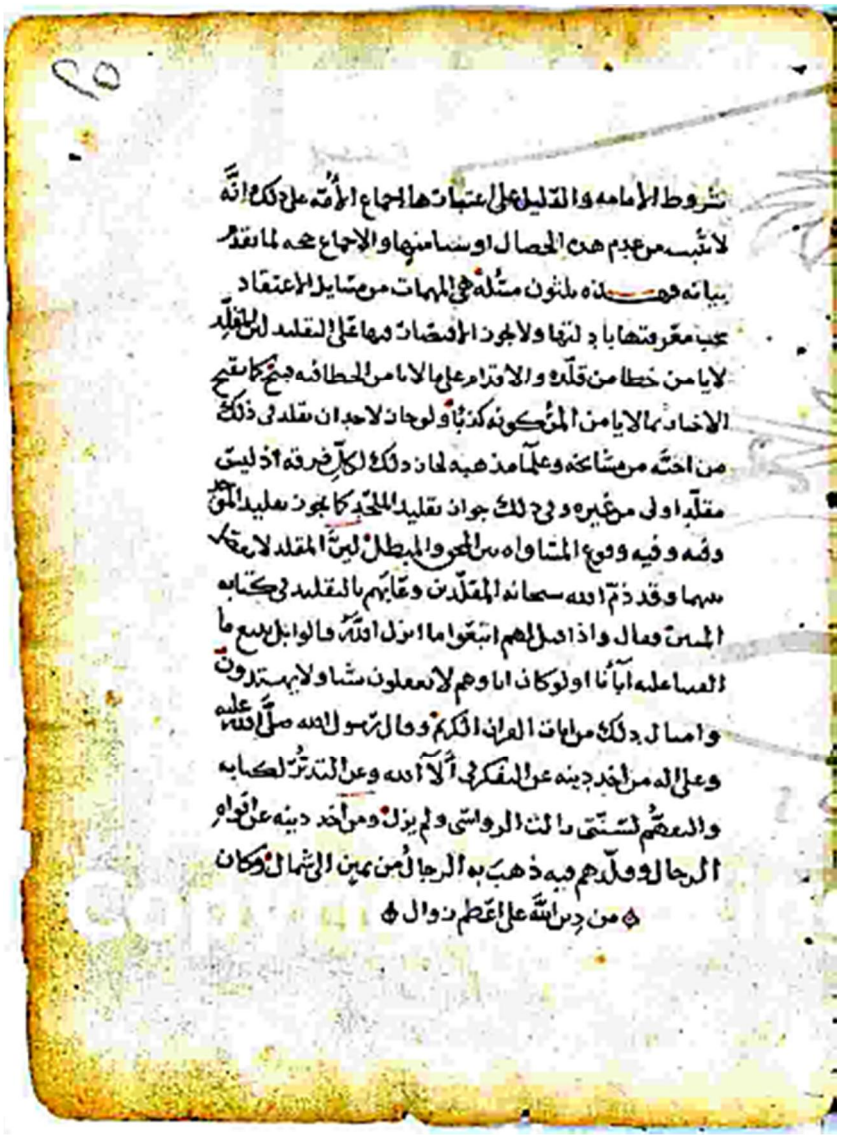

شروط الامامه والدليل على اعتبارها اجماع الامة على ذلك انه
لا تنبسه من عدم هذه الخصال او سائرها والاجماع محه لما تقدم
بيانه وهذه ملتون مسئله في المهمات من مسايل الاعتقاد
يجب معرفتها بادلتها ولا يجوز الاقتصاد فيها على التقليد لان التقليد
لا يامن خطا من قلده والاقدام على ما لا يامن الخطا قبيح كما تقبح
الاخبار بما لا يامن المخبر كونه كذبا ولو جاز لاحد ان يقلد في ذلك
من احب من مشايخه وعلماء مذهبه لجاز ذلك لكل فرقة اذ ليست
مقلدا اولى من غيره وفي ذلك جواز تقليد المخطي كما يجوز تقليد المصيب
وفيه وقوع المتناقض من الحق والمبطل لان المقلد لا يتميز
بينهما وقد ذم الله سبحانه المقلدين وعابهم بالتقليد في كتابه
العزيز وقال واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما
الفينا عليه آباءنا اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
واسال ذلك من ايات القرآن الكريم وقال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله من اخذ دينه عن المفكر في آلاء الله وعن التدبر لكتابه
والتعظم لسننه زالت الرواسي ولم يزل ومن اخذ دينه عن افواه
الرجال ومقالهم فيه ذهب به الرجال من يمين الى شمال وكان

من دين الله على اعظم زوال

الصفحة قبل الأخيرة

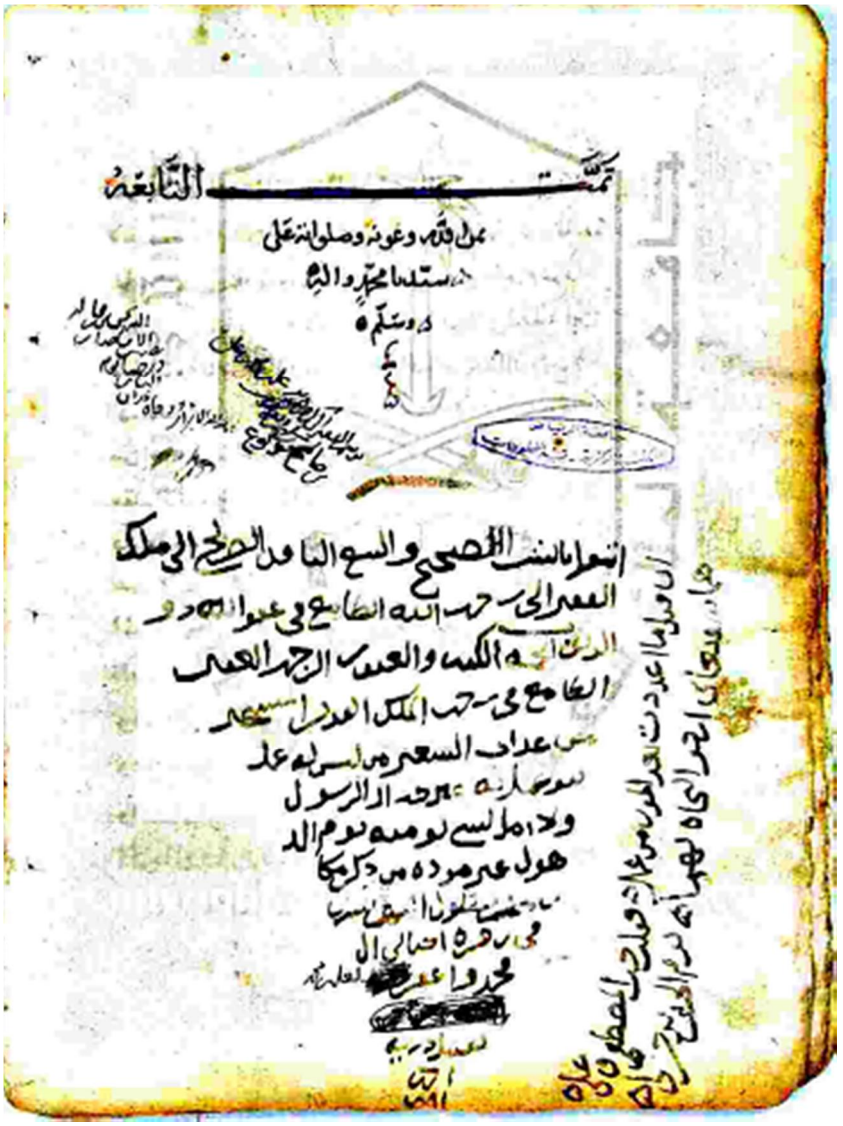

الصفحة الأخيرة

النص المحقق لكتاب
التابعة الجامعة بالأدلة القاطعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يَسِّرْ

باب النظر

اعلم[1] **أن أول ما يجب على المكلف هو النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى.**

---

(١) واعلم أن علم الكلام له أسماء: التوحيدُ والعدل، والأصولُ، وعلمُ الكلام، وسمي **علم الكلام** لوجهين:

أحدهما: أنه أوسع الفنون كلامًا وأكثرها أدلة وحُججًا.

الوجه الثاني: قال الغزالي: إنه إنما سمي علم الكلام لأنه العلم الكلي؛ لأن المتكلم يقول: الشيء لا يخلو: إما أن يكون موجودًا أو معدومًا، والموجود: إما أن يكون قديمًا أو محدثًا، والمحدث: إما جسم وإما عرض، فَعَمَّ جميع الأشياء.

ووجه ثالث، وهو أنه سمي بذلك اصطلاحًا، كتسمية النحو والفقه وإن كان كل علم مَنْحُوٌّ، وكذلك كل علم فإنه يحتاج إلى الفقه الذي هو الفهم.

وسمي **علم أصول الدين** لأن مَبْنَى جميع العلوم الدينية عليه ومرجعها إليه. وسمي **علم التوحيد والعدل** لأنه كلام في إثبات الصانع وصفاته وعدله وحكمته وما يجوز عليه وما لا يجوز، ومعرفة أنبيائه وصدقهم فيما جاءوا به، فهو مشتمل على توحيد الله وعدله.

ومما يدل على أنه أفضل العلوم وجوهٌ:

الأول: أن العلم يَشْرُفُ بشرفِ معلومِهِ، وأجلُّ المعلومات شأنًا هو الله تعالى الحي القيوم، فيجب أن تكون المعرفة به أجلَّ العلوم. ولأن العلوم إنما تَشْرُفُ بِشَرَفِ معلوماتها، فشرفُ الفقه بشرف معرفة الحلال والحرام، والفرائض يشرف بمعرفة المواريث، والنحو يشرف بالكتاب والسنة، وليس معلوم التوحيد إلا الله تعالى، فيجب أن يكون أشرفها.

=

وهذه الجملة تشتمل على ثلاثة فصول:

أولها: بيان معاني هذه الألفاظ[1] التي هي: الواجب، والْمُكَلَّف، والنظر، والْمُؤَدِّي، والمعرفة.

وثانيها: بيان أن النظر واجب.

وثالثها: بيان أنه أول الواجبات.

الوجه الثاني: أن العلوم تحتاج إليه وليس هو محتاجًا إليها، أما الفقه فأدلته الكتاب والسنة، وكذلك الفرائض، والكتاب والسنة لا يكونان دليلًا إلا بعد معرفة الصانع وصفاته، ومعرفته لا تحصل إلا بالتوحيد، وكذلك النحو واللغة إذا قُصِدَ بهما معرفة الكتاب والسنة، وليس ذلك إلا بعد معرفة الصانع.

الوجه الثالث: أن الشيء يشرف بحسب خساسة ضده، ألا ترى أن الصدق يشرف بحسب خساسة ضده، وهو الكذب، كذلك العلم يشرف بحسب خساسة ضده، وهو الجهل، وأخسُّ الجهلِ هو الجهلُ بالله تعالى؛ لأن الجهل به يؤدي إلى الكفر، والكفر أخس الأشياء، فشرف التوحيد لَمَّا كان ضده أخس الأضداد.

الوجه الرابع: أن سائر العلوم يجوز عليها النسخ والتغيير، وتختلف بحسب اختلاف شرائع الأنبياء وتغاير الأزمنة، ما خلا علم الأصول، فإنه لا ينسخ ولا يتغير، بل هو عقيدة كل نبي. من (الغياصة) باختصار وتصرف.

(١) لأن معرفة الْمُرَكَّب لا تتم إلا بعد معرفة مفرداته؛ لكي تتمكن من إثباتِ أو نفي نسبة أحد المفردين إلى الآخر، فإذا قيل مثلا: «العالَـم محدَث» فلا بد أن تعرف حقيقة المفرد الأول: «العالَـم» وحقيقة المفرد الثاني: «الْمُحْدَث»؛ لكي تتمكن من معرفة صحة النسبة: «العالَـم محدَث». ومن لـم يبدأ أولا (في علم الكلام خصوصا وفي غيره عموما) بمعرفة حقائق الأشياء، فيتصور حقيقتها وماهيتها بالحد أو التعريف (فيما يحتاج إلى الحد والتعريف)- لا فائدة في دراسته، وكان ما يفعله كالعبث، بل ويترتب على ذلك عقائد فاسدة؛ لأن الغرض من دراسة علم الكلام هو الوصول إلى العلم اليقين في مسائله، وذلك لا يكون إلا بمعرفة الحقائق التي تتضمنها مسائله.

الفصل الأول: تفسير معاني الألفاظ

أما الفصل الأول فاعلم أنَّ **الواجب**: هو ما للإخلال[١] به مدخل[٢] في استحقاق الذم. ومعنى هذا أن من ترك الواجب حسن ذمه على بعض الوجوه، (ولولا وجوب الواجب لـم)[٣] يَـحْسُنْ ذم تاركه على وجهٍ مِن (الوجوه؛ لأن العقلاء لا يذمون أحدًا على ترك فعلٍ إلا وذلك الفعل واجب)[٤].

وأما **الْمُكَلَّف**: فهو مَنْ أُعْلِمَ بوجوب[٥] بعض الأشياء[٦] عليه وقُبْح[٧] بعضها منه مع مشقة تلحقه في ذلك[٨] مع كونه غير ملجأ[٩] إلى شيء من

---

(١) **والإخلال**: «هو ترك الفعل، يقال: أخلَّ فلانٌ بالصلاة، أي: تركها، وهو الامتناع من الفعل مع القدرة عليه». من (الخلاصة).

(٢) **والمدخل**: «هو التأثير، ومعناه: أن إخلاله بالواجب أَثَّرَ في استحقاقه للذم، ومعنى هذا أن من ترك الواجبَ حَسُنَ ذَمُّهُ على بعض الوجوه». من (الخلاصة).

(٣) ما بين الهلالين بياض في المخطوط بقدر أربع كلمات، أكملته استنادًا إلى مَا في (الخلاصة).

(٤) ما بين الهلالين بياض في المخطوط بقدر ست أو سبع كلمات، أكملته استنادًا إلى مَا في (الخلاصة النافعة).

(٥) الواجبات التي على المكلف فِعْلُها ضربان:

- **واجبات عقلية**، ومعنى أنها عقلية هو أن وجوبها يُعرف بالعقل، وذلك كوجوب معرفة الله تعالى وقضاء الدين ورد الوديعة وغيرها.
- **وواجبات شرعية**، ومعنى أنها شرعية هو أن وجوبها يُعرف من جهة الشرع، كوجوب الصلاة والزكاة وغيرهما.

(٦) في (الخلاصة النافعة): «الأفعال».

(٧) القبائح التي على المكلف تركها ضربان:

- **قبائح عقلية** يُعرف قبحها بالعقل، وذلك كقبح الجهل بالله والظلم والكذب.
- **وقبائح شرعية** يُعرف قبحها من جهة الشرع، كقبح ترك الصلاة وترك الزكاة.

(٨) في (الخلاصة النافعة): «في الفعل والترك».

(٩) الإلجاء: «ما يقوي الداعي إلى الفعل أو الصارف عنه إلى حدٍّ يُـخرج الفاعل من استحقاق المدح والذم على الفعل والترك. وقد يحصل الإلجاء بالعلم أو الاعتقاد أو الظن». (الحدود: ٧٤).

والإلجاء: إما إلجاء إلى الفعل أو إلجاء إلى الترك.

=

ذلك[١].

وأما **النظر**: فهو مشترك بين معانٍ، لكن المراد به[٢] النظر بالفكر بالقلب، وهو المعنى الذي متى وجِدَ في الواحد مِنَّا أوجب كونه متفكرًا، والإنسان يعلم ذلك من نفسه.

وأما **الْمُؤَدِّي**: فمعناه الْمُوْصِل[٣].

وأما **المعرفة**: فهي المعنى الذي يقتضي سكون النفس، والمراد بذلك طمأنينة القلب التي معها يزول/ ١ب/ الشك[٤] والتجويز.

فالإلجاء إلى الفعل: هو بلوغ داعي الحاجة إلى الفعل حَدًّا لا يقابله صارف يقاومه، كمن يقابل أسدًا أمامه، فإن داعي الحاجة إلى الفعل الذي هو الهرب- بالغٌ حدًّا لا يقابله أيُّ صارف عن الهرب.

والإلجاء إلى الترك: هو بلوغ صارف الحاجة حَدًّا لا يقابله داعٍ يقاومه.

(١) والشروط التي معها يَحْسُنُ التكليف:

شروط راجعة إلى الْمُكَلَّف -بفتح اللام المشددة-: أن يتمكن مما كُلِّفَهُ، وذلك بأمور ثلاثة: القدرة والآلة والعلم. والعقل من العلم، ويدخل في العلم ما يحتاج إليه من نصب الأدلة.

وشروط راجعة إلى التكليف: ألا يكون فيه مفسدة.

وشروط راجعة إلى الفعل: ألا يكون مستحيلا في نفسه. وأن يكون له صفة زائدة على حسنه من وجوب أو ندب وغيرهما.

وشروط راجعة إلى الْمُكَلِّف -بكسر اللام المشددة-: أن يكون عالِمًا أنه قد أكمل شروط التكليف. وأن يكون قادرًا على الإثابة وعالِمًا بأنه سيثيبه. من (الغياصة) باختصار وتصرف.

(٢) يعني المراد به هنا؛ لأن مِن معاني النظر:

- **نظر العين**، وهو تقليب الحدقة السليمة في جهة المرئي التماسًا لرؤيته.
- **ونظر المقابلة**، يقال: الجبلان يتناظران والداران يتناظران، معناه: يتقابلان.
- **ونظر الانتظار**، وهو التوقع لحصول أمر في المستقبل. من (الخلاصة) باختصار وتصرف.

(٣) ومعنى أن النظر يؤدي إلى المعرفة هو أنه يُوصِل إليها، كما أن الطريق إلى المسجد توصل إليه.

(٤) الشك: «خطور الشيء بالبال مع خلوِّهِ عن الاعتقادات، نريد بذلك أنه لا يعتقد =

ومعنى المعرفة[١] والعلم واحد[٢].

الفصل الثاني: النظر واجب

وأما الفصل الثاني -وهو أن النظر واجب- فالدليل[٣] على ذلك أنه طريق

فيما يخطر على قلبه ثبوتًا ولا انتفاءً، فإذا كان كذلك كان شاكًّا». من (الوسيط- مخطوط) للشهيد حُميد المحلي.

(١) المعارف (أو العلوم) قسمان: ضرورية ومكتسبة.

فالضرورية: هي التي لا تنتفي عن النفس بشك ولا بشبهة. وهي ليست مِن فعلنا فينا، ولا تحتاج في حصولها إلى النظر والاستدلال، كمعرفة أن الجبل أكبر مِن الحجر. وهي قسمان: معارف ضرورية عقلية ومعارف ضرورية شرعية.

والمكتسبة: هي التي تنتفي عن النفس بالشك أو الشبهة. وهي مِن فعلنا فينا، وتحتاج في حصولها إلى النظر والاستدلال، كمعرفة الله تعالى فإنها تحتاج إلى النظر والاستدلال. وهي قسمان: معارف مكتسبة عقلية ومعارف مكتسبة شرعية.

وهذا التقسيم للعلم **بحسب حصوله**، وينقسم أيضًا قسمة أخرى **بحسب تعلقه** إلى قسمين:

الأول: علم التصور، وهو العلم بالمفرد، أي: العلم بماهية المفرد وحقيقته. وهو ينقسم إلى قسمين: علم تصوري ضروري وعلم تصوري مكتسب.

والثاني علم التصديق، وهو العلم بصحة نسبة أحد المفردين إلى الآخر. وهو أيضًا ينقسم إلى قسمين: تصديق ضروري وتصديق مكتسب.

(٢) فإنك يصح أن تقول: «علمتُ المسألةَ وعرفتُها» ولا يصح أن تقول: «علمتُها وما عرفتُها» ولا أن تقول: «عرفتُها وما علمتُها»؛ لأنك حينئذ كأنك تقول: «علمتُ وما علمتُ» و«عرفتُ وما عرفتُ».

(٣) قال القاضي جعفر رحمه الله فيما أُخِذ عنه أملاء -مخطوط- في تعريف الدليل: «وهو في عرف أهل العلم: اسم لكل ما يؤدي النظر الصحيح فيه إلى العلم بالمدلول عليه، كما نقوله: الأجسام المحدَثة دليلٌ على محدِثها. وقد تستعمل لفظة «الدليل» في العبارة عن كيفية الاستدلال، فيسمى قول القائل: «العالَم محدَث والمحدَث لا بد له من محدث» دليلا على إثبات الصانع، ومتى قيل للمُوَحِّد: ما الدليل على إثبات الصانع؟ ذَكَرَ هذه العبارات. ولظهور ذلك بين العلماء صار ذلك كالحقيقة في هذا المعنى الذي هو كيفية الاستدلال؛ فلذلك لا يصح قول من يقول: إذا كان الدليل هو العبارة فمتى لم توجد العبارة فلا دليل على المطلوب؛ لأنا قد بينا أن الدليل قد يستعمل في العبارة وفي غيرها كما تقدم ذكره، فإذا عدمت العبارة وكان ذلك الغير موجودًا فالدليل إذًا موجودٌ».

إلى معرفة الله سبحانه، وهي واجبة، ولا طريق إليها سواه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كوجوبه. وتحقيق[1] ذلك أن **هذه الدلالة مبنية على أربعة أصول**:

أحدها: أن معرفة الله سبحانه واجبة.

وثانيها: أن النظر طريق إليها.

وثالثها: أنه لا طريق إليها سواه.

ورابعها: أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبًا كوجوبه.

١: معرفة الله تعالى واجبة:

فالذي يدل على الأول أن معرفة الله تعالى لطف للمكلفين في القيام بما كُلِّفُوه، وتحصيل ما هو لطف بهذه الصفة واجب، **ومعنى اللطف**: هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى أداء الواجبات واجتناب المقبحات.

١/١: معرفة الله تعالى لطف:

والدليل على أن معرفة الله سبحانه لطفٌ هو أن مَن عَرَفَ أنَّ له صانعًا صَنَعَهُ ومُدَبِّرًا دَبَّرَهُ إنْ أطاعَهُ أثابَهُ وإنْ عصاه عاقَبَهُ- فإنه يكون أقرب إلى

(١) **التحقيق**: «ترتيب مقدمات الدليل على الوجه الذي يدل. وقلنا: «على الوجه الذي يدل» احترازا من الوجه الذي لا يدل.
ومثاله أن تقول: إن هذا العالَـم محدَث، والمحدَث لا بد له مِن محدِث، ومحدِثُهُ ليس إلا الله، فهذا هو التحقيق». من (الغياصة).
«والنظر إذا وقع في الدليل على الوجه الذي يدل وَلَّدَ العلم، وهذا يتضح بالنظر في صحة الفعل من زيد وتعذره على عمرو، فإنه ولد العلم بأن زيدًا يختص بصفة أو حال ليس عليها عمرو، مع اشتراكهما في الأوصاف الأُخَر سوى هذه الصفة. ومعنى قولنا: «في الدليل على الوجه الذي يدل» هو أن ينظر في صحة الفعل من زيد وتعذره على عمرو. والدليل: هو صحة الفعل من زيد. والوجه الذي يدل: تعذره على عمرو. فمهما نظر العاقل على هذا الوجه وَلَّدَ نَظَرُهُ العلمَ بأنَّ لزيدٍ صفةً ليس عليها عمرو». (الحدود: ٩٨).

أداء الطاعة واجتناب المعصية ممن لـم يعرف ذلك.

وإنما قلنا [ذلك] لأنه متى عَرَفَ ثوابَهُ لأهل طاعته فقد عَلِمَ بأنَّ النفعَ العظيم -وهو الثواب الدائم- متعلِّقٌ بالطاعة، فيدعوه علمه بذلك إلى الصبر على فعلها، ومتى علم عقابه لأهل معصيته فقد علم بأن الضرر العظيم -وهو العقاب الدائم- متعلق بالمعصية، فيدعوه علمه بذلك إلى الصبر على تركها، كما أن من علم أن في التجارة ربحًا عظيمًا وفي الطريق خوفًا عظيمًا/ ٢أ/ فإنه يكون أقرب إلى التمسك بالتجارة والتجنب للطريق ممن لـم يعرف ذلك، وهذا معلوم عند كل عاقل، ولا يدفعه إلا معاند.

١/٢: تحصيل ما هو لطف واجب:

وإنما قلنا: «إن تحصيل ما هو لطف واجب» لأنه يجري مجرى دفع الضرر عن النفس؛ من حيث كون المكلف معه أقرب إلى دفع الضرر الذي هو العقاب عن نفسه، ولا شك أن دفع الضرر عن النفس واجب إذا كان المدفوع به[١] دون المدفوع[٢]، سواء كان الضرر مظنونًا أو معلومًا؛ فكذلك ما يجري مجراه.

فثبت بذلك أن معرفة الله تعالى واجبة.

٢: النظر طريق إلى معرفته تعالى:

وأما الأصل الثاني -وهو أن النظر طريق إليها- فالذي يدل على ذلك أنه مُوْصِلٌ إليها، وما يُوْصِلُ إلى الشيء فهو طريقٌ له، كما ثبت مثله في طريق المسجد والسوق بأنه إنما وُصِفَ بأنه طريقٌ إليهما مِن حيث كان موصِلًا إليهما، ألا ترى أن مَنْ نَظَرَ عَرَفَ كما أن مَنْ سَلَكَ طريق المسجد وَصَلَ.

---

(١) المدفوع به: النظر، مثلا.

(٢) المدفوع: العقاب، مثلا.

فثبت بهذا أن النظر طريق إلى معرفة الله سبحانه.

٣: لا طريق للمعرفة سوى النظر:

وأما الأصل الثالث -وهو أنه لا طريق للمكلفين إليها سواه- فالذي يدل على ذلك أن ما يُتَوَهَّمُ طريقًا إلى معرفة الله سبحانه لا يعدو أربعة أقسام: إما البديهة[١] أو المشاهدة[٢] أو الأخبار المتواترة أو النظر والاستدلال، ولا يجوز أن تحصل معرفته تعالى إلا بالنظر.

٣/١: الله تعالى لا يعرف بالبديهة:

وإنما قلنا: «إنه تعالى لا يعرف بالبديهة» لأن ما يعرف/ ٢ب/ بالبديهة هو مثل أن العشرة أكثر من الخمسة، وذلك مما لا يجوز اختلاف العقلاء فيه ولا ورود الشبهة عليه، ألا ترى أنهم لا يختلفون في أن العشرة أكثر من الخمسة ولا يرد على العاقل شبهة في ذلك وقد اختلفوا في معرفة الله تعالى، فبعضهم أَثْبَتَهُ وبعضهم نَفَاهُ، وبعضهم وحَّدَهُ وبعضهم ثَنَّاه، وقد تَرِدُ الشبهةُ على مَن عَرَفَهُ تعالى حتى يحتاج في حلها إلى الفكر الطويل؛ فصح بهذا أنه تعالى لا يعرف بالبديهة.

---

(١) البديهة علم مِن العلوم الضرورية، قال الشهيد حميد في (الوسيط- مخطوط): «وهو الذي يحصل للعالِـم به مِن غير طريق، نحو علمنا بأن الشيء لا يخلو من وجود أو عدم وما أشبه ذلك من القِسَمِ الدائرة بين النفي والإثبات، ونحو علمنا بأنفسنا وكثير من أحوالها. ويوصف هذا العلم بأنه أَوَّلِيٌّ؛ لأنه أول ما يحصل للعاقل من العلوم».
وقال الإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام: «ومرادهم بـ«البديهة» أنَّ مَنْ سأل -[كذا، ولعلها: سُئِلَ]- وهو يعرف المواضعة لـم يفتقر إلى تجديد نظر في أن العشرة أكثر كما في غيره، وهذا ثابت في أصل اللغة: بديهة الأمر، إذا ما جاء بغير طلب». (المجموع المنصوري٢: القسم الثاني: ٢١٤).

(٢) المراد بـ«المشاهدة» هنا هو الإدراك بحاسة البصر؛ لأنها قد تطلق ويراد بها هذا المعنى، وقد تطلق ويراد بها الإحساس، أي: الإدراك بالحواس. فمعنى العلم بالمشاهدة هنا: هو العلم الحاصل عن الإدراك بحاسة البصر.

٣/٢: الله تعالى لا يعرف بالمشاهدة:

وإنما قلنا: «إنه لا يعرف بالمشاهدة» لأنه تعالى لا تصح مشاهدته؛ إذ لو صحت مشاهدته في حالٍ من الأحوال لشاهدناه الآن؛ لأن الحواس(١) سليمة(٢) والموانع(٣) مرتفعة(٤) وهو تعالى موجود، فلَمَّا لـم نشاهده الآن مع ذلك عرفنا أنه ممن لا تجوز عليه المشاهدة.

٣/٣: الله تعالى لا يعرف بالأخبار المتواترة:

وإنما قلنا: «لا يعرف بالأخبار المتواترة» لأن الأخبار المتواترة(٥) لا تكون طريقًا إلى العلم إلا إذا استندت إلى المشاهدة(٦)، ألا ترى أن الطائفة العظيمة لو أخبرتنا بوجود بلدٍ في الدنيا يقال لها: بغداد- لعلمنا صحة ما تقوله، ولو

---

(١) **الحاسة**: هي الآلة التي تدرك بها المدركات. والحواس خمس، وهي: السمع يُدْرَك بها الأصوات، والبصر يُدرَك بها المرئيات، والشم يُدرك بها الروائح، والذوق يُدرك بها المطعومات ، واللمس يُدرك بها الحرارة والبرودة في الأجسام.

(٢) ومعنى كونها سليمة هو أنه يصح الإدراك بها عند وجود الْمُدْرَك حال كون الْمُدْرِك حيًّا، أي: صالحة للإدراك لا آفة بها. (الآفة: فساد التركيب).

(٣) المراد بـ«المانع» هنا هو المانع من المشاهدة بحاسة البصر، والمانع من المشاهدة: هو ما يتعذر معه أو لأجله رؤية الرائي للمرئي.
والموانع ثمانية، وهي: البعد، والقرب المفرطان، والرقة، واللطافة، والحجاب الكثيف، وكون المرئي في خلاف جهة الرائي، وكون محله في بعض هذه الأوصاف، وعدم الضياء المناسب للعين، وهذه الموانع هي ما يمنع رؤية الرائي لِمَا يصح أن يُرى.

(٤) ومعنى كونها مرتفعة هو أنها ليست حاصلة أو واقعة حتى تتعذر المشاهدة بحاسة البصر. وشروط الإدراك بحاسة البصر التي لا بد منها للرؤية ثلاثة: سلامة الحاسة، وارتفاع الموانع، ووجود الْمُدْرَك.

(٥) الخبر المتواتر: هو خبر جماعة يحصل العلم الضروري عند خبرهم.

(٦) ومعنى استناد الخبر المتواتر إلى المشاهدة هو أن أصل الْـخبر -أي: مبناه ومعتمدُهُ- حَصَلَت فيه المشاهدة -أي: الرؤية بحاسة البصر-؛ لأن الخبر المتواتر خبر عن الغير لا عن النفس، والْمُخْبِر عن الغير لا بد أن يكون إخباره عما شاهده بحاسة بصره؛ فلذلك لا يجوز دخول اللبس في المشاهدة.

أخبرتنا تلك الطائفة بعينها أن الله تعالىٰ يُرىٰ بالأبصار فإنا لا نعلم صحة ما تقوله، ولـم يكن فرقٌ بين الخبرين إلا أن الخبر الأول مستند إلىٰ المشاهدة التي لا يجوز دخول الالتباس فيها والثاني من الخبرين مستند إلىٰ الاعتقاد(١) الذي يجوز دخول الالتباس/ ٣أ/ فيه.

فإذا ثبت ذلك وثبت أن الله تعالىٰ لا تجوز مشاهدته- ثبت أن الأخبار المتواترة لا تكون طريقًا إلىٰ معرفته تعالىٰ.

فإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة لـم يبق طريق إلىٰ معرفته تعالىٰ سوىٰ النظر والاستدلال(٢).

---

(١) **الاعتقاد**: قال الإمام المهدي عليه السلام: «اعلم أن **الاعتقاد في اللغة**: هو إبرام العقد في خيط أو نحوه، يقال: اعتقد الرجل عقدًا، أي: فعله، والعقد واضح؛ ولَمَّا كان العقد علىٰ الشيء يُمسِكُهُ ويضبطُهُ استُعير للجازم بثبوتِ أمرٍ أو انتفائه، فسمي مُعْتَقِدًا؛ إذ أشبَهَ مَن ربط قلبه علىٰ ذلك الجزم ليستمسك فيه.

وأما في الاصطلاح: فهو المعنىٰ الموجب لمن اختص به كونه جازمًا: بصورةٍ مجردةٍ أو ثبوتِ أمرٍ أو نفيه. وهو ينقسم إلىٰ أنواع: علم وجهل وتقليد وتبخيت».

فالعلم: هو ما يقتضي سكون النفس إلىٰ أنَّ مُتَعَلَّقَهُ علىٰ ما تناوَلَهُ.

والجهل -والمراد به هنا الجهل الاصطلاحي، لا الجهل الذي هو عدم العلم والاعتقاد رأسا-: «هو اعتقاد الشي لا علىٰ ما تناوله».

والتقليد: «اعتقاد جازم بصحة قول الغير لأجل أنه قاله لا لبرهان».

والتبخيت: «اعتقاد جازم بأمر لا لأمرٍ دعا إليه». أو هو «اعتقاد الشيء هجومًا وخبطًا». أو «الاعتقاد للشيء من غير أمر يقتضيه ولا دلالة تدل عليه».

انظر (دامغ الأوهام- مخطوط) للإمام المهدي (٢: ٧١ و١٨٢) و(منهاج المتقين) للقرشي وشرحه (المعراج إلىٰ كشف أسرار المنهاج) للإمام عز الدين بن الحسن (١: ١٠١) فما بعدها.

(٢) الاستدلال: هو النظر في الدلالة (الدليل). فكل استدلالٍ نَظَرٌ، وليس كل نظر استدلال؛ لأن النظر في الشبهة لا يكون استدلالا. والدلالة (الدليل): ما يولد النظر فيه العلم بغيره. وتسمىٰ الدلالة دليلًا توسعًا.

٤: وجوب ما لا يتم الواجب إلا به:

وأما الأصل الرابع -وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبًا كوجوبه- فالذي يدل عليه أن مَن وَجَبَ عليه قضاءُ دينٍ أو رَدُّ وديعةٍ أو نحو ذلك ولـم يتمكن مِن ذلك إلا بالقيام وفتح الباب وإخراج المال- وجبت عليه هذه الأفعال كلها؛ بدليل أن العقلاء يذمونه على الإخلال بها كما يذمونه على الإخلال برد الوديعة.

وإنما وجبت عليه هذه الأفعال (لأجل أنه لا يتم الرد إلا بها)[١]؛ بدليل أنه لو تَمَّ له رَدُّ الوديعة بدون هذه الأفعال بأن تكون في يده أو على يد خادمه- فإن هذه الأفعال لا تجب عليه، فلَمَّا لـم يتمكن من الرد إلا بها وجبت عليه؛ فثبت بهذا أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه.

وصح بهذه الجملة أن النظر واجب.

الفصل الثالث: النظر أول الواجبات

وأما الفصل الثالث -وهو أن النظر أول الواجبات- فالذي يدل عليه هو ما ثبت مِن أنه طريق إلى معرفة الله سبحانه، وهي متقدمة على ما سواه من الواجبات؛ لِمَا بَـيَّـنَّـا مِن كونها لطفًا في جميع الواجبات، ومِنْ حقِّ اللطف أن يكون متقدمًا/ ٣ب/ على الملطوف فيه؛ لأن الغرض باللطف هو التقرُّب[٢] مِن الملطوف فيه؛ فوجب تقدمه عليه، وصح قولنا: إن معرفة الله سبحانه متقدمة على ما سوى النظر من الواجبات. وطريق الشيء يتقدمه؛ لأنه الوُصْلَة[٣] إليه؛ فوجب تقدم النظر على المعرفة، وصح أنه أول الواجبات[٤].

---

(١) في (الخلاصة): «لأنه لا يمكنه رد الوديعة إلا بها».

(٢) كذا في المخطوط، وفي (الخلاصة النافعة): «التقريب»، ولعله الأصوب.

(٣) كل شيء وَصَلَ بين شيئين فهو وصلة. المعجم الوسيط مادة (وصل).

(٤) وللنظر شروط يتوقف حصولُ النظر وتوليدُه للعلم عليها، وهي قسمان:

=

الأول: شروط لصحة وجوده.
والثاني: شروط لتوليده للعلم.
شروط صحة وجود النظر: والمراد بالصحة هنا هو إمكان أن تنظر وألا تنظر بحسب الاختيار، فإذا حصلت هذه الشروط أمكنك حينئذ أن تنظر وألا تنظر بحسب اختيارك، أعني أن تكون مهيأ وجاهزًا للقيام بالنظر والتفكر فتقوم به متى شئت. وهذه الشروط ثلاثة:
الأول: أن يكون الناظر عاقلًا؛ فلا يصح النظر مِن صبي ولا مجنون. ولا يخفى أن هذا الشرط ليس باختيار المكلف؛ لأن علوم العقل الضرورية التي يكون بها عاقلا يصح تكليفه- إنما هي مِن فعل الله تعالى فيه.
الثاني: أن يكون شاكًّا -والبعض يقول: أن يكون مُجَوِّزًا غير قاطع-؛ لأن النظر فعلُ غيرِ العالِـم بالمطلوب؛ ولأن مَن قَطَعَ على صحة شيءٍ أو فساده لـم يمكنه أن ينظر فيه. فالمعتبر هنا التجويز (يجوز هذا الأمر ويجوز غيره)، سواء كان شاكًّا يستوي الْمُجَوَّزانِ عنده أو ظانًّا يترَجَّحُ أحدُهما عنده على الآخر، فأما الْمُعْتَقِد اعتقاد جهلٍ أو تقليدٍ أو تبخيتٍ فلا يمكنه النظر والحال هذه إلا بعد أن يزول عنه هذا الاعتقاد.
الثالث: أن يكون عالِمًا بالدليل الذي ينظر فيه؛ لأنه يستحيل أن ينظر فيما لا يعلم.
والمراد بـ«أن يكون عالِمًا بالدليل» أي: أن يكون عالِمًا بنفس أو بذات الدليل، أعني: أن الناظر في الجسم (الدليل) مثلا لا بد أن يعلم الجسمَ بأن يكون مُتَصَوِّرًا له بماهيته وحقيقته، وهو أنه الطويل العريض العميق؛ لِيُمْكِنَ منه أنْ ينظر، فلو لـم يكن متصوِّرًا له بماهيته وحقيقته لـم يمكنه أن ينظر فيه.
وأما شروط توليد النظر للعلم -وقد يعبر البعض عن ذلك بقوله: شروط النظر الصحيح- فهي ثلاثة أيضًا، قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى عليه السلام (دامغ الأوهام- مخطوط: ٢: ٢٠٣): «يجمعها: كونُهُ ناظرًا على الوجه الصحيح، وذلك لا يتم إلا بمجموع أمور:
أحدها: أن يكون ناظرًا في الدليل؛ لأن النظر في الشبهة والأمارة لا يولدان العلم.
وثانيها: أن ينظر فيه مِن الوجه الذي يدل؛ لأن اختلاف الوجه كاختلاف الدليل، فلو نظر في الأعراض ولم ينظر في حدوثها لم يحصل له العلم بحدوث الجسم.
وثالثها: كونه مُرَتِّبًا للنظر في مقدمات الدليل على الوجه الذي يدل.
فمتى اجتمعت هذه الشرائط ولدَ العلمَ، ومتى اختلت أو أحدها لم يولده».
قلت: وقد يُعَبِّرُ البعضُ عن الشرط الثاني الذي ذكره الإمام عليه السلام بتعبير آخر، وهو «أن يكون عالِمًا بوجه دلالة الدليل».
ووجه دلالة الدليل هو «التعلق» في قول المتكلمين: «ولا بد بين الدليل والمدلول مِن تعلُّق»، فهذا التعلق هو العلاقة (أو الرابطة) التي تربط بين الدليل والمدلول عليه، وهي التي لولاها لَمَا دلَّ الدليل على المدلول عليه أو لَمَا كان بأن يدل عليه أولى من أن يدل على غيره. فإذا لـم
=

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

يكن الناظر عالِمًا بوجه دلالة الدليل لـم يعلم ما الذي يربط بين الدليل وبين ما يدل عليه، وإذا كان كذلك لـم يولد نظره وتفكره العلم، فلا تحصل النتيجة المطلوبة من النظر والتفكر.
مثاله: لولا المدلول لَمَا صحَّ الدليل. فالدليل: الأجسام. والمدلول: صانع الأجسام. ووجه الدلالة: الحدوث. فالأجسام تدل بطريق الصحة (التي تعني هنا الإمكان والاختيار) على صانعها ومحدثها، فلولا الصانع لَمَا صح حدوث الأجسام. فلو نظرت في الدليل (الأجسام) وأنت لا تعلم وجه الدلالة (الحدوث) لـم يحصل لك العلم بأن للأجسام محدِثًا وصانعا (المدلول)، والعكس.
ووجوه التعلق بين الدليل والمدلول أربعة:
– **أحدها**: أنه لولا المدلول لما صح الدليل (الدليل يدل بطريق الصحة)، كدلالة الفعل على الفاعل مثلا، فإنه لولا الفاعل لَمَا صح الفعل.
– **والثاني**: أنه لولا المدلول لَمَا وَجَبَ الدليل (الدليل يدل بطريق الوجوب)، كدلالة المعلول على العلة مثلا، فلولا العلة لَمَا وجَبَ المعلول.
– **والثالث**: أنه لولا المدلول لَمَا اخْتِيرَ الدليل (الدليل يدل بطريق الدواعي والاختيار)، كدلالة فعل القبيح على الجهل والحاجة مثلا، فإنه لولا الجهل (أو الحاجة) لَمَا اختار المكلف فعلَ القبيح.
– **والرابع**: أنه لولا المدلول لَمَا حَسُنَ الدليل (الدليل يدل بطرق القصد والمواضعة)، كدلالة المعجز على صدق النبي مثلا، فإنه لولا صدق النبي لَمَا حَسُنَ إظهار المعجز على يديه. (دلالة المعجز يجري مجرى قول المرسل: صَدَقَ رسولي، وقول: «صَدَقَ رسولي» لا يدل إلا بطريق المواضعة، فكذلك ما يجري مجراه).
وقد ورد في الكلام ذكر الشك والظن والشبهة والأمارة فينبغي تعريفها إكمالًا للفائدة.
فالشك كما عرَّفه الشهيد حميد (الوسيط– مخطوط): هو «خطور الشيء بالبال مع خلوِّهِ عن الاعتقادات. نريد بذلك أنه لا يعتقد فيما يخطر على قلبه ثبوتًا ولا انتفاءً، فإذا كان كذلك كان شاكًّا».
والظن: هو ترجيح أحد الْمُجَوَّزَين عند الْمُجَوِّز. فالظان أيضًا خالٍ عن الاعتقاد.
والشبهة: ما التبس بالدليل وليس بدليل، وهي ما يختار صاحبُها عندها الجهل، أو هي ما يمنع من العلم.
والأمارة: هي ما إذا نظر الناظر فيها على الوجه الصحيح أوصلته إلى الظن.

باب التوحيد

باب إثبات الصانع وتوحيده[1].

اعلم أن المهم من مسائل التوحيد[2] عشر مسائل:

١: إثبات الصانع

المسألة الأولى: أنَّ لهذا العالَـم صانعًا صَنَعَهُ.

والدليل على ذلك أن هذه الأجسام مُـحْدَثَةٌ، والْمُحْدَث[3] لا بد له من مُحْدِث، فثبت صانع العالَـم. **وتحقيقه أن هذه الدلالة مبنية على أصلين:**

---

(١) أكرر التنبيه هنا بأن ما أذكره من التعليقات على مباحث الكتاب إنما هي مفاتيح؛ ليبدأ القارئ الدارس طريقَهُ في الفهم، فيستعين بها في ذلك، على أنه يلزمه بطبيعة الحال التحقق والاعتماد على الأدلة، وألا يكون الاكتفاء بالأقوال المسرودة معتمدَهُ الذي يبني عليه معتقدَهُ. ثم إن كثيرا مما ذكره القاضي رحمه الله في غضون الكتاب يحتاج إلى معرفة حقائقه وتعريفاته، ولعلي لا أكون مبالغًا إن قلت: إن كثيرا من مباحث الكتاب إنما هي مفاتيح للطالب في دراسة علم الكلام. وتنبه أيضا أن علم الكلام لا تَعَلُّمَ فيه، مثله مثل سائر العقليات، بل الواجب النظر في مسائله لتحصيل العلم فيها؛ فلذلك كان التعويل على جدِّ وهِمَّةِ الطالب لتحصيل ما يجب عليه معرفته من ذلك، والأمر عائد إليه يستغرق منه وقتا، ويستفرغ جهدًا، ويبذل وسعًا، ويرجع إلى مَنْ وما يكشف له الغامض ويقرب البعيد.

(٢) **حقيقة التوحيد**: «هو العلم بالله وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه منها، ويدخل في ذلك العلم بنفي القديم الثاني».
هذا في (الخلاصة)، وذكر في شرحها (الغياصة) حقيقة أخرى، وهي أن التوحيد: هو «العلم بأن الله تعالى واحدٌ لا ثاني له يشاركه فيما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه منها نفيًا وإثباتًا على الحد الذي يستحقه».

(٣) سيأتي للقاضي رحمه الله تعريف المحدَث والقديم قريبًا.

أحدهما: أن هذه الأجسام محدَثة[١].

والثاني: أن الْمُحدَث لا بد له من محدِث.

الأصل الأول: أن الأجسام محدثة:

فالذي يدل على الأول هو أن الأجسام لـم تخل من الأعراض[٢] المحدَثة

---

(١) هذا الأصل يندرج تحته ما يُعرف بـ«دليل الأصول الأربعة» أو «دليل الدعاوى الأربع».
والعلم به -أي: العلم بكون الأجسام محدَثة- لا يتم إلا بتقرير هذه الأصول الأربعة التي سيذكرها القاضي، وهي التي بنيت عليها قواعد الدليل، وهي:
- أن نثبت الأعراض أولًا أمورًا زائدة على الجسم.
- ثم ندل على حدوثها.
- ثم على أن الجسم لـم يتقدمها.
- ثم على أن ما لـم يتقدم وجودُهُ على وجود المحدَث فهو محدَث مثله.
فبعد تقرير كل واحد منها ببرهان نعلم أن الجسم محدَث.

(٢) **المعلوم**: إما معدوم وإما موجود. **والْموجود**: إما أن يكون لوجوده أول وإما ألا يكون لوجوده أول. فالذي لوجوده أول هو **الْمُحْدَث**، والذي لا أول لوجوده هو **القديم**.
والْمُحْدَث إما أن يَتَحَيَّزَ عند حدوثه وإما ألا يتحيز عند حدوثه.
والتَّحَيُّزُ: هو الحصول في الْحَيِّز. **والْحَيِّزُ**: هو الفراغ الذي يشغله الْمُتَحَيِّزُ.
والْمُتَحَيِّزُ: هو الحاصل في الجهة بحيث يمنع غيرَهُ مِنْ أنْ يكون بحيثه.
فالْمُتَحَيِّزُ **هو الجسم، وحقيقته**: هو المؤتلف طولا وعرضا وعمقا.
وغير الْمُتَحَيِّز هو **العَرَض، وحقيقته**: هو «ما عَرَضَ في الوجود ولـم يكن له لبث كلبث الأجسام. وإن شئت قلت: العَرَض: ما يتجدد وجوده ولـم يكن متحيزًا.
وجملة ما ثبت من الأعراض اثنان وعشرون نوعًا: الكون والاعتماد والألـم والصوت والتأليف والاعتقاد والنظر والظن والإرادة والكراهة. فهذه عشرة أنواع تدخل تحت مقدور القُدَر:
- خمسة من **أفعال القلوب**، وهي: الاعتقاد والنظر والظن والإرادة والكراهة.
- والخمسة الأخرى من **أفعال الجوارح**.
والباقي من أنواع الأعراض -وهي اثنا عشر نوعًا- لا يدخل تحت مقدور القُدَرِ، بل القديم تعالى مختص بالقدرة عليها، وهي: الحياة والقدرة والشهوة والنفار واللون والرطوبة واليبوسة والحرارة والبرودة والطعم والرائحة والفناء».
والأعراض العشرة الأولى يقدر العباد على أجناسها؛ لَمَّا مَكَّنهم الله تعالى منها، ويقدر =

ولـم تتقدمها، وما لـم يخل من المحدَث فهو محدَث مثله.

الدعوى الأولى: إثبات الأعراض:

والذي يدل على إثبات الأعراض[١] هو أن الواحد مِنَّا إذا حرَّك الجسم الساكن أو سكَّن الجسم المتحرك فنحن نعلم أنه حصل أمر لـم يكن؛ لأن الجسم تغير عن حاله الأول، ولا يجوز أن يكون هذا الحاصل هو الجسم **لوجهين**:

أحدهما/ ٤أ/ : أن الواحد منا ليس بقادر على الجسم فيكون هو الذي حصل بفعله.

والثاني: أن الجسم كان موجودًا قبل تحريك الواحد مِنَّا أو تسكينه.

فثبت أن الحاصل الذي وُجِدَ مِن جهة الواحد منا هو شيء غير الجسم، وهو الذي نروم إثباته من الأعراض، ونُسَمِّيه[٢] حركة أو سكونًا.

الدعوى الثانية: حدوث الأعراض:

والذي يدل على أن الحركة والسكون محدَثان أن كل واحد منهما يجوز عدمه

الله تعالى على أجناسها، ومِن كل جنس في كل وقت على ما لا يتناهى؛ لِمَا سيأتي مِن أنه تعالى قادر لذاته، فلا تنحصر مقدوراته جنسًا ولا عددًا.

وإذا عرفت ومَيَّزتَ ما أنت قادر عليه ستعرف أن أفعالك ليست إلا أعراضًا -فلست تقدر على الجسم- وأن هذه الأفعال -سواء كانت طاعات أم معاصي- لا تخرج عن العشرة المذكورة: فإما أن تكون من أفعال القلوب وإما أن تكون من أفعال الجوارح.

انظر: الحدود: (٢٢- ٢٥ و٣٣) ورياضة الأفهام في لطيف الكلام (ديباجة البحر الزخار) للإمام المهدي وكشاف اصطلاحات الفنون: (١: ٣٩٤ و٧٢٥) ومنهاج المتقين للقرشي بشرحه المعراج للإمام عز الدين: (١: ٣٧٢) فما بعدها.

(١) المراد من الأعراض في هذه الدلالة ليس كل الأعراض؛ لأن منها ما قد يخلو الجسم عنه، وإنما المراد بعضها، وهي الأكوان: الحركة والسكون والاجتماع والافتراق.

(٢) في المخطوط: «وتسميته»، وأثبتُّ ما في (الخلاصة).

وبطلانه عند حصول صاحبه، فلو كانا قديمين لَمَا جاز عليهما العدم؛ من حيث إن القديم قديم لذاته، فلا يجوز أن يخرج عن كونه قديمًا.

فإذا بطل كونهما قديمين ثبت أنهما محدَثان؛ إذ لا واسطة بين المحدث والقديم؛ لأن **المحدث**: [هو] الذي لوجوده أول، **والقديم**: هو الذي لا أول لوجوده، وهذه قسمة دائرة بين النفي والإثبات(١)، فلا يجوز دخول

---

(١) **القِسَمُ الدائرةُ بين النفي والإثبات** -وهي الأولى من **القسم الحاصرة** والتي هي من علوم العقل الضرورية- ثلاثٌ:

- **قسمة دائرة بين نفي وإثبات**، فلا يجوز دخول متوسط بينهما كمسألتنا هذه، وكأن تقول: «زيد إما في الدار أو خارج الدار».

- **وقسمة دائرة بين إثباتين**، مثل أن تقول: «زيد إما في الدار وإما في المسجد»، فإنه يجوز دخول متوسط بينهما، واحد فأكثر، فيمكن أن تقول: «وإما في الحانوت وإما في البستان وإما ..».

- **وقسمة دائرة بين نفيين**، مثل أن تقول: «زيد لا في الدار ولا في المسجد»، فإنه يجوز دخول متوسط بينهما فتقول: «ولا في الحانوت ولا في الحائط».

هذه القسمة الأولى مِن القِسَم الحاصرة، **وهناك قسمتان أخريان منها** هما:

٢- **قسمة الأقل والأكثر والمساوي**، نحو قولك: العشرة لا تخلو: إما أن تكون أقل من الخمسة أو أكثر أو مساوية لها.

٣- **وقسمة ما دل العقل والشرع على حصره** (أي: على نفي الزائد عليه): **أما دلالة العقل على نفي الزائد** فنحو ما نقول في أن الموانع محصورة في ثمانيةٍ لا يجوز إثبات تاسع سواها؛ لأن دلالة العقل قد منعت من ذلك؛ إذ لو صح ذلك لَـجَوَّزْنَا أن يكون بين أيدينا فِيَلَة ونحن لا نراها مع صحة الحاسة وارتفاع الموانع الثمانية، بأن يمنع مانعٌ غير هذه الثمانية من رؤيتها، والمعلوم خلافه. **وأما دلالة الشرع على نفي الزائد** فنحو حصرنا للصلوات في خمس؛ بدلالة الشرع على نفي ما زاد عليها في اليوم والليلة؛ إذ لو كان هناك صلاة أخرى زائدة عليها لأظهرها النبي ﷺ ولتوفرت الدواعي إلى نقلها.

واعلم أيضًا أن القِسَم بحسب التصحيح والإبطال أربعٌ (على خلاف في الرابعة):

- قسمة تذكر ويراد بها **إثبات الكل**، كقسمة الموانع الثمانية.

- وقسمة تذكر ويراد بها **إبطال الكل**، نحو ما يأتي في مسألة غني من الله تعالى لا يجوز أن يكون مشتهيًا ولا نافرًا.

- وقسمة تذكر ويراد بها **إبطال البعض وإثبات البعض**، نحو ما يأتي في «فصل الكيفية» من أنه تعالى يستحق صفاته لذاته لا لمعانٍ ولا لذوات قديمة ولا محدثة.

=

متوسط بينهما[١]، فثبت حدوث الحركة والسكون.

الدعوى الثالثة: الأجسام لا تخلو من الأعراض:

والذي يدل على أن الجسم لا يجوز خلوه عنهما هو أنه لو جاز خلوه عنهما لـم يمتنع أن يكون كثير من الأجسام موجودة وهي غير متحركة ولا ساكنة[٢]، وقد علمنا أنَّ مَن جَوَّزَ ذلك فقد كابر حكم عقله؛ ولهذا لو أخبرنا مُخْبِرٌ أنه شاهد في بعض البلاد القاصية أجسامًا غير متحركة ولا ساكنة لتبادر العقلاء إلى تكذيبه من غير توقف في أمره.

فثبت بهذا أنه لا يجوز خلو الأجسام من هذه الأعراض.

الدعوى الرابعة: ما لم يخل من المحدث محدث:

والذي يدل على/ ٤ب/ أن الجسم إذا لـم يخل من المحدَث ولـم يتقدمه فهو محدَث مثله- فهو أنه إذا لـم يخل من هذه المحدَثات ولـم يتقدمها فقد صار حكمه في الوجود كحكمها، فكما أنَّ لوجودها أولٌ فكذلك يجب أنْ يكون لوجود الجسم أول، وهذا هو معنى الْمُحْدَث، ويصير الحال في ذلك

- وقسمة تذكر ويراد بها **إثبات الكل على سبيل البدل** لا على وجه الجمع، نحو ما نقوله في الواجبات المخيرة -كالكفارات الثلاث- فإنها واجبة على التخيير والبدل، لا على الجمع. من (الغياصة) من مواضع متعددة بتصرف وزيادة.

(١) «وبيان ذلك أنك تقول: الموجود لا يخلو: إما أن يكون لوجوده أول أوْ لا يكون لوجوده أول، إنْ كان لوجوده أولٌ فهو الْمُحدَث، وإن لم يكن لوجوده أول فهو القديم، وقد ثبت أن الله تعالى موجود وبطل أن يكون لوجوده أول، فلم يبق إلا أن يكون قديمًا. ونظيره قول القائل: زيد لا يخلو: «إما أن يكون في الدار أو ليس فيها»- فإنَّ كلَّ عاقلٍ يعلم أن زيدًا لا يجوز خلوه من أحد هذين الأمرين». من (الخلاصة).

(٢) ولأن الجسم «لـم يتغير عليه إلا مرور الزمان، ومرور الزمان لا تأثير له فيما يجب للجسم أو يجوز أو يستحيل، ألا ترى أن الجسم لَمَّا وجب له التَّحَيُّز وجب له في كل مكان وزمان، ولَمَّا جاز عليه التنقل جاز عليه في كل زمان ومكان، ولَمَّا استحال عليه الكون في جهتين في وقت واحد استحال عليه في كل زمانٍ ومكانٍ». من (الخلاصة).

كالحال في زيدٍ وعمرٍو إذا علمنا أن أحدهما لـم يتقدم الآخر في الولادة ثم علمنا أن أحدهما له عشر سنين- فإنا نعلم أن الآخر كذلك.

فثبت بهذه الجملة حدوث الأجسام.

الأصل الثاني: أن الْمُحدَث لا بد له من محدِث:

والذي يدل على الثاني -وهو أن المحدَث لا بد له من محدِث- فالذي يدل عليه هو ما نعلمه من تصرفاتنا في الشاهد كالبناء والكتابة فإنها محدَثة؛ لجواز العدم عليها كما تقدم بيانه، وهي محتاجة إلينا بمعنى أنه لولا نحن لَمَا وُجِدَتْ.

والدليل على حاجتها إلينا بهذا المعنى أنها توجد بحسب قصودنا(١) ودواعينا(٢) وتنتفي بحسب كراهتنا وصوارفنا(٣) مع سلامة الأحوال(٤) إمَّا مُحَقَّقًا وإما مقدَّرًا(٥)، فلولا حاجتها إلينا وتعلقها بنا لَمَا وجبت فيها

---

(١) **القصد**: «هو الإرادة المقارنة للفعل إذا كان فاعلها وفاعل المراد واحدًا». (الغياصة- مخطوط).

(٢) **الداعي**: هو ما يُرَجِّح وجود الفعل على عدمه وليس بمؤثرٍ فيه. والداعي ينقسم إلى قسمين: داعي حكمة وداعي حاجة.
فداعي الحكمة: هو علم الحي أو ظنه أو اعتقاده بحسن الفعل أو أن عليه في الفعل جلب منفعة أو دفع مضرة.
وداعي الحاجة: هو علم الحي أو ظنه أو اعتقاده بأن له في الفعل جلب منفعة أو دفع مضرة. من (الغياصة) باختصار وتصرف.

(٣) **الكراهة**: هي ما يوجب كون الحي كارهًا. **والصارف**: هو ما يُرَجِّحُ عدم الفعل على وجوده وليس بمؤثرٍ فيه. والصارف ينقسم إلى قسمين: صارفُ حكمةٍ وصارفُ حاجة.
فصارف الحكمة: هو علم الحي أو ظنُّهُ أو اعتقادُهُ بقبح الفعل أو أن على غيره في الفعل جلب مضرة أو فوت منفعة مع قبحه.
وصارف الحاجة: هو علم الحي أو ظنه أو اعتقاده بأن عليه في فعله جلب مضرة أو فوت منفعة. من (الغياصة) باختصار وتصرف.

(٤) «ونريد بـ«سلامة الأحوال» أن يَـخْلُصَ داعي الواحد منا إلى إيجادها ولا يمنعه مانعٌ من ذلك». من (الخلاصة).

(٥) «ومعنى قولنا: «إما مُحَقَّقًا أو مُقَدَّرًا» فنريد بـ«الْمُحَقَّق»: فعل العالِـم الْمُمَيِّزِ لفعله، ونريد =

هذه القضية كما لا تجب في أفعال غيرنا، ألا ترى أن أفعال غيرنا لا تقف على أحوالنا، بل قد توجد وإن كرهنا وجودها، وقد لا توجد وإن أردنا وجودها، فلَمَّا وَجَبَتْ هذه القضية في أفعالنا دون أفعال غيرنا عَلِمْنَا أن أفعالنا محتاجة إلينا ومتعلقة[١] بنا دون أفعال/ ٥أ/ غيرنا.

وإنما احتاجت إلينا لأجل حدوثها لأن الذي يحصل بحسب أحوالنا هو حدوثُها، ألا ترى أنا متى أردنا حدوثها حدثت ومتى كَرِهْنا حدوثها لم تحدث، فثبت أن وجه حاجتها إلينا هو حدوثها.

فإذا شاركتها الأجسام في الحدوث الذي هو وجه الحاجةِ إلى المحدَث- وجب أن تشاركها في الحاجة إليه؛ لأن كل مشتركين في علةِ حُكْمٍ فالواجب أن يشتركا في ذلك الحكم، وإلا عاد على أصل تلك العلة بالنقض، ألا ترى أن الطبيب لو قال للعليل: «العسل يضرك لأنه حلو» لَكُنَّا نفهم بهذا القول أن وجهَ المضرة في العسل حلاوتُهُ، فنعلم أن كل ما[٢] شاركه في الحلاوة وجب أن يشاركه في المضرة وإلا كان التعليل بالحلاوة تعليلا فاسدًا.

فثبت بهذه الجملة أن لهذا العالَم صانعًا[٣].

بـ«الْمُقَدَّر»: فعل الساهي والنائم فإنه لم يوجد بحسب قصده ولا داعيه وهو مع ذلك مضاف إليه؛ بدليل أنه يقف على قُدَرِهِ؛ فيقلُّ بقِلَّةِ ما فيه من القُدَرِ ويكثرُ بكثرة ما فيه من القُدَر؛ ولهذا فإن النائمَين يتجاذبان الثوب في حال نومهما فيَسْتَبِدُّ به أَزْيدُهما قُدَرًا». من (الخلاصة).

(١) وتعلق فعلك بك -**تعلق الفعل بفاعله**- يعني: أن الفعل له اختصاص بك دون غيرك وصادر عنك بقصدك وحسب أحوالك، وتتحمل تبعة القبيح منه، وتطلب ازدياد الحَسَن منه، بخلاف فعل غيرك، فإنه لا يقع عند قصدك، ولا يتوقف على أحوالك، ولا تلحقك تبعاته. والعِلْم بهذا التعلق على سبيل الإجمال من علوم العقل الضرورية.

(٢) في المخطوط: «كلما».

(٣) يعني: أن ما تم إثباته في هذه المسألة هو إثبات ذات الصانع؛ وبقي الكلام في تعيينه، فمذهبنا أنه الله تعالى دون غيره.

والدليل على ذلك أنه قد ثبت أنَّ العالَم لا بد له من مُحْدِثٍ بما تقدم- فلا يخلو ذلك =

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

الْمُحْدِث: إما أن يكون **قديمًا** أم لا. **والقديم** لا يخلو: إما أن يكون هو الله تعالى أو غيره.
والْمُحْدَث لا يخلو: إما أن يكون **متحيزًا** أم لا.
وغير المتحيز لا يخلو: إما أن يكون **عَرَضًا** أم لا.
وهو لا يخلو من أحد هذه الأقسام، والأقسام كلها باطلة سوى أنه لا مُـحْدِثَ له سوى الله تعالى.
أما أنه لا يخلو من أحد هذه الأقسام فلأنها قسمة حاصرة مترددة بين نفي وإثبات.
وأما أنَّ الأقسام باطلة سوى ما ذكرنا فلأنا نبطلها قسمًا قسمًا:
أما أنه لا يجوز أن يكون محدِثها قديمًا غير الله تعالى فلأنه لا ثاني لله تعالى، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في المسألة العاشرة: نفي ثاني القديم.
وإما أنه لا يجوز أن يكون متحيزًا فلأن الجسم لا يقدر على إحداث جسم آخر؛ إذ لو قَدَرَ على ذلك بعضُ الأجسام لقَدَرَ عليها سائرُ القادرين مِن الأجسام، وكان يصح مِن أحدنا أن يفعل لنفسه ما يشاء من الأموال والأولاد، ومعلوم أن ذلك يستحيل منا ويتعذر علينا.
وأما أنه لا يجوز أن يكون عَرَضًا فلأن العرض ليس حيًّا ولا قادرًا، والفعل لا يصح إلا من حي قادر.
فلـم يبقَ إلا أن محدِثَها هو الله تعالى.

٢: أنه تعالى قادر

المسألة الثانية: أنه تعالى قادر(١).

---

(١) الكلام في التوحيد: إثباتٌ ونفيٌ، والإثباتُ: إثباتُ ذاتٍ وإثباتُ صفاتٍ، والنفيُ: نفيُ ذاتٍ ونفيُ صفاتٍ. وبعد الكلام في إثبات الذات في المسألة الأولى (صانع العالَم)- شرع في الكلام في إثبات الصفات الواجبة لله تعالى، وهي المسائل الخمس التالية، ثم في نفي الصفات المستحيلة عليه تعالى، وهي المسائل الأربع التي تعرف بمسائل النفي. وإليك التالي في حقائق الصفات وأقسامها:

قال الإمام المهدي عليه السلام: «**فالصفة في اللغة**: هي قول الواصف، كقولك: «فلان كريم». **وفي العرف**: ما أفاده قول الواصف في الموصوف: من كرم وشجاعة وجبن وبخل ونحوها.

وأما في الاصطلاح فقد قُصرت على بعض ما أفاده قول الواصف، وهو ما كان مزية زائدة على الذات ثابتة لها في الخارج، كالقادرية.

ولها في لسان المتكلمين معنيان: أعم وأخص:

أما الأعم فلا فرق عندهم بين الصفة والحكم. **وحدُّها**: كل أمر زائد على الذات مما ليس بذات يدخل في ضمن العلم بالذات أو في ضمن الوصف لها.

قلنا: «في ضمن العلم بالذات» أي: لا يعلم على حياله، وإنما تعلم الذات عليه. **قلنا**: «أو في ضمن الوصف لها» لأنك إذا قلت: «الله قادر» فقد دخل كونه قادرا -وهو الصفة- في ضمن هذا القول. **قالوا**: وسواء كان ذلك الوصف نفيا أم إثباتا. هكذا ذكر أصحابنا في تآليفهم، **وهو كلام مدخول**؛ لأن النفي ليس بزائد على الذات، وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى هذا الحد، لكن **الأولى أن يقال**: **معناها الأعم** في لسان المتكلمين هو معناها العرفي، وهو ما أفاده لفظ الواصف من مزية أو حكم أو غيرهما من نفي أو إثبات؛ فيدخل فيه الحكم والصفة الإثباتية والنفيية والوصف بالأسودية ونحوها؛ لأن معناها وصف المحل بحول (كذا، ولعلها: بحلول) ذات فيه.

وأما المعنى الأخص: فهو كل مزية ثابتة للذات لا يُحتاج في صحة العلم بها إلى غير تلك الذات أو ما يجري مجرى الغير لها. فيخرج الحكم؛ لأنه وإن كان مزية للذات فهو لا يعقل إلا بين غيرين أو غير وما يجري مجرى الغير. وهذا الحد أوضح من قول أصحابنا: «كل أمر زائد على الذات راجع إلى الإثبات مقصور في العلم به على الذات».

وأما الحكم فهو في اللغة: المنع، ومنه: حَكَمَة اللجام؛ لأنه يمنع الدابة من الذهاب.

=

وفي العرف: هو الإلزام، يقال: حكم الحاكم على فلان بكذا، أي: ألزمه إياه، وهو في معنى المنع مِن تعدي ما ألزمه.

وأما في الاصطلاح: فهو المزية التي لا تعلم الذات عليها إلا باعتبار غيرين أو غير وما يجري مجرى الغير. فالذي باعتبار الغيرين كالمماثلة والمخالفة فإنهما لا يعقلان إلا بين غيرين، وهما المثلان والمختلفان. والذي بين غير وما يجري مجرى الغير فكما نقول في صحة وجود المقدور، فإن الصحة حكم معقول بين المقدور وبين وجوده، فالوجود جارٍ مجرى الغير للمقدور وليس بغير؛ لكونه صفة لا تستقل بالمعلومية. وأما الصحة التي تقتضيها صفات التعلق التسع، وهي: صحة الفعل من القادر، وصحة الإحكام وصحة جعل الكلام أمرًا ونحوه- فإنها بين غيرين حقيقيين، وهما الفعل والفاعل. وأما صحة الشيء في نفسه فإنما هي بين غير وما يجري مجرى الغير حيث جاءت».

ثم قسم الإمام الصفات إلى أربعٍ فقال عليه السلام:

«أما قسمتها فهي تنقسم إلى **واجبة وجائزة**. والواجبة قسمان: **ذاتية ومقتضاة**. والجائزة قسمان: **معنوية وبالفاعل**.

وأما حقائق أقسامها:

أما الواجبة: فهي التي يستحيل خلافها عند إمكانها.

والذاتية: هي التي متى علم الموصوف علم عليها، موجودًا أو معدومًا. وإن شئت قلت: هي التي تثبت للذات من دون مؤثر ولا ما يجري مجرى المؤثر. **والمؤثرات ثلاثة**: الفاعل والعلة والسبب. **والجاري مجرى المؤثر ثلاثة**: المقتضي والشرط والداعي.

وأما المقتضاة: فهي الصفة الواجبة للذات على التعيين لأجل اختصاص تلك الذات بصفة أخرى. قلنا: «على التعيين» احترازا من الكائنية فإنها واجبة للذات لا على التعيين، بل [على] معنى أنه يستحيل وجود الجسم إلا وهو كائن في جهة ما، أما في جهة معينة فلا، بخلاف المقتضاة -كالتحيز- فإن كل جوهرية تقتضي عين التحيز.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي أن هذا القيد لا يحتاج إليه في حد المقتضاة. واعلم أنه لا يمكن الجمع بين الصفة الذاتية والمقتضاة في حد واحد كما زعم أصحابنا إلا بأن يقال: هي الصفة التي لا تفتقر في ثبوتها إلى مؤثر.

وأما الجائزة: فهي التي لا يستحيل خلافها عند إمكانها. ولا حاجة إلى أن نقول: «على التعيين» كما قال أصحابنا؛ لأنهم احترزوا بذلك عن الكائنية الكلية التي تدخل تحتها أنواع الكائنيات، وهذه لا ثبوت لها، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنها. ولو سلمنا أن لها ثبوتا فإنها واجبة يستحيل خلافها عند إمكانها كما قدمنا. وأما كل فرد من أفرادها فقد صدق عليه الحد؛ إذ كل فرد منها لا يستحيل خلافه.

والمعنوية منها: هي الصفة الجائزة الزائدة على الوجود الثابتة للذات على سبيل الإيجاب.

والتي بالفاعل: هي الصفة الجائزة الثابتة للذات لمؤثر مختار». مِن (الدرر الفرائد في شرح

والدليل عليه أن الفعل قد صح منه تعالىٰ، والفعل لا يصح إلا من قادر[١].

وتحقيقه أن هذا الدليل مبني علىٰ أصلين:

أحدهما: أن الفعل قد صح منه.

والثاني: أن الفعل لا يصح إلا من قادر.

١: الفعل قد صح منه تعالىٰ:

فالذي يدل علىٰ الأول هو أن الفعل قد وقع منه تعالىٰ ووُجِدَ، والوقوع فرع علىٰ الصحة، ومعنىٰ الصحة: الإمكان[٢]، ولا شك أنه لو لم يكن ممكن الوجود، بل كان مستحيلًا في نفسه- لَمَا وقع.

٢: الفعل لا يصح إلا من قادر:

والذي يدل علىٰ الثاني/ ٥ب/ أنا وجدنا في الشاهد ذاتين: أحدهما يصح منه

القلائد- مخطوط) للإمام المهدي: (١: ٤٦ - ٤٨).

(١) «**حقيقة القادر**: هو المختص بصفة لكونه عليها يصح منه الفعل مع سلامة الأحوال.
وحقيقة المقدور: هو ما يصح إيجاده.
وحقيقة الفاعل: هو مَن وُجِدَ مِن جهته بعضُ ما كان قادرًا عليه.
وحقيقة الفعل: هو ما وُجِدَ مِن جهة مَن كان قادرًا عليه.
والفرق بين القادر والفاعل: أنَّا نَصِفُ القادر بأنه قادرٌ وإنْ لم يفعل، ولا نَصِفُ الفاعل بأنه فاعلٌ حتىٰ يفعل». من (الخلاصة).

(٢) الصحة: إما صحة بمعنىٰ الإمكان الذي هو مقابل الاستحالة، وإما صحة بمعنىٰ إمكان أن يفعل وألَّا يفعل بحسب الاختيار.
والدليل هنا علىٰ كونه تعالىٰ قادرًا هو الصحة التي بمعنىٰ إمكان أن يفعل وألا يفعل بحسب اختياره، لا الوقوع الذي يدل علىٰ الصحة التي بمعنىٰ مقابل الاستحالة؛ لأن هذه الصحة لا تدل علىٰ كونه قادرًا، فإن وقوع الْمُسبَّب (كالعلم مثلا) عن السبب (النظر) فإنه وإن كان يدل علىٰ أنه ليس مستحيلا لا يدل علىٰ أن السبب (النظر) قادرٌ.
فيكون ذكر الوقوع وقوله: «ممكن الوجود» و«مستحيلا في نفسه لَمَا وقع» إنما ذكر ذلك ليتوصل به إلىٰ هذه الصحة (إمكان أن يفعل وألا يفعل).

الفعل -كالصحيح السليم- والآخر يتعذر عليه الفعل، كالمريض الْمُدْنَف[1]، فالذي صح منه الفعل يجب أن يكون مُفارِقًا لِمن تعذَّر عليه الفعل بمفارقة لولا تلك المفارقة لَمَا صح من أحدهما الفعل وتعذر على الآخر، تلك المفارقة هي التي عَبَّرَ عنها أهل اللغة بأن سموا مَن صح منه الفعل قادرًا.

فإذا كان الله سبحانه قد صح منه مِن الأفعال ما يتعذر على غيره ثبت أنه قادر.

* * * * *

(١) الدَّنَفُ: الْمَرَضُ اللازِمُ الْمُخامِرُ. وَقِيلَ: هُوَ الْمَرَضُ مَا كَانَ. وَرَجُلٌ دَنَفٌ ودَنِفٌ ومُدْنِفٌ ومُدْنَفٌ: بَرَاهُ المرضُ حَتَّى أَشْفى عَلَى الْمَوْتِ. لسان العرب مادة (دنف): ٩: ١٠٧.

٣: أنه تعالى عالِم

المسألة الثالثة: أن الله تعالى عالِـم.

والدليل عليه أن الفعل المحكم قد صح منه ابتداءً[١]، والفعل المحكم لا يصح ابتداءً إلا مِن عالِـم[٢].

وتحقيقه أن هذا الدليل مبني على أصلين:

أحدهما: أن الفعل المحكم قد صح[٣] منه.

والثاني: أن الفعل المحكم لا يصح إلا من عالِـم.

١: الفعل المحكم قد صح منه تعالى:

فالذي يدل على الأول هو أن الفعل المحكم قد وقع منه تعالى ووُجِدَ، وذلك ظاهر في ملكوت السموات والأرض فإن فيهما من بدائع الحكمة

---

(١) قوله: «ابتداء» «احترازًا من الاحتذاء والاقتداء، فإنهما يحصلان ممن ليس بعالِـم بذلك الفعل المحكَم ولا يدلان على كونه عالِمًا به. أما الاحتذاء فمثل الكتابة بالطابع، فإنه إذا وُضِعَ على الشَّمْع أو الدقيق فإنه يحصل مثل ما في الطابع من المحكم. وأما الاقتداء فمثل أن يقتدي بما يفعله غيره من الكتابة المحكمة فيفعل مثلها مقتديًا بها وإن كان غير عالِـم بها». من (ياقوتة الغياصة).

(٢) «**العالِـم**: هو المختص بصفة لكونه عليها يصح منه الفعل المحكم إذا لـم يكن ثَمَّ مانع ولا ما يجري مجراه.
وحقيقة الْحِكْمَة: هو كل فعل حسن لفاعله فيه غرض صحيح.
وحقيقة الْمُحْكَم: هو الفِعْل الْمُتَرَتِّب الْمُنْتَظم.
وحقيقة الإِحْكَام: هو إيجاد فِعْلٍ عقيبَ فِعْل أو مع فعل على وجهٍ لا يتأتى من كل قادرٍ الابتداء به». من (الخلاصة).

(٣) الدليل هو صحة الإحكام، على معنى: إمكان أن يفعل الفعل محكما وألا يفعل بحسب اختياره، لا وقوع الإحكام. راجع التعليق على الصحة في مسألة قادر.

وعجائب الصنعة ما يزيد على كل صناعة محكمة في الشاهد، ووقوع ذلك فرعٌ على صحته؛ إذ لو كان مستحيلًا لَمَا وقع.

٢: الفعل المحكم لا يصح إلا من عالِم:

والذي يدل على أن من صح منه الفعل المحكم يجب أن يكون عالِمًا أنا وجدنا في الشاهد قادرين: أحدهما تصح منه الكتابة المحكمة -وهو الكاتب/ ٦أ/ - والآخر يتعذر عليه ذلك -وهو الأُمِّي-، فالذي صح منه يجب أن يفارق مَن تعذر ذلك عليه بمفارقة لولاها لَمَا صح منه ما تعذر على صاحبه مِن هذه الكتابة، وقد عَبَّرَ أهلُ اللغة عن هذه المفارقة بأن سمَّوا مَن صحت منه الكتابة عالِمًا دون الآخر.

فإذا كان قد صح مِن الله سبحانه مِن الأفعال المحكمة ما يتعذر على غيره ثبت أنه تعالى عالِـم.

* * * * *

٤: أنه تعالى حي

المسألة الرابعة: أنه تعالى حي.

والدليل عليه أنه تعالى قادر عالِـم، والعالِـم القادر لا يكون إلا حيًّا.

وتحقيقه أن هذا الدليل مبني على أصلين:

أحدهما: أنه تعالى قادر عالِـم.

والثاني: أن العالِـم القادر لا يكون إلا حيًّا.

١: أنه تعالى قادر عالِم:

فالذي يدل على الأول قد تقدم فلا وجه لإعادته.

٢: القادر العالِم لا يكون إلا حيا:

والذي يدل على الثاني أنا وجدنا في الشاهد ذاتين: أحدهما يصح أن يكون قادرًا عالِمًا -كالواحد منا- والآخر يستحيل أن يكون قادرًا عالِمًا -كالميت والجماد-، فالذي صح أن يعلم ويقدر لا بد أن يفارق ما استحال أن يعلم ويقدر بمفارقة لولاها لَمَا صح على أحدهما ما استحال على الآخر، وقد عبر أهل اللغة عن هذه المفارقة بأن سموا مَن صح أن يقدر ويعلم حيًّا دون الآخر.

فإذا ثبت أن الله سبحانه قادر عالِـم ثبت أن حيٌّ.

* * * * *

٥: أنه تعالى سميع بصير

المسألة الخامسة: أنه تعالى سميع بصير.

والدليل عليه أنه تعالى/ ٦ب/

(حي[1] لا آفة به، وكل من كان حيًّا لا آفة به فهو سميع بصير.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:

أحدهما: أنه حي لا آفة به.

والثاني: أن من كان حيًّا لا آفة به فهو سميع بصير.

أما أنه تعالى حي فقد تقدم بيانه.

وأما أنه لا آفة به فالذي يدل على ذلك أن **معنى الآفات**: هو فساد الآلات، وهذا هو المعقول من إطلاق اسم الآفة في الشاهِد، وذلك مستحيل على الله تعالى؛ لأنه ليس بذي آلة ولا جارحة؛ لأن الجوارح والآلات لا تجوز إلا على الأجسام، والأجسام محدثة، وهو تعالى قديم؛ لِمَا يأتي بيانه مِنْ بَعْدُ إن شاء الله تعالى.

وأما الأصل الثاني -وهو أن كل من كان حيًّا لا آفة به فهو سميع بصير- فالذي يدل على ذلك ما نعلمه في الشاهد من أن الواحد

---

(١) يوجد نقص في المخطوط، من هذا الموضع في هذه المسألة الخامسة إلى أول المسألة السادسة، وهو بقدر صفحتين (ورقة/ لوحة واحدة) في المخطوط. وأكملته معتمدًا على ما في (الخلاصة النافعة).
وقد ميزت ما أكملته بأن جعلت تنسيقه مخالفًا للتنسيق العام للكتاب، بأن جعلت فراغًا زائدًا على يمين النص كما يلاحظ القارئ.

منا إذا كان حيًّا لا آفة به تمنعه من السمع والبصر -كالعمى والصمم- فإنا نصفه بأنه سميع بصير، ومتى كان به بعض الآفات المانعة له من السمع والبصر فإنا لا نصفه بأنه سميع بصير، وقد ثبت أن الله تعالى حيٌّ لا آفة به؛ فيجب أن يوصف بأنه سميع بصير.

* * * * *

٦: أنه تعالى قديم

المسألة السادسة: أن الله تعالى قديم.

والدليل على ذلك أنه لو كان لوجوده أول لكان مُـحْدَثًا، ولو كان مُـحْدَثًا لَمَا صَحَّ مِنه فعل الأجسام، وقد صح منه تعالى فعلها، فإذا بطل كونه مُـحدَثًا ثبت كونه قديمًا.

وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول:

أحدها: أنه لو كان لوجوده أول لكان محدَثًا.

والثاني: أنه لو كان محدَثًا لَمَا صح منه فعل الأجسام.

والثالث: أن فِعْلَ الأجسام قد صح منه.

والرابع: أنه إذا بطل كونه محدَثًا ثبت كونه قديمًا.

فالذي يدل على الأول)[1]

(١) إكمال الناقص إلى هنا يغلب الظن فيه أنه مقارب جدا لِمَا سقط من المخطوط، وأما بعد هذا الموضع فرغم الاعتماد على (الخلاصة) وفهمي لطريقة القاضي والشيخ في نظم كتابيهما إلا أنني لـم أستطع تمييز نص القاضي جعفر وفصله عن نص الشيخ الرصاص؛ ولكون الشيخ الرصاص كان يضيف قبل وبعد كلام القاضي، وأحيانا يذكره بتصرف فيه وأحيانا يحذف منه. وقد رجعت إلى (مصباح العلوم) للشيخ الرصاص و(الموجز) =

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....[1] ولا لغيرها؛

لوالده الشيخ الحسن- لعلي أهتدي وأوفق إلى المقاربة- فوجدت أن ما فيهما ليس على طريقة وأسلوب القاضي جعفر؛ لذلك أجدني مضطرًا لعدم إقحام ما لا أعلم أو أظن أنه للقاضي.

(١) وإكمالا للمسألة سأورد هنا ما في (الخلاصة) كما هو، وهو الكلام في الأصلين الأول والثاني من الدلالة، ونصه:

«أما الأصل الأول -وهو أنه لو كان لوجوده أول لكان محدَثًا- فالذي يدل على ذلك أن حقيقة المحدَث: هو الموجود الذي لوجوده أول؛ إذ لا نعني بالمحدث سوى ذلك؛ بدليل أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين وينفى بالآخر، فلا يجوز أن يقول قائل: «هذا لوجوده أول وليس بمحدث» أو «هو محدث وليس لوجوده أول»، بل يعد من قال ذلك مناقضًا لكلامه من جهة المعنى؛ لذلك قلنا: إنه لو كان لوجوده أول لكان محدَثًا.

وأما الأصل الثاني -وهو أنه لو كان محدَثًا لَمَا صح منه فعل الأجسام- فالذي يدل على ذلك أن المحدث لا يخلو: إما أن يتحيز عند الوجود، أوْ لا يتحيز، إن تحيز فهو من قبيل الأجسام، وإن لـم يتحيز فهو من قبيل الأعراض:

ولا يجوز أن يكون صانع العالَـم جسمًا؛ لأن الجسم لا يقدر على إحداث جسم آخر؛ إذ لو قَدَرَ على ذلك بعض الأجسام لقَدَرَ عليها سائر القادرين مِن الأجسام، وكان يصح من أحدنا أن يفعل لنفسه ما يشاء من الأموال والأولاد، ومعلوم أن ذلك يستحيل منا ويتعذر علينا؛ فعلمنا أن الجسم لا يقدر على إحداث جسم آخر.

وكذلك فلا يجوز أن يكون صانع العالَـم عَرَضًا؛ لأن العَرَض ليس بحيٍّ ولا قادر، والفعل لا يصح إلا من حي قادر».

لأنه ليس بحي ولا قادر، والفعل لا يصح إلا من حي قادر.

فثبت أن الله تعالى لو كان محدَثًا لَمَا صح منه فعل الأجسام.

٣: فعل الأجسام قد صح منه تعالى:

والذي يدل على الثالث أن فعل الأجسام لو لـم يصح من الله تعالى لَمَا جاز[1] حدوثها مِن جهته ولا دخولها في زمرة أفعاله؛ لأن الوقوع والحدوث فرع على الصحة والإمكان.

٤: بطلان كونه تعالى محدَثًا إثبات لكونه قديمًا:

والذي يدل على الرابع -وهو أنه إذا بطل كونه تعالى محدَثًا ثبت كونه تعالى قديمًا- فلأن **المحدَث**: هو الذي لوجوده أول، **والقديم**: هو الذي لا أول لوجوده، والموجود لا يجوز خلوه من أحد هذين؛ لأن هذه قسمة دائرة بين إثبات ونفي، وكل قسمة دارت بين إثبات شيء ونفيه فلا يجوز دخول متوسط بينهما، وهذا معلوم عند كل عاقل.

ونظيره في الشاهد أن يقول قائل: زيد لا يخلو: إما أن يكون في الدار أو ليس فيها- فإن كل عاقل يعلم أنه لا يجوز خلوه من أحد الأمرين؛ لَمَّا كانت هذه قسمة دائرة بين نفي وإثبات.

فثبت بهذه الجملة أن الله سبحانه قديم.

* * * * *

(١) كذا في المخطوطة. وفي (الخلاصة) «صار»، ولعلها الصواب.

فصل الكيفية

وجملة[١] ما يستحقه الله سبحانه من هذه الصفات فإنما يستحقها[٢] لذاته تعالى، على معنى أنه لو لـم يكن في الوجود ذات إلا ذاته تعالى لوجب أن يكون قادرًا على جميع أجناس[٣] المقدورات[٤]، عالِمًا بجميع أعيان المعلومات، حيًّا، قديمًا، ولا يحتاج في هذه الصفات إلى معانٍ ولا ذوات قديمة ولا محدثة/ ٧أ/ ، بل هو الغني بذاته عن كل ذات؛ إذ لو استحق هذه الصفات

---

(١) هذا الفصل يسمى اختصارا «فصل الكيفية»، قال الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام في (المعراج إلى كشف أسرار المنهاج: ٢: ٧٧): «واعلم أن هذا الفصل لا يكمل التوحيد وتتم المعرفة إلا به، فإنه ينطوي على نفي المعاني القديمة والاستدلال على بطلانها، وبيان أنه يستحق هذه الصفات لذاته، وبذلك يثبت أنه لا يجوز خروجه عنها، وأنه قادر على جميع أجناس المقدورات، عالم بجميع أعيان المعلومات، وبذلك يثبت عدله وحكمته وتنزهه عن القبائح لعلمه بقبحها واستغنائه عنها؛ فظهر بذلك عِظَمُ الحاجة إلى هذا الفصل. وسمي بـ«فصل الكيفية» لأنه كلامٌ في كيفية استحقاقه تعالى لهذه الصفات، مطابقة بالاسم للمعنى».

(٢) في المخطوط: «يستحقه».

(٣) **الجنس**: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع. **والنوع**: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص. التعريفات للشريف الجرجاني: ص٧٨ و٢٤٧.

(٤) قال في (الخلاصة): «**والمقدورات** ثلاثة وعشرون جنسًا، وهي: الجواهر، والألوان، والروائح، والطعوم، والحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، والشهوة والنفرة، والحياة، والقدرة، والفناء، فهذه يقدر الله تعالى على أعيانها وأجناسها، ومن كل جنس على ما لا يتناهى. وأما العشرة الباقية -وهي: الأكوان، والاعتمادات، والتأليفات، والأصوات، والآلام، والاعتقادات، والإرادات، والكراهات، والظنون، والأفكار- فهذه العشرة يقدر العباد على أجناسها وأعيانها ؛ لَمَّا مَكَّنَهم الله تعالى مِن فعلها، ويقدر الله تعالى على أجناسها ومِن كل جنس على ما لا يتناهى؛ لِمَا بينا من أنه تعالى قادر لذاته ، فلا تنحصر مقدوراته جنسًا ولا عددًا».

قال في (الغياصة): «الأولى أن يقال: يقدر العباد على أجناسها؛ لَمَّا مَكَّنهم الله تعالى منها، ويقدر الله تعالى على أجناسها، ومِن كل جنس في كل وقت على ما لا يتناهى؛ لِمَا بَيَّنا مِن أنه تعالى قادر لذاته، فلا تنحصر مقدوراته جنسًا ولا عددًا».

لذوات قديمة كما تقوله الأشعرية ومن طابقهم- لوجب أن تكون تلك الذوات أمثالًا لله سبحانه؛ لمشاركتها له في القدم الذي هو أخص الصفات، وقد ثبت أنه لا مِثْلَ له تعالىٰ؛ لِمَا نذكره من بعد إن شاء الله تعالىٰ.

ولو استحق هذه الصفات لأجل معانٍ محدثة لوجب أن يكون قبل إحداث هذه المعاني غير عالِـم ولا قادر ولا حي ولا موجود، فكان لا يصح منه إحداث هذه المعاني لنفسه؛ إذ لا يحدثها إلا مَن هو قادر عليها وعالِـم بها وحي وموجود، فلو لـم يكن علىٰ هذه الصفات إلا بعد إحداث هذه المعاني لوقف كل واحد من الأمرين علىٰ صاحبه[1]، فكان لا يصح ثبوت واحد منهما، وذلك محالٌ.

فثبت أنه تعالىٰ يستحق هذه الصفات لذاته.

* * * * *

(١) وهذا هو الدور، وهو محال. والدور من الأدلة العقلية القاطعة.
وحقيقة الدور: هو توقف الشيء علىٰ نفسه أو توقف كلٍّ مِن الشيئين علىٰ الآخر.
والتوقف: إما أن يكون بمرتبة (واسطة واحدة)، ويسمىٰ دورًا مصرحًا وصريحًا وظاهرًا، كقول القائل: العالَـم أوجد نفسه، أو كقول: الشمس كوكب نهاري، والنهار زمان كون الشمس طالعة.
وإما بأكثر من مرتبة (أي: تتعدد فيه الواسطة)، ويسمىٰ دورًا مضمرًا وخفيًّا، كقول القائل: أول ماء وجد في الأرض هو من السحاب، وأول سحاب وُجِدَ هو من بخار الماء في الجو، وأول بخار للماء في الجو هو من الماء الذي وجد في الأرض، أو كقول: الحركة خروج الشيء من القوة إلىٰ الفعل بالتدريج، والتدريج وقوع الشيء في زمان، والزمان مقدار الحركة.
وهذا الدور بقسميه: الصريح والمضمر يسمىٰ «الدور السَّبْقِي» أو «دور التَّقَدُّم»، وهو مستحيل ببديهة العقل. وهناك نوع آخر من الدور يسمىٰ «الدور الْمَعي» أو «دور الْمَعِيَّةِ»، وهذا الدور اعتباري، كما أنه ليس مستحيلا، بل يجوزه العقل وهو واقع، مثل توقف كل من المتضايفين علىٰ الآخر، كالأبوة والبنوة والأكبر والأصغر؛ إذ لا تتصور الأبوة إلا مع تصور البنوة، ولا يتصور الأكبر إلا مع تصور الأصغر، ويتوقف مثلا كون أبي طالب أبًا لعليٍّ علىٰ كون عليٍّ ابنًا لأبي طالب، ولكن ذلك توقف اعتباري معي لا سبقي. كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: (١: ٨١١) وضوابط المعرفة لحبنكة الميداني: (٣٢٣- ٣٢٦).

٧: نفي التشبيه

المسألة السابعة(١): أنه تعالى لا يشبه شيئًا من المحدَثات(٢).

والدليل عليه أنه تعالى لو أشبهها لكان محدَثًا مثلها، وقد ثبت أنه تعالى ليس بمحدَث، فثبت أنه غير مُشْبِهٍ لها.

وتحقيقه أن هذا الدليل مبني على أصلين:

أحدهما: أنه تعالى لو أشبهها لكان محدَثا مثلها.

والثاني: أنه تعالى ليس بمحدَث.

١: لو أشبه الله تعالى المحدثات لكان مثلها:

فالذي يدل على الأول هو أنه لو كان مشبها لها لجاز عليه ما جاز عليها من التغير والزوال، والتنقل من حال/ ٧ب/ إلى حال؛ لأن مِن حق الْمِثْل(٣) أن

---

(١) هذه المسألة هي الأولى مما صار متعارفًا عليه بأنه «مسائل النفي»، فقد قسم المتكلمون مسائل التوحيد العشر إلى قسمين:
- **مسائل الإثبات** :إثبات ذات وإثبات صفات، وهي المسائل الست التي تقدمت: أنه تعالى صانع العالَـم، وقادر، وعالِـم، وحي، وسميع بصير، وقديم.
- **ومسائل النفي**: نفي ذات ونفي صفات، وهي المسائل الأربع التي أولها هذه المسألة: نفي التشبيه، ونفي الحاجة، ونفي الرؤية، ونفي القديم الثاني.

(٢) وكما تسمى هذه المسألة «مسألة نفي التشبيه» تسمى أيضًا «مسألة نفي التجسيم». وعلى أيٍّ فالغرض من هذه المسألة أنه تعالى لا يشبه الأجسام ولا الأعراض ولا توابعها.

(٣) حقيقة **المماثلة أو التماثل**: هي أن تسد إحدى الذاتين مَسَدَّ الأخرى.
والْمِثْلَين -بكسر الميم وسكون الثاء-: ما تكافآ في الذات. أو «ما يَسُدُّ أحدُهما مَسَدَّ صاحبه فيما يرجع إلى ذاتيهما من الاستحالة والجواز والوجوب، معنى ذلك: أن كل ما يجب لأحدهما يجب للثاني، وما يستحيل على أحدهما يستحيل على الآخر، وما يجوز على أحدهما جاز على الآخر».

=

يجوز عليه ما جاز على مِثْلِهِ، وذلك كله علامات الحدوث، فلو جازت عليه سبحانه لكان محدَثا.

٢: الله تعالى ليس محدَثًا:

والذي يدل على الثاني هو ما قدمناه من أنه تعالى قديم، فلا يجوز أن يكون محدَثا؛ لاستحالة أن يكون الشيء الواحد محدَثًا قديمًا؛ لِمَا في ذلك من التنافي.

فصح أنه تعالى غير مشبه للأشياء.

* * * * *

والمختلفان: ما لا يسد أحدهما مسد الآخر فيما يرجع إلى ذاتهما.
والضدان: ما يمتنع وجود أحدهما لأجل وجود الآخر.
الفروق في اللغة: (٢٥٧) والحدود: (٢٧).

٨: نفي الحاجة

المسألة الثامنة: أنه تعالى غني.

ومعنى **الغني**: هو الحي الذي ليس بمحتاج، وقد تقدمت الدلالة على أنه (حي. والدليل على أنه)[١] ليس بمحتاج هو أن الحاجة[٢] لا تجوز إلا على من جازت عليه الشهوة والنفار، ولا يجوز على الله سبحانه أن يكون مشتهيًا ولا نافرًا؛ فثبت أن الحاجة لا تجوز عليه.

وتحقيقه أن هذه الدلالة مبنية على أصلين:

أحدهما: أن الحاجة لا تجوز إلا على من

(.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(١) ما بين الهلالين ليس في أصل المخطوط، وإنما كتب في الحاشية هكذا: «ظ حي والدليل على أنه. صح». وحرف الظاء رمز للظن أو التظنين أو للتصحيح لكن لا على القطع.
(٢) انظر حقيقة الحاجة في التعليق الآتي المنقول من (الخلاصة).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....)[١] له مثل وهو تعالى لا مثل له على ما

(١) يوجد نقص في المخطوطة لـم أهتدِ إلى تقدير قدره. والعبارة في المخطوطة هكذا:
«أحدهما: أن الحاجة لا تجوز إلا على من له مثل، وهو تعالى ..».
لذلك وعلى غرار ما فعلتُهُ في النقص السابق سأنقل في الهامش هنا ما في (الخلاصة النافعة) إكمالا للمسألة؛ لئلا أقحم في النص ما لا أعلم أو أظن أنه للقاضي جعفر، ونص الكلام في (الخلاصة):
«وأما الموضع الثاني –وهو في الدليل على أن الله تعالى غنيٌّ– فإذا أردنا أن نستدل على أن الله تعالى غني تكلمنا في فصلين:
أحدهما: أنه [تعالى] حي.
والثاني: أنه ليس بمحتاج.
[أما] الفصل الأول –وهو أنه تعالى حي– فقد تقدم.
وأما الفصل الثاني –وهو أنه ليس بمحتاج– فالذي يدل على ذلك أنه لو كان محتاجًا لوجب أن يكون مشتهيًا ونافرًا، ولا يجوز أن يكون مشتهيًا [ولا] نافرًا. **وهذه الدلالة مبنية على أصلين:**
أحدهما: أنه لو كان محتاجًا لوجب أن يكون مشتهيًا نافرًا.
والثاني: أنه لا يجوز أن يكون مشتهيًا ولا نافرًا.
فالذي يدل على الأول أن **معنى الحاجة**: هي الدواعي الداعية إلى جلب نفع أو دفع ضرر؛ بدليل أنه لا يجوز أن يُثبت بأحد اللفظين ويُنفى بالآخر؛ فلا يجوز أن يقال: أنا محتاج إلى هذا الطعام وما دعاني إليه داعٍ، ولا أن يقال: دعاني إليه داعٍ ولست بمحتاج إليه، بل يعد من قال ذلك مناقضًا لكلامه جاريًا مجرى من يقول: أنا محتاج ولست بمحتاج؛ فثبت أن الحاجة: هي الدواعي الداعية إلى جلب نفع أو دفع ضرر.
والمنفعة: هي اللذة والسرور وما أدَّى إليهما (أو إلى أحدهما)؛ بدليل أنه لا يجوز أن يُثبت بأحد اللفظين ويُنفى بالآخر، فلا يجوز أن يقول قائل: «انتفعت بهذا الفعل وما تلذذت به =

ولا سررتُ»، ولا أن يقول: «تلذذت به وسررت وما انتفعت»، بل يعدُّ من قال ذلك مناقضًا.

واللذة: هي المعنى المدرك بمحل الحياة فيه مع الشهوة له.

وحقيقة السرور: هو علم [الحي] أو ظنه أو اعتقاده بأنَّ له في الفعل جلب نفع أو دفع ضرر.

والذي يؤدي إليهما كالطاعات، فإنها تسمى منفعة لأنها تؤدي إلى المنفعة وإنْ كانت شاقة متعبة في الحال؛ فقد يسمى الشيء باسم ما يؤدي إليه، قال تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف٣٦]، فسماه خمرًا لَمَّا كان مؤديًا إلى الخمر.

والمضرة: هي الألـم والغم وما يؤدي إليهما؛ بدليل أنه لا يجوز أن يُثبت بأحد اللفظين ويُنفى بالآخر، فلا يجوز أن يقال: «تضررت بهذا الفعل وما (تألمت به ولا) اغتممت» ولا أن يقال: «تألمتُ به و[ا]غتممت وما تضررت به»، بل يعد من قال ذلك مناقضًا لكلامه.

والألـم: هو المعنى المدرك بمحل الحياة فيه مع (النفرة عنه).

وحقيقة الغم: هو علم الحي أو ظنه أو اعتقاده بأن عليه في الفعل جلب مضرة أو فوت منفعة.

والذي يؤدي إليهما كالمعاصي، فإنها وإن كانت شهية لذيذة في الحال فإنها تسمى مضرة؛ لَمَّا كانت مؤدية إلى الضرر، وهو العقاب الدائم، والشيء قد يسمى باسم ما يؤدي إليه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴿١٠﴾﴾ [النساء]، فسمى أكلهم لأموال اليتامى نارًا لَمَّا كان مؤديًا إلى النار.

وكل ذلك لا يجوز إلا على من كان مشتهيًا أو نافرًا؛ فيلتذُّ بإدراك ما يشتهيه ويَسْتَرُّ به، ويتألـم بإدراك ما ينفر عنه ويغتمُّ به.

فثبت الأصلُ الأول، وهو أن الله تعالى لو كان محتاجًا لوجب أن يكون مشتهيًا أو نافرًا.

وأما الأصل الثاني -وهو أنه لا يجوز عليه أن يكون مشتهيًا أو نافرًا- فالذي يدل على ذلك أنه لو كان مشتهيًا أو نافرًا لـم يخل:

إما أن يكون مشتهيًا أو نافرًا لذاته أو لغيره، والغير لا يخلو: أما أن يكون فاعلًا أو علة، والعلة لا تخلو: إما أن تكون معدومة أو موجودة، والموجودة لا تخلو: إما أن تكون قديمة أو محدثة.

والأقسام كلها باطلة؛ لأنَّ **القِسَمَ ثلاثٌ**:

قسمةٌ تذكر ويراد بها **إثبات الكل**، كقسمة الموانع التي قدمنا ذكرها فإن كل واحدٍ منها يمنع من الرؤية.

وقسمة تذكر ويراد بها **إبطال البعض وإثبات البعض**، وهي ما قدمنا من الكلام في كيفية استحقاقه تعالى لهذه الصفات التي تقدم ذكرها، فإنا أبطلنا أن يستحقها بالفاعل والمعاني، وأثبتنا أنه تعالى يستحقها لذاته.

=

وقسمةٌ تذكر ويرادُ بها **إبطال الكل**، وهي هذه، فإن كل واحد من أقسامها لا يجوز على الله تعالى.

أما أنه [لا يجوز] أن يكون مشتهيًا لذاته فلأنه لو كان مشتهيًا لذاته لوجب أن يكون مشتهيًا لجميع المشتهيات، ولا يجوز أن يكون مشتهيًا لجميع المشتهيات. وهذه الدلالة مبنية على أصلين:

أحدهما: أنه تعالى لو كان مشتهيًا لذاته لوجب أن يكون مشتهيًا لجميع المشتهيات.

والثاني: أنه لا يجوز أن يكون مشتهيًا لجميع المشتهيات.

فالذي يدل على الأول أنه لا اختصاص لذاته ببعض المشتهيات دون بعضٍ، ألا ترى أنه تعالى لما كان عالِمًا لذاته وجب أن يعلم جميع المعلومات.

وأما الأصل الثاني -وهو أنه لا يجوز أن يكون مشتهيًا لجميع لمشتهيات- فلأنه لو كان مشتهيًا لجميع المشتهيات لوجب أن يكون ملجأ إلى إيجادها دفعة واحدة؛ لعلمه أن له في إيجادها نفعًا خالصًا ولذة كاملة وليس عليه فيه مضرة، وهو قادر على إيجادها وغير ممنوع، وفي علمنا بوجود المشتهيات من فعله تعالى شيئًا بعد شيءٍ، وفي الاقتصار على كل قدر منها دون ما زاد عليه- دلالةٌ على أنه ما أوجدها لحاجةٍ منه إليها، وإنما أوجدها لمصالح العباد؛ فبطل أن يكون مشتهيًا لذاته.

وكذلك لا يجوز أن يكون نافرًا (لذاته؛ لأنه لو كان نافرًا لذاته لوجب أن يكون نافرًا عن جميع المنفرات، ولا يجوز أن يكون نافرًا عن جميع المنفرات. وهذه الدلالة مبنية على أصلين:

أحدهما: أنه لو كان نافرًا لذاته لوجب أن يكون نافرًا عن جميع المنفرات.

(والثاني: أنه لا يجوز أن يكون نافرًا عن جميع المنفرات).

فالذي يدل على الأول أنه لا اختصاص لذاته ببعض المنفرات دون بعضٍ، ألا ترى أنه لَمَّا كان عالِمًا لذاته وجب أن يعلم جميع المعلومات.

والذي يدل على الثاني أنه لو كان نافرًا عن جميع المنفرات لوجب أن يكون ملجأ إلى أن [لا] يخلق شيئًا منها؛ لعلمه أن عليه في إيجادها مضرة وليس له فيه منفعة، وهو غير ملجإٍ إلى فعل المنفرات، وفي عملنا بوجود المنفرات الكثيرة من فعله تعالى دلالةٌ على أنه غير نافر عنها.

فبطل أن يكون نافرًا لذاته.

وكذلك لا يجوز أن يكون مشتهيًا ولا نافرًا بالفاعل لأنه تعالى قديم والقديم لا فاعل له.

وأما أنه لا يجوز أن يكون مشتهيًا بعلة معدومة فلأن العدم مقطعة الاختصاص، والعلة لا توجب إلا بشرط الاختصاص، ولأن في العدم نفرة (كما أنَّ فيه شهوة) فلو أوجبت له (تلك) الشهوة المعدومة كونه مشتهيًا لشيء لأوجبت له (تلك) النفرة المعدومة كونه نافرًا عن ذلك الشيء؛ لأنه لا اختصاص (لذاته) تعالى، فكان ذلك يؤدي إلى أن يكون =

يأتي بيانه.

ولا يجوز أن يكون مشتهيًا بشهوة محدثة؛ لأنه كان يجب أن يكون مُلجأ إلى خلق الشهوة والمشتهَى؛ لأن له في ذلك نفعًا ولذة وليس عليه فيه مضرة، فكان ذلك يؤدي إلى وجود المشتهيات التي يصح فعلها منه تعالى دفعة واحدة، ومعلوم خلاف ذلك.

ولا يجوز أن يكون نافرًا بنفارٍ محدَثٍ؛ إذ لو جاز ذلك عليه لجازت عليه الشهوة المحدَثة؛ لأن مِن حقِّ مَن تصح عليه صفةٌ تثبتُ لمعنىً محدَثٍ أنْ يصح عليه ضدُّها/ ٨أ/ ، ولا شك أن ذلك لا يجوز عليه؛ لِمَا تقدم.

فإذا بطلت هذه الأقسام كلها ثبت أنه تعالى لا يجوز أن يكون مشتهيًا ولا نافرًا أصلًا؛ فثبت أنه تعالى غني.

* * * * *

مشتهيًا للشيء الواحد نافرًا عنه في حالة واحدة، وذلك محال.
ولا يجوز أن يكون مشتهيًا ولا نافرًا بمعنى قديم من شهوة أو نفار؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن تكون تلك الشهوة والنفار أمثالًا لله تعالى؛ لِمشاركتها [له] في القدم الذي هو أخص الصفات، وقد ثبت أن الله [تعالى] لا مثل له؛ لِمَا يأتي بيانه من بعد إن شاء الله تعالى».

٩: نفي الرؤية

المسألة التاسعة: أنه تعالىٰ لا يُرىٰ بالأبصار في الدنيا ولا في الآخرة.

والدليل عليه هو أن الواحد مِنَّا لا يَرَىٰ إلا بالحاسة، والرائي بالحاسة لا يَرىٰ إلا ما كان مقابلًا أو في حكم المقابل، والقديم تعالىٰ ليس بمقابل ولا في حكم المقابل؛ فيجب أن لا يُرىٰ بالأبصار.

وتحقيقه أن هذا الدليل مبني علىٰ ثلاثة أصول:

أحدها: أن الواحد منا لا يَرىٰ إلا بالحاسة.

والثاني: أن الرائي بالحاسة لا يَرىٰ إلا ما كان مقابلا أو في حكم المقابل.

والثالث: أن القديم ليس بمقابل ولا في حكم المقابل.

١: الرائي لا يَرىٰ إلا بحاسة:

فالذي يدل علىٰ الأول هو أن الواحد مِنَّا متىٰ حصلت له الحاسة السليمة صح أن يَرىٰ المرئيات، ومتىٰ عدمت أو سقمت استحال أن يَرىٰ المرئيات؛ فثبت أنه يَرىٰ بالحاسة.

٢: الرائي بالحاسة لا يَرىٰ إلا المقابل أو ما في حكم المقابل:

والذي يدل علىٰ الثاني هو أن الْمقابلة[1] متىٰ حصلت بين الرائي والمرئي

---

(١) **حقيقة المقابلة**: هو «تحاذي المتحيزَين وتسامُتُهما بحيث لا ساتر بينهما ولا ما يجري مجرىٰ الساتر. قلنا: «تحاذي المتحيزين» هو التقابل. وقلنا: «بحيث لا ساتر بينهما» احترازًا مِن أن يحاذي أحدهما الآخر لكن بينهما ساتر، مثل الجدار الذي يمنع. والذي يجري مجراه البعد المفرط، فإنه لا يقال: إن أحدهما ينظر إلىٰ الآخر مع حصول الساتر أو ما يجري مجراه». من (الغياصة).

أو ما في حكمها صح أن يَرى المرئيات؛ فثبت أن الْمقابلة وما في حكمها[1] شرط للرؤية.

٣: الله تعالى ليس مقابلا ولا في حكم المقابل:

والذي يدل على الثالث هو ما تقدم بيانه من أنه تعالى ليس بمحدَث، والمقابلة وما في حكمها لا تجوز إلا على المحدَثات.

فثبت أنه تعالى لا يجوز أن يُرى بالأبصار في الدنيا/ ٨ب/ ولا في الآخرة.

دليل سمعي:

دليل آخر: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام] فتَمَدَّحَ بنفي إدراك الأبصار -وهو رؤيتها- عن نفسه تـمَدُّحًا راجعًا إلى ذاته، ولا يجوز إثبات ما تمدح بنفيه على هذا الوجه؛ لأنه يؤدي إلى انقلاب ذاته، تعالى الله عن ذلك.

(وهذه الدلالة مبنية على خمسة أصول:

أحدها: أن إدراك الأبصار هو رؤيتها.

والثاني: أن الله تعالى تمدح بنفي إدراك الأبصار عن نفسه.

والثالث: أن تمدحه بذلك راجع إلى ذاته.

والرابع: أن إثبات ما هذا حاله يؤدي إلى انقلاب ذاته.

---

(١) الْمُقابِل: الجسم. والذي في حكم الْمُقابِل: الْوَجْهُ في الْمِرْآة. فالوجه ليس مقابلًا للحاسة، وإنما هو في حكم المقابل للحاسة بارتسامه على الْمِرآة، ومتى كانت الْمِرآة مقابلةً صح أن يرى بها الوجه. ومثل الوجه في المرآة القَمَرُ (وغيره) على صفحة الماء أو على الأسطح المصقولة يصح أن يرى بها القمر وغيره إذا كانت مقابلة للحاسة.

والخامس: أن الانقلاب على الله تعالى لا يجوز)[١].

١: إدراكُ الأبصار هو رؤيتها:

والذي يدل على أن إدراك الأبصار هو رؤيتها أنَّ الإدراك وإن كان له معان كثيرة[٢] لكنه متى عُلِّقَ بالبصر فإنه لا يُفهم منه إلا الرؤية؛ ولهذا لا يجوز أن يُثبت بإحدى اللفظات ويُنفى بالأخرى، فلا يجوز أن تقول: «أدركت ببصري شخصًا وما رأيته بعيني» ولا أن تقول: «رأيت بعيني شخصًا وما أدركته ببصري»، وهذا هو أمارة الحقيقة.

فثبت بهذا أن إدراك الأبصار هو رؤيتها.

٢: أنه تعالى تمدح بنفي الإدراكِ عن نفسه:

والذي يدل على أنه تعالى تمدح بنفي الإدراك عن نفسه أنه لا خلاف بين الأمة أن هذا مما تمدح الله تعالى به، وإنما الخلاف في كيفية التمدح[٣]، ولأنه متوسط بين أوصاف المدح فجرى مجرى المدح[٤].

---

(١) ما بين الهلالين من قوله: «وهذه الدلالة..» إلى هنا ساقط في المخطوط، وأكملته بالاعتماد على ما في (الخلاصة النافعة) وبدلالة السياق.

(٢) منها: إدراك بمعنى اللحوق، يقال: أدركتُ الهارب، أي: لحقته.
وإدراك بمعنى النضوج والإيناع، يقال: أَدْرَكَتِ الفاكهةُ، إذا نضجتْ وأينعت.
وإدراك بمعنى البلوغ، يقال: أَدْرَكَتِ الصبيةُ والصبيُّ، إذا بلغا. (الخلاصة) باختصار وتصرف.

(٣) «فمذهب أهل العدل على أن الله تعالى تمدح بنفي ذلك في الدنيا والآخرة، وذهبت الأشعرية وضرار إلى أن الله تعالى تمدح بنفي ذلك في الدنيا دون الآخرة [عن الكافرين دون المؤمنين]. وذهبت الحشوية إلى أن الله تعالى تمدح بنفي الإحاطة عن نفسه لاعتقادهم أنه جسم». من (الخلاصة النافعة) وما بين المعكوفين تصويب من (الغياصة).

(٤) قال في (الخلاصة): «فالذي يدل على ذلك أن نظام الآية فيما قبلُ وفيما بعدُ يشهد بذلك، قال الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ =

٣: أن التمدح راجع إلى ذاته:

والذي يدل على أن هذا التمدح راجع إلى ذاته أن كون الشيء مرئيا أو غير مرئي هو مما يتبع صفة ذاته؛ لأن الشيء إنما يدرك على أخص أوصافه، ألا ترى أنا ندرك الجسم على أخص أوصافه، وهو كونه متحيزًا.

فثبت بهذا أن تمدحه بنفي الإدراك عن نفسه تَـمَدُّحٌ راجع إلى ذاته؛ لأنه بَـيَّنَ/ ٩أ/ به أن ذاته لا تُرى.

٤: إثبات ما هذا حاله يؤدي إلى انقلاب ذاته تعالى:

والذي يدل على أن إثبات ما هذا حاله يؤدي إلى انقلاب ذاته تعالى أنه يقتضي خروجه مما[(١)] هو عليه في ذاته؛ لأن ما هو عليه في ذاته إذا كان يقتضي بأنه لا يصح رؤيته، فمتى[(٢)] قيل بصحة رؤيته أدَّى إلى خروجه مما هو عليه في ذاته، وهذا هو الانقلاب، والانقلاب عليه تعالى محال.

ويصير هذا التمدح جاريًا مجرى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة٢٥٥]، فكما لا يجوز إثبات ذلك في الدنيا ولا في الآخرة فكذلك هذا.

* * * * *

إلى قوله: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام]، فأول الآية مدحٌ وآخرُها مدحٌ؛ فصح أن قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ متوسط بين أوصاف المدح».

(١) كذا في المخطوطة، هنا وفي الموضع التالي، وفي (الخلاصة) في الموضعين: «عما».

(٢) في المخطوطة: «فما» وأثبت ما في (الخلاصة).

١٠: نفي القديم الثاني

المسألة العاشرة: أنه لا ثاني معه يشاركه في القدم والإلهية.

والدليل عليه أنه لو كان معه قديم ثانٍ لوجب أن يكون مِثْلًا له، ولا يجوز أن يكون لله تعالىٰ مِثْل؛ فثبت أنه لا قديم سواه. **وهذه الدلالة مبنية على أصلين**:

أحدهما: أنه لو كان معه قديم ثان لوجب أن يكون مِثْلًا له.

والثاني: أنه لا يجوز أن يكون لله تعالىٰ مِثْل.

١: لو كان معه تعالىٰ قديم ثان لكان مثلًا له:

فالذي يدل على الأول هو أن القدم صفة من صفات ذاته تعالىٰ، والاشتراك في صفة من صفات الذات[١] يوجب التماثل[٢] والاشتراك فيما يجب له من الصفات؛ لأن من حق الْمِثْلَين أن يشتركا في كل ما يجب أو يجوز أو[٣] يستحيل؛ فكان يجب في ذلك الْمِثْل أن يكون عالِمًا قادرًا كما وَجَبَ لله سبحانه.

---

(١) «**الصفة الذاتية**: هي الصفة التي تجب للذات من غير مؤثر أو ما يجري مجرىٰ المؤثر». من (الغياصة). راجع الهامش عن الصفات في أول «مسألة قادر».

(٢) **حقيقة المماثلة**: هي قيام أحد الذاتين مقام الأخرىٰ. وإن شئت قلت: هي أن تسد إحدىٰ الذاتين مسدَّ الأخرىٰ عند وجودها فيما يكشف عن صفتها الذاتية على سبيل التفصيل.
وحقيقة الْمِثْلين -بكسر الميم وسكون الثاء-: هما كل معلومين يسد أحدهما مسد الآخر عند وجوده فيما يكشف عن صفته الذاتية على سبيل التفصيل.
وحقيقة المخالفة: هي ألا تقوم إحدىٰ الذاتين مقام الأخرىٰ. وإن شئت قلت: هي ألا تسد إحدىٰ الذاتين مسد الأخرىٰ عند وجودها فيما يكشف عن صفتها الذاتية.
وحقيقة المختلفين: هما كل معلومين لا يسد أحدهما مسد الآخر عند وجوده فيما يكشف عن صفته الذاتية على سبيل التفصيل. من (الغياصة) باختصار وتصرف.

(٣) كذا بـ«أو» في الموضعين، ولعل الأصوب العطف بالواو: «ما يجب ويجوز ويستحيل».

٢: لا يجوز أن يكون له تعالى مِثْل:

والذي يدل على الثاني -وهو أنه لا يجوز أن يكون لله تعالى مثل- أنه كان لا يمتنع/ ٩ب/ (أن يتضاد)[١] مرادهما كما لا يمتنع أن يتفق[٢]، فيريد أحدُهما تحريكَ جسم في حال ما يريد الآخر تسكينه، فكان لا يخلو الحال من ثلاثة أقسام[٣]:

- **إما أن يوجد مرادهما معًا**، فيكون الجسم متحركًا ساكنًا دفعة واحدة، وذلك محال.

- **وإما أن لا يوجد مرادهما معًا**، فيخلو الجسم من حركة وسكون معًا، وذلك محال، وفيه دلالة على عجزهما جميعًا.

- **وإما أن يوجد مراد أحدهما دون الآخر**، فمن وُجِدَ مرادُهُ فهو الإله القديم، ومَن تعذر مرادُهُ فهو عاجزٌ أو ممنوع، والعجز والمنع لا يجوزان إلا على محدَث.

فثبت أن القديم تعالى واحدٌ لا ثاني له في القدم والإلهية.

* * * * *

(١) في المخطوطة: «أن لا يتضاد». وهو خطأ، والتصويب من (الخلاصة).
(٢) «لأن من حكم كل قادرين صحة اختلافهما وتمانعهما، وإنما صح ذلك فيهما لكونهما قادرين، فإذا صح ذلك في الشاهد لم يمتنع مثله في الغائب».
(٣) وكلها باطلة؛ لأنه يلزم من كل منها المحال.

باب العدل

باب القول في العدل[1].

المهمات من مسائل العدل تنحصر في عشر مسائل:

١: أنه تعالى عَدْلٌ حكيمٌ

أولها: أن جميع أفعاله حكمة وصواب، ليس فيها ظلم[2] ولا عبث[3] ولا شيء من القبيح.

والدليل على ذلك أنه تعالى عالِـم بقبح القبائح وغنيٌّ عن فعلها وعالِـمٌ باستغنائه عنها، وكل من كان بهذه الصفة فإنه لا يختار القبيح. **وتحقيق هذا الدليل أنه مبني على أربعة أصول**:

أحدها: أنه تعالى عالِـم بقبح القبائح.

والثاني: أنه غني عن فعلها.

والثالث: أنه عالِـم باستغنائه عنها.

---

(١) «**حقيقة العدل** في اصطلاح المتكلمين: هو الذي لا يفعل القبيح -كالظلم والعبث- ولا يخل بالواجب -كالتمكين للمكلفين والبيان للمخاطبين- وأفعاله كلها حسنة». من (الخلاصة).

(٢) **الظلم**: هو الضرر العاري عن جلب منفعة أو دفع مضرة أو استحقاق.

(٣) **العبث**: «هو الفعل الواقع من العالِـم به عاريًا عن غرض مثله». من (الخلاصة).

والرابع: أن من كان بهذه الأوصاف فإنه/ ١٠أ/ لا[1] يختار القبيح.

١: الله تعالى عالم بقبح القبائح:

فالذي يدل على الأول ما قدمنا من أنه عالِـم لذاته، ومن حق العالِـم للذات أن يعلم جميع المعلومات؛ إذ لا اختصاص لذاته بمعلوم دون معلوم، والقبائح من جملة المعلومات؛ فيجب أن يكون عالِمًا بها.

٢: الله تعالى غني عن فعل القبائح:

والذي يدل على الثاني هو ما قدمنا من الدلالة على أنه غني لا تجوز عليه الحاجة لشيء أصلًا؛ فيدخل تحت ذلك الحسن والقبيح.

٣: الله تعالى عالِم أنه غني عن فعلها:

والذي يدل على الثالث هو ما ثبت أنه تعالى عالِـم لذاته على ما تقدم؛ فلا بد من أنْ يعلمَ استغناءَه عن القبيح.

٤: من كان بهذه الأوصاف فإنه لا يختار القبيح:

والذي يدل على الرابع أن الواحد منا إذا كان عاقلًا عالِمًا بقبح الكذب وقيل له: «إن صدقت أعطيناك درهمًا وإن كذبت أعطيناك درهمًا»- فإنه لا يختار الكذب على الصدق.

وإنما [لا] يختاره لعلمه بقبحه وغناه عن فعله وعلمه بغناه عن فعله؛ إذ لو

---

(١) من هنا في المخطوط -وهي نسخة مصورة كما ذكرت سابقا- صفحة بكاملها معكوسة؛ بحيث إنها تقرأ من اليسار إلى اليمين، ومع كونها معكوسة فإنها غير واضحة، فالكتابة باهتة والكلمات تكاد تكون متلاشية، وقد أثبتُّ النص كما يراه القارئ بعد قراءته معكوسا واستعنت في ذلك بما هو موجود في هذه المسألة في كتاب (الخلاصة النافعة) لمؤلفها الشيخ أحمد بن الحسن الرصاص رحمه الله تعالى، والتي سبق ذكر أنها كالشرح لكتابنا هذا.

زال عنه بعض هذه الأوصاف فلم يكن عالِمًا بقبح الكذب، بأنْ يكون زائل العقل، أو لـم يكن مستغنيًا عنه بالصدق، بأنْ يُزَادَ في الأجرة علىٰ الكذب زيادةً لا يستغني عنها، أو لـم يكن عالِمًا باستغنائه عنه، بأنْ يعتقد أنَّ الدرهم الْمُتَعَلِّق بالكذب أَوْفَىٰ مِن الدرهم الْمتعلِّق بالصدق- فإنه وإنْ كان ذلك جهلًا منه فإنه في جميع هذه الأحوال لا يمتنع أن يختار الكذب علىٰ الصدق.

فعَلِمْنَا أنَّ الواحد منا إنما يمتنع/ ١٠ب/ [1] من الكذب فيما قدمنا حاله لعلمه بقبحه وغناه عنه وعلمه بغناه عنه.

فإذا ثبت ذلك وقد عَلِمْنَا أن الله سبحانه أعلم العلماء بقبح القبائح وأغنىٰ الأغنياء وأعلمهم باستغنائه عنها- فهو أولىٰ بأن لا يختار فعل شيء منها.

* * * * *

(١) هنا تنتهي الصفحة المعكوسة.

٢: أن أفعال العباد منهم لا من اللّه تعالى

المسألة الثانية: أن أفعال العباد حسنها وقبيحها[١] منهم لا مِن الله سبحانه.

والدليل على ذلك أنه يحسُنُ دخول الأمر عليها والنهي، ويتعلَّق المدح بها والذم، فلو كانت من الله سبحانه لَمَا حَسُنَ شيءٌ مِنْ ذلك.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:

أحدهما: أنه يحسن دخول الأمر فيها والنهي، ويتعلق المدح بها والذم.

والثاني: أنها لو كانت من الله سبحانه لَمَا حسن الأمر بشيء من ذلك.

١: حسن الأمر بها والنهي وتعلق المدح بها والذم:

والذي يدل على الأول ما نعلمه في الشاهد مِن حُسْنِ أمر الناس بعضهم بعضًا بكثير من الأفعال كالقيام والقعود وما جرى مجراهما، ونهيهم عن ذلك، ومدحهم أو ذمهم عليه، والعلمُ بقبح ذلك وحُسْنِه حاصلٌ لكل عاقل.

---

(١) **القبيح**: هو ما إذا فعله القادر عليه استحق الذم على بعض الوجوه.
والحسن: هو ما إذا فعله المتمكن من العلم بصفته لم يستحق الذم بوجه. وينقسم الحسن إلى واجب ومندوب أو ما في حكمه، ومكروه ومباح.
فالواجب: هو ما إذا لم يفعله القادر عليه استحق الذم على بعض الوجوه.
والمندوب: هو ما كلفنا فعله ولم نذم على تركه بحال.
والذي في حكم المندوب: هو التفضل الصادر من جهة الله تعالى، فإنه لا يوصف بشيء من هذه الأوصاف مع أنه حسن.
والمكروه: ما كلفنا تركه ولم نذم على فعله بحال.
والمباح: هو ما لم نكلف بفعله ولا بتركه مع حسنه. من (منهاج القرشي) باختصار وتصرف يسير، انظر شرحه المعراج إلى كشف أسرار المنهاج للإمام عز الدين بن الحسن: (٢: ٤٠١) وما بعدها.

٢: لو كانت منه تعالى لَمَا حَسُنَ ذلكَ:

والذي يدل علىٰ الثاني هو أنها لو كانت من فعل الله سبحانه لجرت مجرىٰ الصور والألوان[١]، فكما لا يجوز تعلُّق هذه الأحكام بها مِن حسنِ أمرٍ ونهيٍ ومدح وذم كذلك كان يجب في أفعال العباد لو كانت من الله تعالىٰ، فلَمَّا علمنا الفرق بين الأفعال وبين الصور والألوان دلَّ ذلك علىٰ أن أفعالهم منهم لا من الله تعالىٰ/ ١١-١٢/ .

* * * * *

(١) «الصور والألوان»، أي: صورنا وألواننا، فلأنها من فعل الله تعالىٰ وليست من فعلنا لـم يتعلق بها أمر ولا نهي ولا مدح ولا ذم، ولـم يترتب علىٰ حسنها ثواب ولا علىٰ شواهتها عقاب.

٣: أنه تعالى لا يثيب إلا بعمل ولا يعاقب إلا بذنب

المسألة الثالثة: أن الله سبحانه لا يثيب أحدًا إلا بعمله ولا يعاقبه إلا بذنبه.

والدليل على ذلك أن المجازاة[١] بالثواب والعقاب لمن لا يستحقه من جملة

---

(١) الْمُجازاة قسمان: مجازاة بالثواب ومجازاة بالعقاب. وهي مترتبة على الاستحقاق.

والاستحقاق: هو أن يثبت لأحدٍ على غيره ما يجبُ أن يفعل به أو يَحْسُنُ؛ لِمكانِ أمرٍ قد تقدَّمَ لولاه لَمَا حَسُنَ ولا وَجَبَ. والاستحقاق ستة أقسام: الشكر والعوض والمدح والذم والثواب والعقاب. تعريف بعضها قد ذكر هنا، والباقي سيأتي في مواضعه.

والشكر: هو الاعتراف بنعمة المنعم مع ضرب من التعظيم. ولا يستحق إلا على النعم.

والنعمة: هي المنافع المفعولة للغير على وجه الإحسان.

والْمَدْح: كل خبر ينبئ عن عِظَم حال الغير مع القصد إلى تعظيمه. ولا يحسن فعله إلا بثلاثة شروط:

- أحدها: أن يكون اللفظ موضوعًا للمدح.
- والثاني: أن يكون المادح عالِمًا بحال الْممدوح. والاعتقاد والظن لا يقومان مقام العلم في هذا الموضع.
- والثالث: أن يكون قاصدًا إلى تعظيمه.

فكل خبر لا تحصل فيه هذه الشروط الثلاثة لا يكون مدحًا. ولا يُستحق المدح إلا بأحد أربعة أشياء:

أحدها: فعل الواجب إذا فعل لوجوبه.

والثاني: فعل المندوب إذا فعل لكونه مندوبًا.

والثالث: فعل امتناع عن القبيح لكونه قبيحًا.

والرابع: إسقاط الحق الذي في استيفائه ضرر ولا يتعلق بإسقاطه مفسدة.

والثواب: هو المنافع المستحقة على وجه التعظيم والإجلال.

والمنفعة: هي اللذة والسرور وما أدَّى إليهما أو إلى أحدهما.

والسرور: هو علم الحي أو ظنه أو اعتقاده بأنَّ له في الفعل جلب نفع أو دفع ضرر.

والتعظيم: كل قول أو فعل ينبئ عن عِظَم حال الْمُعَظَّم.

والإجلال: الرفع من قدر الغير ومنزلته.

=

القبائح، والله تعالى لا يفعل شيئًا من القبيح.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:

أحدهما: أن المجازاة بذلك لمن لا يستحق من جملة القبائح.

والثاني: أن الله سبحانه لا يفعل شيئًا من القبائح.

١: مجازاة من لا يستحق من القبائح:

فالذي يدل على الأول أن **الثواب**: هو النفع المستحق على وجه الإجلال والتعظيم؛ لأنه يجري مجرى الشكر على الإحسان؛ من حيث إن سببهما واحد[١]، ولا شك أن تعظيم من لا يستحق التعظيم لا يجوز، ألا ترى أنه لا

والذمُّ: هو الخبر الذي ينبئ عن اتِّضَاع حال المذموم مع القصد إلى الاستخفاف به. وله ثلاثة شروط:

- أحدها: أن يكون اللفظ موضوعًا للذم.
- والثاني: أن يكون الذَّامُّ عالِمًا بحال المذموم. والاعتقاد والظن لا يقومان مقام العلم في هذا الموضع.
- والثالث: أن يكون قاصدًا إلى ذَمِّهِ.

ويُستحق الذم بشيئين:

أحدهما: فعل القبيح. والثاني: الإخلال بالواجب.

والعقاب: هو الضرر الْمُستحَقُّ على وجه الاستخفاف والإهانة.

والمضرة (الضرر): هي الألـم والغم وما يؤدي إليهما.

والغم: هو علم الحي أو ظنه أو اعتقاده بأن عليه في الفعل جلب مضرة أو فوت منفعة.

والاستخفاف: كل فعل أو قول ينبئ عن اتِّضاع حال الْمُستَخَفِّ به. وكذلك الإهانة. وقيل: الإهانة: هي الوضع من قدر الغير ومنزلته.

الخلاصة النافعة- تحت التحقيق: (١١٥) والحدود: (٨١- ٨١) بتصرف يسير.

(١) أي: سبب الثواب والشكر، وهو الاستحقاق الذي هو الحيثية التي كان بها الثواب جاريًا مجرى الشكر، فالشكر استحقاق للمُنْعِم؛ لِمَكان نِعَمِهِ على الخلق، والثواب استحقاق للمثاب؛ لِمَكان امتثاله بفعل الطاعات واجتناب المقبحات،

يحسن تعظيم الكفار كتعظيم الأنبياء عليهم السلام، ولا أن يُنَزَّلَ المسيءُ في[١] باب التعظيم منزلةَ الْمُحسن؛ ولهذه العلة قَبُحَ السجود للأصنام؛ لأنه تعظيم ما لا يستحقه.

وأما العقاب فلا شك أن إيصاله إلى مَن لا يستحقه ظلم قبيح.

فصح بذلك أن مجازاة[٢] مَن لا يستحق ذلك من جملة القبائح.

٢: الله تعالى لا يفعل القبيح:

وأما الأصل الثاني -وهو أن الله تعالى لا يفعل القبيح- فقد تقدم بيانه.

* * * * *

(١) في المخطوطة: «من»، وأثبت ما في (الخلاصة).
(٢) في المخطوط: «مجازات».

٤: لا يجوز إطلاق القول بأن المعاصي بقضاء اللّه تعالى

المسألة الرابعة: أنه لا يجوز إطلاق القول بأن المعاصي من قضاء الله تعالى.

والدليل على ذلك أن لفظة «القضاء» مشتركة بين معانٍ بعضُها صحيح في ذلك وبعضُها فاسد، وكلُّ لفظةٍ هذا حالُـها فإنه لا يجوز/ ١٣أ/ إطلاقها.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:

أحدهما: أن لفظة «القضاء» مشتركةٌ بين معانٍ بعضُها صحيحٌ في ذلك وبعضُها فاسدٌ.

والثاني: أن إطلاق ما هذا حاله لا يجوز.

١: لفظة القضاء مشتركة بين معان:

فالذي يدل على الأول أن لفظة «القضاء» مشتركة **بين ثلاثة**[(١)] **معان**:

أحدها بمعنى الخلق والتمام، يحكيه قول الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت١٢] معناه: أَتَمَّ خلقَهن.

وثانيها بمعنى الأمر والإلزام، يحكيه قول الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء٢٣] معناه: أمَرَ وألْزَمَ.

وثالثها بمعنى الإخبار والإعلام، يحكيه قول الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء٤] معناه: أَخْبَرْنَا وأَعْلَمْنَا.

---

(١) في المخطوط: «ثلثة».

٢: إطلاق ما هذا حاله لا يجوز:

والذي يدل على الثاني أن إطلاق القول بأن المعاصي من قضاء الله تعالى يُوهِمُ(١) أنه خَلَقَها أو أَمَرَ بها، وكلاهما باطل(٢)؛ وقد ثبت أن أفعال العباد منهم لا من الله لا خلقًا ولا إحداثًا(٣)، ولا شك أن الله تعالى لم يأمر بالمعاصي منها؛ لأن الأمر بالقبيح قبيح، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف].

* * * * *

(١) في المخطوط: «توهم» بالتاء، ولعل الأصوب بالياء «يوهم»، أي: الإطلاق.

(٢) وكذلك الكلام في لفظة «القدر»، فإنه لا يجوز إطلاق القول بأن المعاصي بقدر الله تعالى؛ لأن لفظة «القدر» لفظة مشتركة بين معانٍ:

«**أحدها** بمعنى الخلق، يحكيه قول الله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت١٠] معناه: خلق فيه أقواتها.

وثانيها بمعنى العلم، يحكيه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴿٥٧﴾﴾ [النمل٥٧] معناه: علمنا ذلك من حالها.

وثالثها بمعنى الكتابة، يحكيه قول العجاج:

واعلم بأنّ ذا الجلالِ قَدْ قَدَرْ
في الصُّحُفِ الأولى التي كانَ سَطَرْ
أمْرَكَ هَذا فاجْتَنِبْ مِنْهُ النَّتَرْ»

من (الخلاصة). والنَّتَر -بالتحريك وبالنون والتاء-: الفساد والضياع.

(٣) «ولا إحداثا» عليها بقعة حبر لا يظهر منها إلا: «و» و«اثا».

٥: اللّه تعالى لا يكلف ما لا يطاق

المسألة الخامسة: أنه تعالى لا يكلف أحدًا ما لا يطيقه.

والدليل على ذلك أن تكليف ما لا يطاق قبيح، والله تعالى لا يفعل شيئًا من القبائح. **وهذه الدلالة مبنية على أصلين:**

أحدهما: أن تكليف ما لا يطاق قبيح.

والثاني: أنه تعالى لا يفعل شيئًا من القبائح/ ١٣ب/ .

١: تكليف ما لا يطاق قبيح:

فالذي يدل على الأول أنه يقبح في الشاهد أن يأمر أحدُنا مَن لا جَنَاح له بالطيران وأن يأمر الْمُقْعَد[١] بالجري[٢] مع الخيل العربية، وقبح ذلك معلوم ضرورة، ولـم يقبح إلا لكونه تكليفًا لِمَا لا يطاق؛ بدليل أنه لو كان مما يمكن أن يطاق[٣] لـم يقبح، فعلمنا بذلك أن كل ما لا يطاق فتكليفه قبيح.

٢: الله تعالى لا يفعل القبيح:

والذي يدل على الثاني -وهو أنه تعالى لا يفعل شيئا من القبائح- قد تقدم بيانه.

* * * * *

(١) الْمُقْعَد: الْمُصَاب بداء القعاد والزَّمِن والأعرج. المعجم الوسيط مادة (قعد): ٧٤٩.
(٢) في المخطوطة: «بالخروج». وأثبت ما في (الخلاصة).
(٣) كذا في المخطوطة: «يمكن أن يطاق»، وفي (الخلاصة): «يمكن أو يطاق».

٦: الآلام

المسألة السادسة: أنه تعالى إنما يفعل الأمراض والنقائص بالأطفال والمؤمنين وسائر الممتحنين لاعتبار[١] المكلفين، ولا بد مِن عوض[٢] لمن ابتلاه بذلك من العالَمين[٣].

والدليل على ذلك أن الألـم لو خلا عن الاعتبار والعوض لكان قبيحا،

---

(١) **الاعتبار**: «هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة وترك المعصية لأجل ما نزل به أو بغيره من الألـم». من (الغياصة).
يعني: أن المكلف المؤمن حين ينزل به الألـم -أو يرى غيره نزل به الألـم- يستشعر ضعفه وقلة حيلته أمام هذا الألـم وعجزه عن رده، ويستشعر عظيم قدرة الله تعالى عليه في الحال والمآل، فكيف بعذاب النار الدائم وعقابها المقيم، فيدفعه ويدعوه استشعاره لهذا وعلمه به إلى فعل الطاعة والصبر عليها، وترك المعصية والصبر عنها.

(٢) **العوض**: «هو المنافع المستحقة لا على وجه الإجلال والتعظيم». من (الخلاصة).
والمنافع ثلاثة أقسام ينبغي التمييز بينها: ثواب في مقابل العمل، وعوض في مقابل الألـم، وتفضل ليس في مقابل عمل ولا ألـم.
فالثواب: هو المنافع المستحقة على وجه الإجلال والتعظيم.
والتفضل: هو المنافع التي ليست بمستحقة ولا على وجه الإجلال والتعظيم. والعوض سبق تعريفه.

(٣) هذا يعني أن تُرَتِّبَ هذه المسألة في ذهنك بالترتيب التالي:
- أن المراد ليس كل ما يقع من هذه الآلام، بل البعض منها، وهو ما خرج عن مقدورات العباد.
- وأنها أفعال.
- وأنها إذا كانت أفعالا فإنها مُـحدَثة.
- وأنها إذا كانت مُـحدَثة فلا بد أن لها مُـحدِثًا قطعًا.
- وأن مُـحدِثَها: إما أن يكون قديمًا وهو الله تعالى، وإما أن يكون مُـحدَثًا وهو إما الأجسام أو الأعراض.
- وأنها إذا لـم تكن من فعل الأجسام والأعراض فلا فاعل لها سوى الله تعالى.

والله تعالى لا يفعل القبيح.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:

أحدهما: أنه لو خلا عن الاعتبار والعوض لكان قبيحا[١].

والثاني: أن الله تعالى لا يفعل القبيح.

١: خلو الألم عن الاعتبار والعوض قبيح:

فالذي يدل على الأول أنه لو خلا عن الاعتبار لكان عبثًا؛ لأن **العبث**: هو الفعل الواقع من العالِـم به عاريًا عن غرض مثله، وهذا المعنى موجود في الألـم لو خلا عن الاعتبار، ولا شك في قبح العبث، وهو مما يعلم قبحه ضرورة.

ولو خلا عن العوض لكان ظلمًا؛ لأنه يكون ضررًا عاريًا عن نفع ودفع واستحقاق، وذلك هو معنى الظلم، ولا شك أن الظلم قبيح، وهو مما يعلم قبحه/ ١٤أ/ ضرورة أيضًا؛ فلهذا قلنا: إن الألـم لو خلا عن الاعتبار والعوض لكان قبيحًا.

٢: الله تعالى لا يفعل القبيح:

والذي يدل على الثاني -وهو أن الله لا يفعل القبيح- فقد تقدم بيانه.

* * * * *

(١) **تنبه** أن وجه حسن الإيلام على جهة الامتحان والابتلاء -لا الإيلام على جهة الاستحقاق- هو مجموع الأمرين معًا: الاعتبار والعوض؛ فالعوض ينفي الظلم، والاعتبار ينفي العبث.

٧: أنه تعالى لا يريد الظلم ولا يرضى الكفر ولا يحب الفساد

المسألة السابعة: أن الله تعالى لا يريد الظلم ولا يرضى الكفر ولا يحب الفساد.

والدليل على ذلك أن ذلك كله راجع إلى الإرادة، وإرادة القبيح قبيحة، والله تعالى لا يفعل القبيح.

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول:

أحدها: أن ذلك كله راجع إلى الإرادة.

وثانيها: أن إرادة القبيح قبيحة.

وثالثها: أن الله تعالى لا يفعل القبيح.

١: أن ذلك كله راجع إلى الإرادة:

فالذي يدل على الأول أن ألفاظ «الإرادة» و«الرضا» و«المحبة» ألفاظ مختلفة معناها واحد؛ بدليل أنه لا يجوز إثبات بعضها مع نفي البعض الآخر، فلا يجوز أن يقول قائل: «أريد أن تدخل داري وتأكل طعامي ولا أرضى ذلك ولا أحبه» ولا أن يقول: «أرضى ذلك وأحبه ولا أريده»، بل يكون مَن قال ذلك مناقضًا جاريًا مجرى من يقول: أريد ذلك ولا أريده.

فصح أن معنى هذه الألفاظ واحدٌ.

٢: إرادة القبيح قبيحة:

وأما الثاني -وهو إن إرادة القبيح قبيحة- فالذي يدل عليه ما نعلمه في الشاهد أن الواحد مِنَّا إذا كان مِن أهل الصلاح والعِفَّةِ ثم أخبرنا عن نفسه أنه

يريد الظلمَ وغيرَهُ مِن القبائح- فإن منزلته تسقط عند العقلاء كما تسقط منزلته لو فعل الظلم/ ١٤ب/ ، فعَلِمْنَا بذلك أنَّ إرادة القبيح قبيحة.

٣: الله تعالى لا يفعل القبيح:

وأما الثالث -وهو أنه تعالىٰ لا يفعل القبيح- فقد تقدم بيانه، فلا وجه لإعادته.

* * * * *

٨: القرآن الكريم كلام الله تعالى

المسألة الثامنة: أن القرآن كلام[١] الله تعالى.

والدليل على ذلك أن النبي -صلى الله عليه- كان يدين بأنه كلام الله سبحانه، ويخبر بذلك، وهو صلى الله عليه لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق. **وهذه الدلالة مبنية على أصلين**:

أحدهما: أن النبي -صلى الله عليه- كان يدين بذلك ويخبر به.

والثاني: أنه لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق.

١: أن النبي ﷺ كان يدين بذلك ويخبر به:

فالذي يدل على الأول أنه معروف من أحواله صلى الله عليه أنه كان يَرى ويعتقد أن هذا القرآن الذي أتى به كلام الله سبحانه دون أن يكون كلامًا له عليه السلام أو لغيره من المكلفين ويخبر الناس بذلك، وذلك مما يعلم من

---

(١) **وحقيقة الكلام**: هو الحروف المنظومة والأصوات المتقطعة المسموعة. وإن شئت قلت: هو ما انتظم من حرفين فصاعدًا وكان مسموعًا متميزًا مفيدًا مِن فعل قادر واحد، ذكره بعض المتأخرين.
قلنا: «هو ما انتظم» فالانتظام حقيقة في التأليف والأجسام وهو في هذا الكلام مجاز. **قلنا:** «من حرفين» احترازًا من حرف واحد فإنه لا يسمى كلامًا. **وقلنا:** «وكان مسموعًا» احترازًا من الكتابة فإنها منتظمة وليست تسمى كلامًا؛ لَمَّا لم تكن مسموعة. **قلنا:** «متميزًا» احترازًا من صرير الباب وطنين الذباب والصراخ. **وقلنا:** «مفيدًا» احترازًا من «كادث» و«مادث» فإنه منتظم ومسموع وليس بكلام، وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: هو كلام؛ لأن الكلام ينقسم إلى قسمين: مهمل ومستعمل، فعلى هذا لا يحتاج إلى الاحتراز بقولنا: «مفيدًا»، ومنهم من قال: ليس بكلام؛ فلا بد من الاحتراز به. **وقلنا:** «من فعل قادر» احترازًا من أن يأتي الواحد بالنون مِن «نصر» وآخر بالصاد وآخر بالراء...
وأما المتكلم: فهو الفاعل للكلام». من (الغياصة).

أحواله ضرورة، والقرآن الذي أتى به ناطق بذلك، قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة٦].

٢: أنه لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق:

والذي يدل على الثاني أن ظهور المعجز عليه قد شهد له بالصدق فيما أخبر به والإصابة فيما اعتقده؛ لأن ظهوره على مَن [لا] يكون كذلك قبيح، والله لا يفعل القبيح لِمَا تقدم بيانه.

* * * * *

٩: القرآن محدَث غير قديم

المسألة التاسعة: أن القرآن محدَثٌ غيرُ قديم.

والدليل على ذلك أنه مُرَتَّبٌ في الوجود، والْمُرتَّب على هذا الوجه لا يكون/ ١٥أ/ إلا محدَثًا.

وتحقيق ذلك أن هذه الدلالة مبنية على أصلين:

أحدهما: أنه مُرَتَّبٌ في الوجود.

والثاني: أن الْمُرتَّب على هذا الوجه لا يكون إلا محدَثا.

١: القرآن العزيز مرتب في الوجود:

فالذي يدل على الأول أنه منظوم من هذه الحروف التي يتلو بعضُها بعضًا في الوجود، ولا يكون كلامًا معقولًا إلا مع هذا الترتيب، ألا ترى أن قول القائل: «الحمد لله» حروف قد تقدَّم بعضُها على بعض، ولولا أن اللام متقدمة على الحاء، والحاء متقدمة على الميم، والميم متقدمة على الدال- لـم تكن كلمة مفيدة لهذا المعنى، بل كان يجب لو وجدت معًا أن لا يكون حمدًا بأولى من أن يكون «دحـمًا» أو «مدحًا»، إلى غير ذلك.

وكذلك الكلام في سائر ألفاظه.

فَبَانَ أنه مرتب في الوجود، وأن بعضه متقدم على بعض.

٢: المرتب على هذا الوجه لا يكون إلا محدَثا:

والذي يدل على الثاني أن المسبوقَ مُـحَدَثٌ؛ لأنه قد تقدمه غيرُهُ، وهو السابق في الوجود، وما تقدمه غيره فهو مُـحدَث؛ لأنه قد صار لوجوده أول، وكذلك فالسابق على الْمُحدَث بوقت واحد أو أوقات محصورة مُـحدَثٌ

أيضًا؛ لأنه قد صار لوجوده أولٌ يشار إليه.

فثبت أن القرآن مُـحدَث غير قديم.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ۝﴾ [الأنبياء] فوَصَفَ الذكرَ المسموعَ بالحدوث، وليس ذلك إلا القرآن.

* * * * *

١٠: أن محمدًا ﷺ نبي صادق

المسألة العاشرة: أن محمدًا صلى الله عليه نبي صادق(١).

والدليل على ذلك أن الْمُعْجِز(٢) ظهر عليه عقيب دعوى النبوءة/ ١٥ب/ ، والمعجز لا يظهر عقيب الدعوى إلا على نبي صادق. **وهذه الدلالة مبنية على أصلين**:

أحدهما: أن المعجز ظهر على يديه عقيب(٣) دعوى النبوة.

والثاني: أن المعجز لا يظهر عقيب الدعوى إلا على نبي صادق.

---

(١) قال الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام: «وهذه المسألة أصل للقواعد الشرعية، وعمدة مسائل أصول الدين بعد معرفة توحيد الله وعدله، وعليها مدار العلم بجميع أنبياء الله وملائكته وأحوال الآخرة وجميع التكاليف العملية إلا ما قضى به العقل منها قضية مطلقة؛ ولهذا ينبغي أن نرمق إليه عيون الْـجدِّ، ونستفرغَ في الاطلاع على حقائقه وتفصيله الجهد».(المعراج: ٣: ٣٢٥)

(٢) **الْمُعْجِز**: «هو الفِعْل الناقض للعادة الْمُتَعَلِّقُ بدعوى المدعي للنبوة». من (الخلاصة). والمعجز هو الطريق إلى معرفة كون النبي نبيًّا. ووجه دلالة المعجز على صدق النبي أنه لولا صدق النبي لَمَا حَسُن إظهار المعجز على يديه.

(٣) قوله: «عقيب» أي: ألَّا يتراخَى ظهور المعجز عن ادعاء النبي للنبوة؛ ليتميز النبي عن غيره ممن يدعي النبوة وليس بنبي؛ وإذ لو تأخر ظهور المعجز لَـجَوَّزنا أن ظهوره كان اتفاقًا.

ومن شروط المعجز أيضًا أن يكون مِن فِعْلِ الله تعالى ولو دخل جنس هذا الفعل تحت قدرتنا، كالقرآن العزيز مثلا، فجنسه الذي هو الكلام مقدور لنا، لكنا عاجزون عن الإتيان بمثل القرآن العزيز مع قدرتنا على جنسه.

وينبغي التفريق بين المعجز وبين غيره من السحر والشعبذة وما شابههما، بأن غير المعجز يمكن تَعَلُّمُهُ وممارسته، بخلاف المعجز.

١: أن المعجز ظهر على يديه عقيب دعوى النبوة:

فالذي يدل على الأول أنه عليه السلام لَمَّا ادعى النبوة جاء بالقرآن وجعله معجزة له، وتحدى العرب وهم النهاية في الفصاحة أن يأتوا بمثله، قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٣٣ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ۝٣٤﴾ [الطور]، وقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝٢٣﴾ [البقرة] وهذا من التحدي البليغ، فلم يأتوا بشيء من ذلك؛ إذ لو كانوا قد أتوا به لاشتهر بذلك(١) كاشتهار القرآن.

وإنما تركوا الإتيان بذلك لعجزهم عنه؛ إذ لو كانوا قادرين على المعارضة(٢) لَمَا تركوها مع ما كانوا عليه من شدة العداوة له والحرص على إسقاط نبوته وإبطال دعوته، فلَمَّا عَدَلُوا إلى المحاربة التي لا تدل على صحة الصحيح وبطلان الباطل- دَلَّ ذلك على عجزهم عن الإتيان بمثل القرآن، فصح أنه معجز أظهره الله سبحانه عليه(٣).

---

(١) كذا في المخطوط، ولعلها «ذلك».

(٢) المعارض الذي ينفي القاضي رحمه الله حصوله هنا هو المعارض الذي تبطل به حجية القرآن وإعجازه، فيصير القرآن كالشبهة والمعارض كالحجة، لا المعارض من حيث هو؛ فقد حصلت المعارضة -كالذي نقل من معارضة مسيلمة الكذاب لعنه الله وغيره-، لكنها معارضة لا تبطل حجية القرآن العزيز ولا كونَهُ دليل نبوة رسول الله ﷺ.

(٣) وترتيب الدليل -الذي تضمنه كلام القاضي رحمه الله- على كونه ﷺ نبيًّا صادقًا وأن القرآن العزيز معجزته- يقوم على ثمانية أصول بنيت عليها قواعده، وهي:
- أنه ﷺ ادَّعى النبوة.
- وأنه أتى بالقرآن الكريم.
- وأن القرآن لـم يُسمع به مِن قَبْلِهِ.
- وأنه جعله معجزة له.
- وأنه تحدَّى العرب أن يأتوا بمثله وقَرَّعهم بالعجز عن ذلك.
- وأن العرب لـم يأتوا بشيءٍ مما تحداهم به.

=

٢: أن المعجز لا يظهر عقيب الدعوى إلا على نبي صادق:

والذي يدل على الثاني -وهو أن المعجز لا يظهر عقيب الدعوى إلا على نبي صادق- هو أن المعجز تصديق من الله سبحانه لمن ظهر عليه؛ لأن المدعي النبوءة إذا قال: الدليل على صدق دعواي أن الله سبحانه يقلب هذه العصا حية ثم فعل الله سبحانه له ذلك- جرى ذلك مجرى أن يقول له: صَدَقْتَ/ ١٦أ/ فيما ادَّعيتَ، وصار ذلك في ضرب المثال كمن يدعي بحضرة الْمَلِك أنه قد ولَّاه على الرعية يتصرف فيها كيف شاء، ثم قال: الدليل على صدقي هو[١] أن الْمَلِك ينزع تاجه من رأسه ويضعه فوق رأسي، ثم فعل الْمَلِك ذلك له- جرى مجرى أن يقول له: صَدَقْتَ في دعوى الولاية.

فلو لـم يكن مَن ظهر عليه المعجز صادقًا لكان تصديقُهُ قبيحًا؛ مِن حيث يكون تصديقًا للكاذب، والله سبحانه لا يفعل ذلك؛ لِمَا بيَّنا من أنه تعالى لا يفعل شيئًا من القبائح لِمَا[٢] تقدم.

فثبت بذلك نبوته عليه السلام، ووجب تصديقه فيما أخبر به من نبوة غيره من الأنبياء عليهم السلام، ومتابعته فيما جاء به من الأحكام[٣].

* * * * *

- وأنهم إنما لـم يعارضوا القرآن لعجزهم عن المعارضة.
- وأنه بذلك يثبت كون القرآن معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم.

فلا بد من تقرير كل واحد من هذه الثمانية بدليله؛ ليتم العلم بنبوته صلى الله عليه وآله وسلم. للمزيد انظر (منهاج المتقين) للقرشي وشرحه (المعراج إلى كشف أسرار المنهاج) للإمام عز الدين: (٣: ٣٢٥- ٣٣٤).

(١) في المخطوط: «في».

(٢) كذا في المخطوط، ولعلها «كما».

(٣) وخطابه صلى الله عليه وآله وسلم الذي يثبت عنه جارٍ مجرى خطاب الله تعالى؛ من حيث إنه خطاب حكيم لا يفعل القبيح، صادق لا يجوز عليه الكذب والتلبيس، ولا يخاطب بما لا فائدة فيه أو بما لا معنى له.

باب الوعد والوعيد

باب القول في الوعد والوعيد[1] وما يتبعهما.

واعلم أن المهمات في مسائل هذا الباب عشر مسائل:

١: خلود المؤمنين في الجنة

الأولى: أنَّ مَن وَعَدَهُ اللهُ سبحانه بالثواب من المؤمنين فهو صائِرٌ إليه لا محالة ومُخَلَّدٌ فيه.

والدليل على ذلك أن المعلوم ضرورة مِن دين النبي صلى الله عليه أنه كان يدين بذلك ويخبر[2] به، وهو عليه السلام لا يدين[3] إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق[4]. **وهذه الدلالة مبنية على أصلين:**

أحدهما: أنه عليه السلام كان يدين بذلك ويخبر به.

والثاني: أنه عليه السلام لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا/ ١٦ب/ بالصدق.

---

(١) سيذكر القاضي حقيقة الوعد وحقيقة الوعيد في المسألة الثالثة من هذا الباب.

(٢) **الخبر**: هو الكلام الذي يصح فيه التصديق والتكذيب.

(٣) **الدين** هنا: الانقياد والطاعة. ومن معاني الدين أيضا: الجزاء، والعادة والشأن.

(٤) **الصدق**: «هو الخبر الذي يكون مُـخْبَرُهُ أو ما يجري مجرى الْمُخْبَرِ على ما تناوله».
والكذب: «هو الخبر الذي لا يكون مخبره أو ما يجري مجراه على ما تناوله».

١: أن النبي كان يدين بذلك ويخبر به:

فأما الأول فهو مما يعلم ضرورة عند كل من عرف النبي -صلى الله عليه- وعرف أحواله وما كان يدعو إليه، وأنه يعلم أنه كان يدعو الخلق إلى طاعته ومتابعته ويعدهم على ذلك الجنة التي أعدت للمتقين، والقرآن الكريم مشحون بذلك، وهو مما لا خلاف فيه أيضًا بين المسلمين.

٢: أن النبي لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق:

والدليل على الثاني هو أن المعجز الذي ظهر على يديه قد أمَّننا مِن وقوع الخطأ منه فيما يدين به والكذب[1] في أخباره على ما تقدم بيانه.

* * * * *

٢: خلود الكفار في النار

المسألة الثانية: أن من وعده الله تعالى بالعقاب من الكفار فهو صائر إليه لا محالة ومخلدٌ فيه.

والدليل على ذلك أن المعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه أنه كان يدين بذلك ويخبر به، وهو عليه السلام لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق.

وتحقيق هذه الدلالة على نحو ما سبق في المسألة الأولى فلا وجه لإعادته.

* * * * *

(١) أي: وأمننا من وقوع الكذب ..الخ.

٣: خلود الفساق في النار

المسألة الثالثة: أن من توعده الله سبحانه بالعقاب من الفساق فإنه إذا مات مصرًّا على فسقه صائرٌ إليه لا محالة ومُـخَلَّدٌ فيه أيضًا.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن٢٣].

ووجه الاستدلال بهذه الآية على ذلك أن الله تَوَعَّدَ كلَّ عاصٍ بالخلود في النار، والخلود: هو الدوام، والفاسق يدخل في ذلك كما يدخل/ ١٧أ/ الكافر، وإخلاف الوعيد كذب، والله لا يخبر بالكذب.

وهذه الدلالة مبنية على خمسة أصول:

أحدها: أن الله توعد كل عاصٍ على العموم بالخلود في النار.

والثاني: أن الخلود: هو الدوام.

والثالث: أن الفاسق يدخل في ذلك كما يدخل الكافر.

والرابع: أن إخلاف الوعيد كذب.

والخامس: أن الله تعالى لا يخبر بالكذب.

١: الله تعالى قد توعد كل عاص على العموم بالنار:

فالذي يدل على الأول أن لفظة «مَنْ» إذا وقعت على هذا الوجه في الشرط والجزاء اقتضت استغراق كل عاقل، ونظيره قول القائل: «مَن دخل داري أكرمته» فإنه يقتضي استغراق[١] كل عاقل؛ ولهذا يصح من المتكلم بذلك أن يستثني ما

(١) الاستغراق: «الشمول لجميع الأفراد، لا يخرج عنه شيء». التعريفات للشريف الجرجاني: (٢٤).

شاء من العقلاء، ولولا استغراق اللفظ لجميعهم لَمَا صح الاستثناء[1].

فصح أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ مستغرق لكل عاصٍ.

٢: الخلود هو الدوام:

والذي يدل على الثاني قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء] فالله سبحانه نفى أن يكون لأحد من البشر خلود في هذه الدنيا، ومعلوم أنه لـم ينفِ بذلك البقاء المنقطع؛ لأن كل واحد منهم قد بقي بقاء منقطعًا.

فصح أنه إنما نفى الدوام، وثبت بذلك معنى الخلود.

٣: الفاسق يدخل في ذلك كما يدخل الكافر:

والذي يدل على الثالث هو أن الفاسق عاص كما أن الكافر عاص ولا خلاف في ذلك، والآية قد اقتضت استغراق كل عاص، فيدخلان في عمومها.

٤: إخلاف الوعيد كذب:

والذي يدل على الرابع أن **الوعيد**/ ١٧ب/ : هو الخبر عن إيصال الضرر إلى الغير في مستقبل الزمان، كما **أن الوعد**: هو الخبر عن إيصال النفع إلى الغير في مستقبل الزمان، فإذا لـم يقع الْمُخْبَرُ به كان الخبر كذبًا، سواء كان متناولا للنفع أو الضرر.

٥: الله تعالى لا يخبر بالكذب:

والذي يدل على الخامس -وهو أن الله سبحانه لا يخبر بالكذب- فهو لِمَا

---

(١) في المخطوط: «الاستثنى».

والاستثناء: هو «إخراج الشيء مما دخل فيه غيرُهُ على وجهٍ لولا حرف الاستثناء لصح دخوله تحته». الحدود: (٥٣).

ثبت من أن الكذب كله قبيح؛ ولهذا متى عرف العقلاء مِن رجل الاسترسال في الكذب أسقطوا منزلته واستقبحوا صنيعه.

ولأنا متى جَوَّزنا منه سبحانه الكذب في شيء مِنْ أخباره لـم نثق بسائر أخباره، وذلك لا يجوز.

فصح بهذا خلود الفساق في النار. ومعلوم أنه لا يصح خلودهم إلا بعد دخولهم، وهذا واضح لمن تأمله.

* * * * *

٤: أصحاب الكبائر يسمون فساقا

المسألة الرابعة: أن أصحاب الكبائر من هذه الأمة -كشارب الخمر والزاني ومَن جرىٰ مجراهما- يسمون فساقًا، ولا يسمون كفارًا كما تقوله الخوارج(١)، ولا مؤمنين كما تقوله المرجئة(٢).

---

(١) الخوارج: هم (المارقين) كما في الحديث عنه ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام: ((ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين))، وهم الذين مرقوا علىٰ أمير المؤمنين علي عليه السلام بعد قصة التحكيم، و(أهل النهروان) حيث وقعت المعركة سنة (٣٩هـ)، وكانوا أربعة آلاف -وقيل: اثنا عشر ألفا- لم يبق منهم إلا أقل من عشرة. ويسمون (المارقة)؛ للخبر في ذي الخويصرة التميمي، ويسمون (الشُّرَاة)؛ لقولهم إنهم باعوا الدنيا بالآخرة. ويسمون (الحرورية)؛ لنزولهم «حروراء» في أول أمرهم، وهي بلدة بناحية الكوفة، سماهم بذلك أمير المؤمنين. ويسمون (الْمُحِكِّمَة)؛ لقولهم: إن الحكم إلا لله.
ويجمعهم اعتقاد إكفار علي وعثمان وكل من أتىٰ كبيرة، ويقدمون ذلك علىٰ كل طاعة، ولا يصححون النكاح إلا علىٰ ذلك. ويرون الخروج علىٰ الظلمة وعلىٰ الإمام إذا خالف السنة. ويرون وجوب إنكار الحكمين والبراءة منهما وممن حكمهما. وأصول فرقهم خمس: الأزارقة منسوبة إلىٰ أبي راشد نافع بن الأزرق. والإباضية إلىٰ عبد الله بن يحيىٰ بن إباض. والصِّفرية -بكسر الصاد- إلىٰ زياد الأصفر. والبيهسية إلىٰ أبي بيهس. والنجدات إلىٰ نجدة بن عامر. ثم تشعبوا. وأنشأ مذهبهم عبد الله بن الكوا الراسبي وعبد الله بن وهب، وفارقا عليا. المنية والأمل للإمام المهدي: (١١٠) والملل والنحل الشهرستاني: (١: ١١٤).

(٢) المرجئة: «سميت بذلك لتركهم القطع بوعيد الفساق، والإرجاء في اللغة: التأخير، قال تعالىٰ حاكيا عن أصحاب فرعون: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ أي: أَخِّر الفَتْكَ بهما حتىٰ يبطل أمرهما بالحجة».
قال الإمام المهدي عليه السلام: التحقيق أن قولك: أَرْجِ زيدًا، أي: أجعله راجيًا، كما تقول: أصلح كذا، أي: اجعله صالحًا، لا بمعنىٰ أعطه رجاءً كما ذكر الشهرستاني، فيكون معنىٰ قوله: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ اجعلهما راجيين للإجابة منك وخذ في العمل في إبطال حجتهما في مدة رجائهما. وهذا حال المرجئة الخالصة، فإنها جعلت الفاسق راجيًا للغفران ولـم تؤيسه من الرحمة حيث مات علىٰ فسقه ...، ومنهم عدلية وجبرية».
وقال الشهرستاني: «الإرجاء علىٰ معنيين: أحدهما: بمعنىٰ التأخير كما في قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوا
=

والدليل على ذلك أن الأمة قد أجمعت على تسميتهم فساقًا، والإجماع حجة، فصح تسميتهم بذلك. **وهذه الدلالة مبنية على أصلين:**

أحدهما: أن الأمة أجمعت على ذلك.

والثاني: أن الإجماع حجة.

١: إجماع الأمة على تسميتهم فساقًا:

فالذي يدل على الأول أن الخوارج تقول: هو فاسق كافر، والمرجئة تقول: هو فاسق مؤمن، وغيرهما من الأمة يقولون: هو فاسق، ولا يطلقون عليه واحدًا من الاسمين، فصح وقوع الإجماع/ ١٨أ/ على تسميته فاسقًا.

٢: إجماع الأمة حجة:

والذي يدل على الثاني -وهو أن الإجماع حجة- قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴿١١٥﴾﴾ [النساء] فالله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بالنار كما توعد بذلك مَن شاقَّ الرسول ﷺ، وذلك يقتضي قبح مخالفتهم ووجوب متابعتهم كما اقتضى ذلك قبح مخالفة الرسول ﷺ ووجوب متابعته.

ومعنى قولنا: «إن إجماعهم حجة» هو أن متابعتهم واجبة ومخالفتهم قبيحة.

﴿**أَرْجِهْ وَأَخَاهُ**﴾، أي: أمهله وأخره. والثاني: إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. وقيل الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا؛ من كون من أهل الجنة، أو من أهل النار. فعلى هذا: المرجئة، والوعيدية فرقتان متقابلتان. وقيل الإرجاء: تأخير علي رضي الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة. فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان». المنية والأمل للإمام المهدي: (١٢٠) والملل والنحل للشهرستاني: (١: ١٠١).

فأما قول الخوارج: «إن الفاسق يسمى كافرًا» فلا يصح؛ لأن الكفر اسم لمعاصٍ[١] مخصوصة، نحو: الجحدان لله والتكذيب لرسله عليهم السلام وما جرى هذا المجرى، ولتلك المعاصي أحكام مخصوصة، نحو: حرمة المناكحةِ والْمُوَادَّةِ[٢] وما جرى هذا المجرى، وقد ظهر الإجماع من الصحابة على أن الفاسق لا يثبت في حقه شيء مِن هذه الأحكام، فلم يجز أن يسمى كافرًا.

وكذلك فلا يصح أيضًا ما تقوله المرجئة من تسميته مؤمنًا؛ لأن قولنا: «مؤمن» اسم مدح وتعظيم كقولنا: «بَرٌّ وتَقِيٌّ»، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال] والفاسق لا يستحق المدح والتعظيم، بل يستحق الإهانة والذم والبراءة واللعن/ ١٨ب/ بالإجماع، فلم يَـجُزْ أن يُطلق عليه اسم المؤمن، وصح ما ذكرنا من أنه يستحق أن يسمى فاسقًا دون أن يطلق عليه واحد من هذين الاسمين، وهذا بَـيِّنٌ لِمن تأمله.

* * * * *

(١) في المخطوط: «لمعاني». والصواب ما أثبت

(٢) في المخطوط: «المواداة».

٥: الشفاعة

المسألة الخامسة: أن شفاعة النبي -صلى الله عليه- يوم القيامة لا تكون لمن يستحق النار من الفساق والكفار.

والدليل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر] فالله سبحانه نفى بهذه الآية أن يكون لأحدٍ من الظالمين على العموم شفيع يطاع في شفاعته، وذلك يقتضي نفيها عن الفاسق؛ لأنه ظالم، ووصفه بذلك صحيح بالإجماع كما أن وصف الكافر بأنه ظالم صحيح، فلو شفع النبي صلى الله عليه لأحدٍ من هؤلاء الظلمة يوم القيامة لأدَّى إلى أحد باطلين:

إما أن يُطاعَ وتُقبلَ شفاعتُهُ في ذلك، فيكون تكذيبًا للآية وإبطالًا لمعناها.

وإما ألا يُطاع، فيكون ذلك إسقاطًا لمنزلته عليه السلام وخرقًا للإجماع على أن شفاعته عليه السلام لا تكون[1] لأحدٍ من الظالمين.

وإنما تكون لِمن يدخل الجنة، فيزيدهم الله نعيمًا إلى نعيمهم، وسرورًا إلى سرورهم على حد شفاعة الملائكة عليهم السلام كما حكى الله تعالى/ ١٩أ/ بقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء٢٨].

* * * * *

(١) في المخطوط: «لا تكن».

٦: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المسألة السادسة: أنه يجب على المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر الطاقة والإمكان.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه أمرنا أن يكون فينا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، والأمر يقتضي الوجوب، وذلك يقتضي وجوبه على بعضٍ منا غير معين، وهذا هو معنى الواجب على الكفاية، فكانا واجبين على الكفاية.

وهذا الوجه مبني على أربعة أصول:

أحدها: أن الله سبحانه أمر بذلك.

والثاني: أن الأمر يقتضي الوجوب.

والثالث: أنه يقتضي وجوبه على بعض غير معين.

والرابع: أن هذا هو معنى الواجب على الكفاية.

١: أن الله تعالى أمر بذلك:

فالذي يدل على الأول قوله سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ صريح الأمر، وذلك ظاهر في اللغة.

٢: أن الأمر يقتضي الوجوب:

والذي يدل على الثاني أن السيد متى أمر عبده بشيء فلم يفعل حَسُنَ منه ذَمُّهُ عند العقلاء؛ لأجل مخالفته لأمر سيده، فلولا أن الأمر يقتضي الوجوب لَمَا حسن الذم بمخالفته؛ إذ لا يستحق/ ١٩ب/ الذم على ترك فعل إلا وذلك الفعل واجب.

٣: أن الأمر يقتضي وجوبه على بعضٍ غير معين:

والذي يدل على الثالث أنه تعالى لَمَّا قال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ و«مِنْ» حرف يقتضي التبعيض في هذا الموضع- اقتضى تناوله بعضًا[1] غير معين، وصار بمنزلة قول السيد لعبيده: «لتقم طائفة منكم بحفظ هذا الدار» فإنه يقتضي وجوب ذلك على بعضٍ غير معين، كذلك هذا.

٤: أن ذلك هو معنى الوجوب على الكفاية:

والذي يدل على الرابع أن **واجب الكفاية**: هو الذي إذا قام به البعض سقط وجوبُهُ على البعض الآخر، وإذا لـم يقم به أحد من المأمورين تَوَجَّهَ الذمُّ إلى كافتهم، كما ثبت مثل ذلك في قول السيد لعبيده: «لتقم منكم طائفة بحفظ الدار»، وهذا المعنى حاصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فثبت أنهما واجبان على الكفاية.

* * * * *

(١) في المخطوط: «بعض».

٧: إمامة أمير المؤمنين عليه السلام

المسألة السابعة: أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه بلا فصل علي[١] بن أبي طالب عليه السلام.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة] وهو عليه السلام المراد

(١) أمير المؤمنين: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، المكي، الهاشمي، أبو الحسن. أمه فاطمة بنت أسد، أول هاشمية ولدت هاشميًّا. وُلِد في الكعبة في شهر رجب، عام ثلاثين بعد الفيل، وهو اليوم السابع من أيلول. وهو أول من أسلم. كان في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الإسلام وبعده، وهاجر من مكة بعده بثلاثة أيام. استخلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليفديه بنفسه ليلة نام على فراشه، ويؤدي ديونه وأماناته وودائعه. وهو أول من صلى من المسلمين. وشهد المشاهد كلها إلا تبوك، فإنه استخلفه صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة. وكان حامل لواء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حروبه، وإذا لم يغز بنفسه أعطاه سلاحه، وشجاعته معروفة، وفضائله وخصائصه كثيرة واسعة. واختصّ بغَسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكفينه وإدخاله القبر. ولم يَتأَمَّرْ عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحد، وكان أمره ببراءة. ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام بالمدينة في خلافة الثلاثة، ولما قُتل عثمان بُويع له عليه السلام، ثم كان حرب الجمل وبعده حرب صفين وبعده حرب الخوارج، كما أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين. ثم أقام بالكوفة حتى ضُرب صلوات الله عليه لصبح الجمعة، تاسع عشر شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة (٤٠هـ)، ولبث ثلاثة أيام، وكان وفاته ليلة الأحد إحدى وعشرين، وهو في ثلاث وستين، وغسله ولده الحسن، وعبيد الله بن عباس، وصلى عليه الحسن، وكبر خمساً، ودُفن عند صلاة الصبح. دُفن أولاً في الرحبة، ثم نقل ليلاً إلى الغري؛ ليخفى موضع قبره. روى عنه أولاده الخمسة: الحسن، والحسين، ومحمد، وعمر، والعباس، ومن النساء: زينب، وخلق كثير، منهم: الشعبي والحارث الأعور والحسن البصري -على الصحيح- وعاصم بن ضمرة وعاصم بن بهدلة وزاذان وعلي بن ربيعة والنعمان بن سعد وسويد بن غَفَلة وعمر بن علي ويزيد بن أبي أمية ويزيد بن أبي مريم وحجر بن عدي وكميل بن زياد وغيرهم. وله في الصحيحين أربعة وأربعون حديثاً، وخرج له الأربعة وغيرهم، وأئمتنا جميعهم وشيعتهم، إلا الشريف السليقي. وممن روى عنه أيضًا ابن عباس، وعبد الله بن جعفر ، وابن مسعود ، وغيرهم من الصحابة، والتابعين. انظر: (لوامع الأنوار: ٣: ١٢) باختصار وتصرف.

بقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؛ لأنه تصدق بخاتمه وهو راكع[١] ولم نعرف ذلك من

(١) ممن روى نزول آية الولاية في أمير المؤمنين عليه السلام: **الإمام القاسم الرسي** في مجموعه (٢/ ١٨٠) **والإمام الهادي** في الأحكام (٢/ ٤٥٠)، وفي **المجموعة الفاخرة** ٨٣ **والإمام المرتضى** في مجموعه: (٢/ ٥٠١). **والإمام المؤيد بالله** في التبصرة (٧٧). **والإمام المرشد بالله** في الأمالي الخميسية (١٣٧) عن أمير المؤمنين بعدة طرق وعن أبي جعفر الباقر وأبي رافع، وعن ابن عباس من طرق. **والإمام أحمد بن سليمان** في حقائق المعرفة (٤٤١)، قال عليه السلام: «وبإجماع الأمة أنه لم يُزَكِّ أحدٌ راكعًا غير عليّ عليه السلام، فنزلت هذه الآية فيه، فثبت أنه الوليّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». **والإمام الموفق بالله** في الاعتبار (٦٢٩). **والإمام المنصور بالله** في الشافي (١/ ٣٨٧) في فصل مستقل للآية ورواتها، قال في آخره: « فقد اتفق الخاصة والعامة على أن المراد بالآية عَلي بن أبيٍ طالب عليه السلام». **والإمام الحسن بن بدر الدين** في أنوار اليقين مخطوط (١/ ٦٠). **والأمير الحسين** في ينابيع النصيحة (٣٠١)، وقال: «إجماع أهل النقل على أن المراد بها عليٌّ عليه السلام، وأنها نزلت فيه على تباين أغراضهم إلا من لا يعتد به، وأجمعوا على أنه المتصدق بخاتمه في ركوعه دون غيره». **ووالدنا الإمام يحيى بن حمزة** في التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد: (٢/ ٥٧٣) في إثبات ولاية أمير المؤمنين، وقال: «وثانيها: أن الأمة مجمعة على إرادة علي بن أبي طالب بهذه الآية، وإنما اختلفوا في أن غيره مراد أم لا»، وقال: «وثالثها: أن المفسرين اتفقوا على نزول هذه الآية في علي بن أبي طالب، فوجب أن يكون المراد بها إياه لا غير». **ومحمد بن سليمان الكوفي** في مناقبه (١/ ١٥٠) رقم (٨٥) عن ابن عباس، وفي (١/ ١٦٩) رقم (١٠٠) عنه أخرى، وفي (١/ ١٨٩) رقم (١١٠) عن محمد بن الحنفية، وفي (٢/ ٤١٤) رقم (٨٩٦) عن أبي جعفر الباقر. **والحاكم الجشمي** في تنبيه الغافلين (١٠١) عن مجاهد والسدي وأبي ذر، وذكر إجماع أهل البيت عليهم السلام على أنها نزلت فيه. **والحاكم الحسكاني** في شواهد التنزيل (١/ ١٦٠) بطرق. وغيرهم من الزيدية.

والطبري في تفسيره (١٠/ ٤٢٥) رقم (١٢٢١٠) عن ابن عباس، و(١٢٢١١) عن أبي جعفر الباقر، و(١٢٢١٢) عن عتبة بن أبي حكيم، و(١٢٢١٤) عن مجاهد. **وابن أبي حاتم** في تفسيره (٤/ ١١٦٢) رقم (٦٥٤٧) عن أبي جعفر، و(٦٥٤٨) عن السدي، و(٦٥٤٩) عن عقبة بن أبي حكيم، و(٦٥٥١) عن سلمة بن كهيل. **والسمرقندي** في بحر العلوم (١/ ٤٠٠) عن ابن عباس. **والثعلبي** في تفسيره (٤/ ٨٠) عن ابن عباس والسدي وعتبة بن حكيم، وثابت بن عبد الله، وعن أبي ذر. **والماوردي** في تفسيره النكت والعيون (٢/ ٤٩) عن مجاهد. **والسمعاني** في تفسيره (٢/ ٤٧) عن السدي عن مجاهد. **والبغوي** في تفسيره (٢/ ٦٣) رقم (٨٠٨) عن السدي. **والزمخشري** في الكشاف (١/ ٦٤٩). **وابن عطية** في المحرر الوجيز (٢/ ٢٠٨)، وقال: «ولكن اتفق أن عليا بن أبي طالب أعطى صدقة وهو راكع». **وأبو الفرج الجوزي** في زاد المسير (١/ ٥٦١) عن ابن عباس ومقاتل ومجاهد. **والرازي** في مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٨٣) عن عطاء عن ابن عباس، وعن عبد الله بن سلام، وعن أبي ذر. **والعز بن عبد السلام** في تفسيره (١/ ٣٩٤). **والحاكم** (صاحب المستدرك) في =

غيره، فأثبت الله سبحانه له الولاية على الكافة -وهي[١] ملك التصرف فيهم والرئاسة عليهم؛ ولذلك يقال: هذا وليُّ المرأة وولي اليتيم ويراد به الذي يملك التصرف عليهم- كما أثبتها/ ١٢٠أ/ لنفسه ولرسوله عليه السلام، وذلك هو معنى الإمامة؛ لأنا لا نعني بقولنا: «فلان إمام» إلا أنه يملك التصرف على الكافة، فثبت بذلك إمامته عليه السلام.

الدليل الثاني:

دليل آخر، وهو أن النبي -صلى الله عليه- لَمَّا خطب الناس بـ«غدير خُمٍّ[٢]» قال: ((ألست أولى بكم من أنفسكم؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللهم والِ مَن والاه، وعادِ مَن عاداه، وانصر مَن نصره، واخذل مَن خذله[٣])).

معرفة علوم الحديث (١٦٤). **والطبراني** في الأوسط (٦/ ٢١٨) رقم (٦٢٣٢) عن عمار. **وابن الأثير** في جامع الأصول (٨/ ٦٦٤) رقم (٦٥١٥) عن عبد الله بن سلام.

(١) في المخطوط: «وهو».

(٢) خُم: اسم موضع غدير خمّ. وخمّ: بئر كلاب بن مرّة، مِن خممت البيت، إذا كنسته، ويقال: فلان مخموم القلب، أي: نقيّه، فكأنها سميت بذلك لنقائها، قال الزمخشري: خمّ اسم رجل صبّاغ أضيف إليه الغدير الذي هو بين مكة والمدينة بالجحفة، وقيل: هو على ثلاثة أميال من الجحفة، وذكر صاحب المشارق أن خمّا اسم غيضة هناك وبها غدير نسب إليها، قال: وخمّ موضع تصب فيه عين بين الغدير والعين، وبينهما مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٢: ٣٨٩.

(٣) خبر الغدير صحيح متواتر، روته طوائف الأمة، قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي (١: ١٢٧): «هذا حديث الغدير ظهر ظهور الشمس، واشتهر اشتهار الصلوات الخمس». وإجماع أهل البيت عليهم السلام عليه ظاهر مشهور، ومؤلفاتهم ترويه وتحتج به، وكذلك شيعتهم رضي الله عنهم. لوامع الأنوار ط٣: (١: ٧٤) وما بعدها.
وممن رواه من غير أهل البيت: **ابن ماجه** في سننه (١: ٤٥) رقم (١٢١)، **وأحمد ابن حنبل** في الفضائل (٢: ٥٩٦) رقم (١٠١٦)، **والنسائي** في سننه (٧: ٤٣٩) رقم (٨٤١٩)، **وابن حبان** في صحيحه (١٥: ٣٧٦) رقم (٦٩٣١)، **والطبراني** في الكبير (٥: ١٧٠) رقم (٤٩٨٣)، **والحاكم** في المستدرك (٣: ٦١٤) رقم (٦٢٧٢)، وغيرهم كثير، وتتبعُ رواياته =

ووجه دلالة هذا الخبر أن لفظة «المولى» وإن كانت لفظة مشتركة في اللغة بين معانٍ فقد صار الغالب عليها بعرف الاستعمال هو السيد المالك للتصرف؛ ولهذا متى قيل: «هذا مولى القوم» سبق إلى الأفهام أنه السيد المالك للتصرف فيهم، وكذلك مولى العبد ومولى الأمة، فكأنه عليه السلام قال: من كنتُ أملك التصرف عليه فعليٌّ يملكه، ولا شك أن هذا معنى الإمامة.

ووجه آخر من دلالة هذا الخبر أن لفظة «مولى[1]» لو كانت باقية على الاشتراك الذي تستوي فيه المعاني فقد قَدَّم النبي صلى الله عليه ما يوجب تخصيص بعضها دون بعض، وهو قوله: ((ألست أولى بكم من أنفسكم)) و«مولى» تستعمل بمعنى أولى، وهو أحد حقائقه، قال الله تعالى: ﴿**فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [الحديد] ومعناه: هي أولى بكم/ ٢٠ب/ ، فيجب حمل ما في الخبر من ذكر «مولى» على أنه عليه السلام أراد به الأولى؛ لأجل المقدمة السابقة، وهذا الذي يجب أن يحمل عليه كلام مثله صلى الله عليه ليكون الكلام مرتبطًا بعضه ببعض، فيصير كأنه عليه السلام قال: من كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به.

وقد روي هذا المعنى بنفسه عن النبي -صلى الله عليه-، وذلك ثابت فيما رُوِّيْنَاهُ بالإسناد الموثوق به إلى السيد المؤيد بالله[2] بإسناد رفعه إلى جعفر بن

وطرقه يستوعب المجلدات الكبار، قال عنه الذهبي ما لفظه: «رأيت شطره فبهرني سعة رواياته، وجزمت بوقوع ذلك» (سير أعلام النبلاء: ١٤: ٢٧٧) ترجمة رقم (١٧٥). وقال أيضًا: «ومتنه فمتواتر». (سير أعلام النبلاء: ٧: ٣٣٣) ترجمة رقم (١٢٥٧)، بل وأفرد له مؤلفًا سماه (طرق خبر من كنت مولاه فعليٌّ مولاه). وعده السيوطي من المتواترات، ورواه الطبري من خمس وسبعين طريقا، وأفرد له كتابًا اسمه «الولاية».

(١) في المخطوط: «مولا».

(٢) المؤيد بالله: الإمام أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو الحسين، من أئمة الزيدية وعظمائها، دعا سنة (٣٨٠هـ)، وممن بايعه من العلماء قاضي القضاة =

محمد الصادق[1] عليه السلام أنه قيل له: ما أراد رسول الله صلى الله عليه بقوله لعلي

عبد الجبار بن أحمد وكافي الكفاة الصاحب بن عباد. توفي يوم عرفة سنة (٤١١هـ)، ودفن يوم الأضحى، وصلى عليه الإمام مانكديم، مشهده بـ(لنجا). من مؤلفاته: كتاب بين فيه إعجاز القرآن وغيره من المعجزات، طبع باسم (إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وكتاب (النبوءات والآداب) في علم الكلام، وكتاب (التبصرة) في علم الكلام طبع، وكتاب (البلغة) وكتاب (الإفادة) وكتاب (الهوسميات) وكتاب (الزيادات) وكتاب (التفريعات) كلها في الفقه، و(الأمالي الصغرى) في الحديث طبع، و(التجريد) في الفقه طبع في مجلد، و(شرحه) طبع في ٦ مجلدات، وهو من أجل معتمدات أهل البيت في هذا الفن، و(سياسة المريدين) طبع. انظر ترجمته: (مآثر الأبرار: ١: ٦٨٦) و(الحدائق الوردية: ٢: ١٢٢) و(التحف: ٢٣٥).

(١) **الصادق**: جعفر بن محمد الباقر ابن علي زين العابدين صلى الله عليهم، أبو عبد الله، البر الصادق، كبير الشأن، تجنبه البخاري، وقال يحيى بن سعيد [القطان]: مجالد أحب إلي منه، في نفسي منه شيء. ولد الصادق سنة ثمانين (٨٠هـ). أمه: أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمها: أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر. روى عن أبيه الكثير الطيب، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر [جده من قبل الأم] وعبد الله بن أبي رافع وغيرهم. وعنه: أولاده وحسين بن علوان وأبو الجارود زياد وحسين بن زيد بن علي وعلي بن موسى وعبد الله بن محمد بن عمر بن علي وأمم. يقال له: عمود الشَّرَف. ومناقبه متواترة بين الأنام، مشهورة بين الخاص والعام، وما ضرَّه تجنبُ البخاري له ولا نبح القطان، احتج به جل الأئمة، وعول على روايته مَن بعده مِن العترة. توفي عليه السلام بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة (١٤٨هـ)، وهو ابن ثمان وستين سنة. انظر: الجداول الصغرى للعلامة عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي (نسخة إلكترونية) وعمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب لابن عنبة: (٢٢٥).

وأما أبوه الباقر: فهو محمد بن علي زين العابدين ابن الحسين السبط الشهيد ابن الوصي علي أمير المؤمنين بن أبي طالب، أبو جعفر، المدني، أمه: فاطمة بنت الحسن السبط، وهو أول من اجتمعت له ولادة الحسن والحسين. عن أبيه وأبي سعيد وجابر وأبي الطفيل، وعدة من الصحابة. وعنه: أولاده وأخوه زيد وعبد الله بن الحسن وخلائق. ولد في حياة جده سنة تسع وخمسين (٥٩هـ). وفيه روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: ((يا جابر، إنك ستعيش حتى تدرك رجلاً من أولادي اسمه اسمي، يبقر العلم بقرًا، فإذا رأيته فأقره مني السلام))، فلما دخل محمد بن علي على جابر وسأله عن نسبه فأخبره، قام إليه فاعتنقه، وقال له: جدك يقرأ عليك السلام. توفي سنة أربع عشرة ومائة (١١٤هـ)، وقيل: ثماني عشرة. قد جمعت مناقبه وقدره أشهر [من] أن ينبه عليها مجمعاً على جلالته. انظر: الجداول الصغرى للعلامة عبد الله القاسمي: (نسخة إلكترونية)، وعمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب لابن عنبة: (٢٢٤).

يوم الغدير: ((من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم والِ من والاه، وعاد من عاداه؟ فقال: سئل والله رسول الله فقال: ((الله مولاي أولىٰ بي من نفسي لا أمر لي معه، وأنا مولىٰ المؤمنين أولىٰ بهم من أنفسهم لا أمر لهم معي، ومن كنت مولاه أولىٰ به من نفسه لا أمر له معي فعلي أول به من نفسه لا أمر له معه[١]))، ولا شك أن هذا هو معنىٰ الإمامة، فثبت بذلك إمامته عليه السلام.

الدليل الثالث:

دليل آخر، وهو قول النبي صلىٰ الله عليه لعلي عليه السلام: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ إلا أنه لا نبي بعدي[٢]))**. ووجه الاستدلال** بهذا الخبر علىٰ

---

(١) رواه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بسنده إلىٰ أمالي الإمام المؤيد بالله عليهما السلام في الشافي (١: ١٦٢). وأخرجه الإمام المؤيد بالله في الأمالي الصغرىٰ: (١٠٢) - تحقيق الوجيه- منشورات دار التراث الإسلامي- الطبعة١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

(٢) خبر المنزلة مجمع علىٰ صحته متواتر، أما أهل البيت عليهم السلام فلا خلاف بينهم فيه، وإجماعهم عليه ظاهر، يروونه ويحتجون به، وكذلك شيعتهم رضي الله عنهم. انظر للمزيد لوامع الأنوار (١: ١٩٠) وما بعدها رواة وتخريجا وبحثا وتعدد مقامات.

وأما غيرهم فممن رواه منهم: **البخاري** في صحيحه: (٥: ١٩) رقم (٣٧٠٦)، وفي (٦: ٣) رقم (٤٤١٦). **ومسلم** في صحيحه: (٤: ١٨٧٠) رقم [٣٠ - (٢٤٠٤)]. **والترمذي** في سننه: (٥: ٦٣٨) رقم (٣٧٢٤)، **وصححه الألباني**، وفي (٥: ٦٤٠) رقم (٣٧٣٠)، وصححه الألباني لغيره، وفي (٥: ٦٤١) رقم (٣٧٣١)، وصححه الألباني. **وابن ماجه** في سننه: (١: ٤٢) رقم (١١٥)، وصححه الألباني، وفي: (١: ٤٥) رقم (١٢١)، وصححه الألباني. **ومعمر بن راشد** في جامعه: (١١: ٢٢٦) رقم (٢٠٣٩٠). **وابن أبي حاتم** في تفسيره: (٦: ١٨٦٥) رقم (١٠٢٠٧) تفسير التوبة آية (٩٥). **وعبد الرزاق** في مصنفه: (٥: ٤٠٥) رقم (٩٧٤٥). **والحميدي** في مسنده: (١: ١٨٩) رقم (٧١). **وابن الجعد** في مسنده: (١: ٣٠١) رقم (٢٠٤٠). **وابن أبي شيبة** في مصنفه: (٦: ٣٦٦) رقم (٣٢٠٧٤)، و(٣٢٠٧٦)، و(٣٢٠٧٧). **وابن راهويه** في مسنده: (٥: ٣٦) رقم (٢١٣٩). **وابن حنبل** في فضائل الصحابة: (٢: ٥٦٦) رقم (٩٥٤)، و(٩٥٦). **وابن أبي عاصم** في السنة: (٢: ٥٦٥) رقم (١١٨٨). **والبزار** في البحر الزخار: (٣: ٢٧٨) رقم (١٠٦٨). **والنسائي** في السنن الكبرىٰ: (٧: ٣٠٧) رقم (٨٠٨٢). و(٨٠٨٧). **وأبو يعلىٰ** في مسنده: (١: ٢٨٥) رقم (٣٤٤). **وابن حبان** في صحيحه: (١٥: ١٥) رقم (٦٦٤٣). **والطبراني** في الكبير: (١: =

ذلك أنه أثبت له جميع منازل هارون من موسى عليهما السلام إلا النبوة؛ بدليل استثنائه للنبوة من المنازل، ولولا أن ذلك يعم جميع المنازل لَمَا صح الاستثناء[١]، ولا شك/ ٢١أ/ (أنَّ مِنْ منازل)[٢] هارون مِن موسى استحقاق الخلافة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف١٤٢] ولولا استحقاقه للخلافة وصلاحه لها لم يكن ليستخلفه.

ومِن منازلِهِ مِنه الشركة في الأمر، كما حكى الله سبحانه ذلك عن موسى عليه السلام بقوله: ﴿وَاجْعَلْ[٣] لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه] ولا شك أن الشركة في الأمر تقتضي دخول ملك التصرف، وهو معنى الإمامة.

وكذلك فاستحقاق الخلافة إذا ثبت له عليه السلام ثبتت الإمامة؛ إذ لا خلاف بين الأمة أن هارون لو بقي بعد موسى عليه السلام لكان أحق الخلق بالتصرف في أمته، فثبتت[٤] هذه المنزلة لأمير المؤمنين عليه السلام، فيكون أحق الخلق بالتصرف في الأمة، وذلك معنى الإمامة.

فثبتت بذلك إمامته عليه السلام.

* * * * *

---

١٤٦) رقم (٣٢٨). **والحاكم** في مستدركه: (٣: ١١٧) رقم (٣٢٩٤) وقال: صحيح الإسناد، وفي: (٣: ١١٧) رقم (٤٥٧٥)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وفي: (٣: ١٤٣) رقم (٤٦٥٢)، وقال: حديث صحيح الإسناد، وصححه الذهبي. وغيرهم.

(١) في المخطوط: «الاستثنى».

(٢) في المخطوط: «أن منازل».

(٣) في المخطوط: «رب اجعل».

(٤) في المخطوط: «فثبت».

٨: إمامة الحسن عليه السلام

المسألة الثامنة: أن الإمام بعده ابنه الحسن[١] عليه السلام.

والدليل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه-: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خير منهما[٢]))، وهذا نص صريح على إمامتهما، وإنما

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد، سيد شباب أهل الجنة، وريحانة جده من الدنيا، الإمام قام أو قعد، مولده بالمدينة في شهر رمضان عام ثلاثة من الهجرة عقيب وقعة أحد، وسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر الله حسنًا، وعقّ عنه شاتين، وحلق رأسه يوم سابعه، وتصدقت أمه بوزن شعره فضة. تربى في حجر جده عليه السلام، وله عنه روايات محفوظة عند الرواة مدونة. وشهد مع أبيه صفين والجمل، ثم بويع له بعد أبيه، في شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة في الكوفة، وخرج منها في ذي الحجة حتى نزل المدائن، فخذله أصحابه ونفروا عنه، فاضطرته الحوادث إلى اعتزال الأمر، ومصالحة معاوية. ثم رجع إلى المدينة فأقام بها عشر سنين، وحج خمسًا وعشرين حجة ماشيًا وإن النجائب لتقاد معه. ثم سقته امرأته جعدة بنت الأشعث سمًّا في لبن بأمر معاوية، فمات بعد شهر، واختلف في تاريخ موته وعمره، فقيل: سنة (٤٩هـ). وقيل: (٥٠هـ). وقيل: (٥١). وقيل: (٥٢)، وله سبع وأربعون. وقيل: تسع. وقيل: ست. وقيل: خمس. قال: وأوصى إلى أخيه الحسين أن إذا متُّ فتولَّ غسلي، وادفني إلى جنب جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن مُنِعتَ فادفني إلى جنب أمي فاطمة عليها السلام بالبقيع، وإياك أن تهرق فيَّ محجمة دم. فلما توفي مُنع من قبره عند جدِّه صلى الله عليه وآله وسلم، فدفن بالبقيع إلى جنب فاطمة عليها السلام. وقبره مشهور مزور. روى عنه أولاده: الحسن وزيد، وغيرهما كأبي الحوراء السعدي وعمير بن مأمون. وأخرج له الستة، وأئمتنا وشيعتهم إلا الشريف. لوامع الأنوار ٣/ ٤٥ ط٣ باختصار وتصرف.

(٢) قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في (الشافي: ٤: ٢٠٢): «أنه قد ثبت أن الحسن والحسين إمامان بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خير منهما)) والخبر مشهور عند الأمة متلقى بالقبول، ما عرف من عالـم رده ولا إنكاره».
وقال في (شرح الرسالة الناصحة: ١: ٢٦١) بعد أن نص على الخبر: «وهذا كما ترى بين صريح على إمامتهما. والكلام فيه يتعلق بموضعين:
أحدهما: تصحيحه.
=

أخرجا زمان رسول الله صلى الله عليه وزمان أبيهما بالإجماع؛ إذ لا خلاف بين الأمة أنه لـم يكن لهما أمر في ذلك/ ٢١ب/ الزمان، وكذلك فلم يكن للحسين عليه السلام أمر في زمان الحسن عليه السلام بالإجماع أيضًا، وبقي ما عدا ذلك من الأزمنة داخلًا تحت النص، فثبتت إمامتهما على هذا الترتيب.

* * * * *

والثاني: في وجه الاحتجاج به.

أمَّا الكلام في صحته فهو مما علمته الأمة وأطبقت على نقله؛ لشهرته، ولـم يعلم من أحد منها دفعه؛ فجرى مجرى الأخبار المتعلقة بأصول الدين كالصوم والصلاة كما قدمنا.

وأمَّا الكلام في وجه الاستدلال به فذلك أظهر؛ لأن قوله عليه السلام: «إمامان» تصريح لهما بالإمامة، وتنبيه بطريقة الأَوْلى لأهل الاستدلال على إمامة أبيهما عليه السلام بقوله: «خيرٌ منهما»، ثم أكد ذلك بقوله: «قاما أو قعدا»؛ لأنا نعلم ضرورة أنه عليه السلام لا يريد قيام البنية المنافي لقعودهما، وإنما يريد قيام التصرف في الأمة بإنفاذ الأحكام وقعود المانع من ذلك، كما فعلا عليهما السلام لما غلب معاوية -لعنه الله- على الأمر؛ لأن لفظ «الإمام» قد صار بعرف الشريعة إذا أطلق لـم يفهم منه إلا ملك التصرف على الكافّة ، وذلك قصدنا بالإمامة، فثبت بذلك إمامتهما عليهما السلام. انظر للمزيد عن الخبر: (لوامع الأنوار: ٢: ٦٩٠).

٩: إمامة الحسين عليه السلام

المسألة التاسعة: أن الإمام بعده أخوه الحسين[١] بن علي عليهما السلام.

والدليل على إمامته ما تقدم ذكره في إمامة أخيه، فلا وجه لإعادته.

* * * * *

(١) الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو عبد الله، سيد شباب أهل الجنة، وريحانة جدّه من الدنيا، الإمام قام أو قعد، مولده بالمدينة في شعبان سنة أربع من الهجرة، فبينه وبين الحسن مدة الحمل وأربعون يومًا. قلت: أما أنه ليس بينهما إلا ما ذكر فهو الصحيح في رواية أهل البيت عليه السلام، ولكن يحمل على أن مدة الحمل تسعة أشهر وعشرون يومًا، لا على ما حمله عليه ابن حجر في الإصابة، من أنه لم يكن الطهر إلا بعد شهرين فلا يصح ذلك كما لا يخفى. قال: تربى في حجر جده، وله عنه رواية، وأكثر الرواية عن أبيه، وشهد مع أبيه الجمل وصفين، ولبث في الكوفة حياة أبيه، ثم مع أخيه الحسن حتى رجعا إلى المدينة، ولم يزل بالمدينة حتى توفي الحسن، وحتى جاء نعي معاوية سنة ستين وورد الأمر بالبيعة ليزيد فامتنع منها، فخرج من المدينة ليلًا بمن معه من أهل بيته وبني عمه نحو مكة، فقدمها وأقام بها خمسة أشهر، ووردت عليه كتب العراقيين بالبيعة، فبعث مسلم بن عقيل فكتب إليه كتابًا يستقدمه، فخرج في ذي الحجة لثمان مضت منها سنة ستين، ولم يزل سائرًا حتى ورد كربلاء بمن معه، وفيها قُتل ومن معه في عاشر شهر محرم سنة إحدى وستين (٦١هـ). وتولى حزَّ رأسه سنان بن أنس النخعي. ويقال: شمر بن ذي الجوشن. وحمل رأسَه خولي بن يزيد إلى ابن زياد، ثم إلى يزيد بن معاوية. ودفنت جثته رضي الله عنه في الموضع المعروف بكربلاء، وعليه مشهد مزور معروف. ورأسه ذكر المقريزي في أخبار مصر أنه نُقل إلى مصر بدولة الفاطميين. وحج خمسًا وعشرين حجة ماشيًا والنجائب تقاد. روى عنه أولاده، منهم: علي بن الحسين، وغيرهم ممن قتل معه. أخرج له الستة وأئمتنا جميعهم، إلا الشريف السيلقي. (لوامع الأنوار: ٣: ٧٠) باختصار وتصرف.

١٠: إمامة أولادهما بعدهما

المسألة العاشرة: أن الإمامة بعدهما فيمن قام ودعا من أولادهما وهو جامع لخصال الأئمة من العلم والورع والفضل والشجاعة والسخاء والقوة على تدبير الأمر، كزيد بن علي[1] عليه السلام ومَن حذا حذوه مِن العترة الطاهرة.

والكلام في هذه الجملة يقع في ثلاثة مواضع:

أحدها: في المنصب، ومعناه: أن الإمامة مقصورة على مَن يكون مِن ولد الحسن أو الحسين عليهما السلام، دون من عداهم.

والثاني: في الطريق، ومعناه: أن الدعوة هي طريق ثبوت إمامة من بعد الحسن والحسين عليهما السلام.

والثالث: في شروط الإمام التي يجب كونه عليها.

١: منصب الإمامة:

أما الأول فالذي يدل عليه إجماع الأمة -بعد بطلان قول أصحاب النص

---

(١) زيد بن علي سيد العابدين بن الحسين السبط، أبو الحسين، أخو باقر علم الأنبياء، وهو مجدد المائة الأولى. مولده سنة (٧٥هـ) على أصح الأقوال. قال في الإفادة: كان عليه السلام أبيض اللون، أعين، مقرون الحاجبين، تام الخلق، طويل القامة، كث اللحية، عريض الصدر، أقنى الأنف، أسود الرأس واللحية، إلا أن الشيب خالط في عارضيه، وكان يشبه بأمير المؤمنين في الفصاحة والبلاغة والبراعة. استشهد عليه السلام في زمن هشام بن عبد الملك الأموي، ليلة الجمعة لخمس بقين من محرم سنة (١٢٢هـ)، وله من العمر ست وأربعون سنة. روى عن أبيه وأبي الطفيل وجابر وأبان بن عثمان وعبد الله بن أبي رافع وغيرهم، وعنه أولاده يحيى وعيسى ومحمد وحسين وعمرو بن خالد وأبو حنيفة ومعمر بن خيثم وهارون بن سعد ومنصور بن المعتمر وخلق كثير. التحف شرح الزلف: ١٠٣ والجداول الصغرى (نسخة إلكترونية).

وهم الإمامية[١]- على جواز الإمامة فيمن يرجع بنسبه من قبل أبيه إلى الحسن أو الحسين عليهما السلام واختلافها فيمن سواهم، والإجماع حجة ولا دليل على خلافه، فثبت أن الإمامة مقصورة/ ٢٢أ/ عليهم.

(١) الإمامية: فرقة من الشيعة الثلاث: الزيدية والإمامية والباطنية. سميت إمامية لجعلها أمور الدين كلها إلى الإمام وأنه كالنبي، ولا يخلو وقت من إمام، وأجمعوا على أن النصّ في علي عليه السلام جلي متواتر، وأن أكثر الصحابة ارتد وعاند، وأن الإمام معصوم منصوص عليه لا يجوز من الرسول ترك النص فيما هو أهم أمور الدين وأعظمها وهو الإمامة، قالوا: ويظهر عليه المعجز ويعلم جميع ما تحتاج إليه الأمة، ولا يجوز أخذ شيء من الدين إلا عنه، ويبطلون القياس والاجتهاد وأخبار الآحاد. ولا يرون الخروج على الظلمة إلا عند ظهوره، وأن الإمام بعده صلى الله عليه وآله وسلم علي ثم الحسن والحسين.
وافترقوا فرقًا كثيرة: كيسانية ومغيرية ومنصورية وجعفرية وناووسية وإسماعيلية ومباركية وشميطية (سميطية) وعمارية ومفضلية وقطعية، سميت بذلك لقطعهم بموت موسى بن جعفر، وافترقت القطعية فرقا كثيرة قد انقرض أكثرها، وخرج كثير منهم عن الأمة، كالكاملية والسبأية والخطابية والرزامية.
ومما انفردوا به القول بالبداء والرجعة وأن علم الله حادث، وأطبقوا إلا من عصم الله على الجبر والتشبيه [كذا نقل الإمام المهدي عن الحاكم الجشمي، ولـم يعلق عليه بشيء]. ولهم في كلّ من المراتب التي بعد جعفر اختلافات.
ثم متأخرو الإمامية:
منهم: الكلامية، وهم من جنح إلى الخوض في علم الكلام والاعتماد على العقل في العقائد، ولعل هؤلاء أثر من اختلط منهم بالمعتزلة.
ومنهم: الإخبارية، وهم يشبهون أهل الحديث من السنية في ترك الخوض في علم الكلام، لكنهم ليسوا كأهل الحديث في ترك تأويل النصوص، بل يتأولونها لكن وفق ما ورد من نصوص في تأويلها وتفسيرها عن أئمتهم.
ومنهم: المقلدة، ويشبهون السلفية من السنية في أخذ العقائد من نصوص الكتاب والسنة، مع ما ورد من النصوص عن أئمتهم فيها، ولا يستدلون بشيء خارج النص ولا يجتهدون فيه. المنية والأمل للإمام المهدي: (١٠٠- ١١٠) والعقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادي للإمام عبد الله بن حمزة: (٥٩) وما بعدها و(١١٨) وما بعدها، والملل والنحل للشهرستاني: (١: ١٨٩) وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: (١: ٢٦٠) مقدمة المحقق محمد الحسيني لكتاب (الحكايات) للشيخ المفيد:: (١٨) وما بعدها.

١/١: الإجماع على جواز الإمامة فيهم:

وإنما قلنا: «إن الأمة أجمعت على جوازها فيهم» لأن من عدا الإمامية من فرق الأمة اختلفوا في منصب الإمامة، فقالت فرقة بجوازها في الناس كلهم كما تقوله الخوارج ومن قال بقولها، وقالت فرقة بجوازها في قريش وحدهم كما تقوله المعتزلة[1] ومن قال بقولهم، وقال فرقة بجوازها في ولد الحسن والحسين دون من سواهم وهو الذي تذهب إليه الزيدية، فمن أجازها في الناس كلهم فقد أجازها فقد أجازها في ولدهما؛ إذ هم من الناس، بل هم خير الناس، ومن أجازها في قريش وحدهم فقد أجازها في ولدهما؛ إذ هم من قريش، بل من خيرهم، ومن أجازها فيهم وحدهم فقد أخذ بوضع الإجماع.

وإنما قلنا: «بعد بطلان قول أصحاب النص وهم الإمامية» فلأنهم لا يعتبرون منصبًا مخصوصًا، وإنما يقولون على النص الذي يروون: إن الإمامة لا تثبت إلا به، ولو صح لهم ثبوت النص لوجب الانقياد له، ولكن ما ادعوه من النص باطل؛ إذ لو كان صحيحًا لوجب أن يكون معلومًا لكل أحدٍ ممن يلزمه فرض الإمامة ومتابعة الأئمة، فلَمَّا لم يكن مشهورًا كذلك وجب القضاء ببطلان دعواهم فيه.

---

(١) المعتزلة: قال الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام: «ويسمون أيضًا العدلية لقولهم بالعدل، والْمُوَحِّدَة لقولهم: لا قديم مع الله، وأهل العدل والتوحيد، وهم يرتضون لقبهم هذا، وسائر أهل المذاهب لا يرتضون ألقابهم كالمرجئة والمجبرة. ولشيوخ المعتزلة ذَبٌّ عن الإسلام وقيامٌ بنصرته وغضبٌ له، حتَّى روي عن بعض الملحدة: لولا المعتزلة لخطبنا بالإلحاد على المنابر، ولهم مصنفات في الرد على الملحدة والفلاسفة». (المعراج: ١: ٨٨). وانظر طبقاتهم ورؤساء فرقهم وبعض أقوالهم في (المنية والأمل في شرح الملل والنحل) للإمام المهدي: (١٢٨ - ٢١٠).
وقال القاضي جعفر رحمه الله في (شرح قصيدة الصاحب- مخطوط): «ولهم تحقيقٌ مَرْضِيٌّ في كافة مسائلهم التي تتعلق بالاعتقاد، غير أنهم قَصَّروا في حق أمير المؤمنين علي عليه السلام تقصيرًا يفتُّ عَضُدَ تحقيقهم، ويُغَبِّرُ في وجه إمعانهم في النظر وتدقيقهم».

١/ ٢: الإجماع حجة:

وأما الثاني -وهو أن الإجماع حجة- فقد تقدم بيانه.

١/ ٣: لا دليل على خلافه:

وأما الثالث -وهو أنه لا دليل على خلافه- فلأن الإمامة أمر شرعي لا مجال للعقل فيه في/ ٢٢ب/ إثباتها ولا في شرائطها ولا طرقها؛ لأنها تقتضي التصرف على الناس في أمور ضار، نحو القطع والقتل والجلد وأخذ الأموال منهم كرهًا وما أشبه ذلك، وكل ذلك مما فيه ضرر عظيم، والعقل يمنع من جواز ذلك إلا بإذن شرعي، ولا شك أنه لا دليل في الشرع يقتضي جواز التصرف لأحدٍ من الأمة سوى ما ذكرنا من الإجماع الذي يقتضي جواز ذلك لمن ذكرنا حاله من هذه العترة الطاهرة، فبقي من عداهم ممنوعًا من هذا التصرف؛ لِمَا فيه من الضرر الذي يمنع منه العقل إلا بإذن من الشرع، ولا إذن لغيرهم.

فصح أن الإمامة مقصورة عليهم.

٢: الدعوة طريق ثبوت الإمامة:

وأما الفصل الثاني -وهو أن الدعوة طريق ثبوت الإمامة- فالذي يدل عليه أن سائر ما يُدَّعى طريقًا إليها قد ثبت بطلانه سوى الدعوة، فلو بطلت الدعوة أيضًا لخرج الحق عن أيدي الأمة، وذلك لا يجوز.

وإنما قلنا: «أنه يبطل ما سوى الدعوة» لأن الناس اختلفوا في طريق ثبوت الإمامة بعد الحسين بن علي عليهما السلام:

فزعمت الإمامية ومن قال بقولها أن طريقها النص، فمن لا نص فيه فلا إمامة له، وقد بينا أن دعواهم لذلك باطلة؛ لأن النص لو كان على مَن بعد الحسين بن علي عليه السلام صحيحا لكان مشهورا معلوما عند كل من يلزمه فرض طاعة الأئمة/ ٢٣أ/ كما علم النص على أمير المؤمنين وعلى ابنيه عليهما السلام، وقد

علمنا أنه غير معلوم، فوجب بطلانه.

وزعمت المعتزلة ومن قال بقولها أن طريقها العقد والاختيار في كل وقت، وهذا باطل أيضًا؛ إذ لا دلالة في الشرع تدل على كون ذلك طريقا. وما يدعونه من إجماع الأمة على إمامة أبي بكر[١] وعمر[٢] وعثمان[٣] فإنه لا صحة له؛ لأن الخلاف واقع في ذلك من أول الزمان إلى آخره.

وزعم قوم أن طريقها الإرث كما تذهب إليه العباسية، وهذا باطل أيضًا؛ لأن الإمامة لا تجري مجرى المواريث؛ ولهذا ثبتت بعد النبي صلى الله عليه فيمن ليس بوارث له، ولـم يدعها العباس[٤] لنفسه وهو أولى العصبات بالنبي صلى

---

(١) أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي، من المهاجرين، بايعه أبو عبيدة وعمر ومن تبعهما يوم السقيفة، مع عدم حضور الوصي عليه السلام والعباس وكافة بني هاشم ومن معهم من سادات المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، وكانت بيعته كما قال عمر برواية البخاري ومسلم وغيرهما- فلتة. وتعقّب ذلك الاختلاف الكثير، والحكم لله العلي الكبير. وكان في أيامه قتال أهل الردة وغيرهم. توفي في جمادى، سنة (١٣هـ)، عن ثلاث وستين على الأشهر. عنه: سويد بن غفلة، وغيره. خرج له: أئمتنا الأربعة، والجماعة. وفي جامع الأصول ما لفظه: ابن عمر أن أبا بكر قال: ارقبوا محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم في أهل بيته. أخرجه البخاري. لوامع الأنوار: (٣: ٢٦٦).

(٢) عمر بن الخطاب، أبو حفص القرشي، أسلم بعد خروج مهاجرة الحبشة على يدي أخته فاطمة وزوجها سعيد بن زيد في قصة طويلة، بويع له بالخلافة صبيحة وفاة أبي بكر، وطعنه (أبو لؤلؤة فيروز) غلام المغيرة بن شعبة، فتوفي لأربع بقين من ذي الحجة سنة (٢٣هـ). أخرج له: الجماعة وأئمتنا الخمسة، وله ذكر في المجموع والأحكام. عنه: حميد بن عبد الرحمن وسويد بن غفلة. لوامع الأنوار: (٣: ٢٢٨) باختصار وتصرف.

(٣) عثمان بن عفان، أبو عمرو القرشي الأموي، أسلم بعد نيف وثلاثين، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ولم يحضر بدرًا. بويع له سنة (٢٤هـ). وكان سبب حصره أنه كان كلفًا بأقاربه وكانوا أقارب سوء، فجرت أمور ذِكْرها يخرجنا عن المقصود، فَقُتل في ثاني عشر الحجة، سنة (٣٥هـ)، وله تسعون سنة. عنه: ولده أبان، وشقيق، والحارث بن نوفل، وحميد بن عبد الرحمن، وغيرهم. أخرج له: أئمتنا الخمسة، والجماعة. لوامع الأنوار: (٣: ٢١٧).

(٤) العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عَمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أبو الفضل، كان أسن من =

الله عليه، فبطل قولهم.

وزعمت الحشوية(١) أن طريقها القهر والغلبة، وهذا باطل أيضًا؛ لأن المبطل الظالم قد يغلب المحق العادل، ولا يجوز إثبات الإمامة له، ولأنه لا دلالة في الشرع تدل على كون الغلبة طريقًا إلى الإمامة.

وزعم قوم(٢) أنها جزاء على الأعمال، وهذا باطل أيضًا؛ لأنها من الأمور الشاقة المتعبة، ومن حق الجزاء أن يكون لذيذًا شهيًا، ولو كانت جزاءً لَمَا جاز الاقتصار على إمام في كل وقت؛ لأن العاملين فيهم كثرة، وقد ثبت أنه إذا اجتمع جماعة ممن يصلح للإمامة من كل وجه كانت الإمامة في أحدهم دون

رسول الله ﷺ بسنتين أو ثلاث. وفي رواية الإمام أبي طالب لما سُئل أيما أكبر، أنت أو رسول الله ﷺ؟ فقال: هو أكبر مني، وأنا ولدت قبله. ولم يزل مُعظَمَاً في الجاهلية والإسلام. وخرج إلى بدر مع المشركين فأسره المسلمون، ففادى نفسه وابني أخيه عقيلاً ونوفلاً، وأسلم عقيب ذلك. قلت: وقد ذكر أنه أسلم قبل ذلك، ولكنه لم يظهره إلا فيه، وعذره النبي ﷺ في الإقامة بمكة من أجل سقايته، ولقي النبي ﷺ في سفر الفتح، وخرج معه إلى حنين، وثبت عند رسول الله ﷺ مع من ثبت من قرابته الذين أنزل الله سكينته على رسوله ﷺ. وعليهم. لوامع الأنوار: (٣: ١٦٠) باختصار.

(١) الحشوية: هم الذين يروون الأحاديث المحشوة، أي: التي حشاها الزنادقة في أخبار الرسول ﷺ ويقبلونها ولا يتأولونها، وهم يصفون أنفسهم بأنهم أصحاب الحديث وأنهم أهل السنة. ولا مذهب لهم منفرد، وأجمعوا على الجبر والتشبيه، وجسموا وصوروا، وقالوا بالأعضاء وقدم ما بين الدفتين من القرآن، ويدعون أن أكثر السلف منهم، وهم براء من ذلك، وينكرون الخوض في علم الكلام والجدل، ويعملون على التقليد وظواهر الآيات. قال الحاكم: ومنهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداوود بن محمد الأصفهاني والكرابيسي. ورَدَّ الإمام المهدي عمَّن نسب الحاكمُ القولَ بالتشبيه المحض إليهم بأن مذهبهم التوقف في ظواهر الآي والأخبار التي يقتضي ظاهرها التجسيم، فلا يتأولونها ولا يقطعون بجسميته تعالى. ومن متأخريهم: محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح، صنف كتابا في أعضاء الرب -تعالى عن ذلك- وسماه (كتاب التوحيد). المنية والأمل شرح الملل والنحل للإمام المهدي : (١٢١-١٢٤).

(٢) ذكر في (الخلاصة) أن الجاحظ ممن يُحكى عنه ذلك.

سائرهم/ ٢٣ب/ ، فثبت بطلان قولهم: إنها جزاء على العمل.

فصح أن هذه الأقسام باطلة، فلم يبق من أقوال الأمة سوى الدعوة، وهي مما قد وقع الإجماع على معناها؛ لأن معنى الدعوة: هو التجرد للقيام بالأمر والعزم عليه ومباينة الظالمين، ولا خلاف بين الأمة -بعد بطلان [قول] أصحاب النص- في أن الإمام يجب أن يكون كذلك؛ فجعلنا الدعوة طريقا إلى ثبوتها؛ إذ لو بطل كونها طريقًا إليها لخرج الحق عن أيدي الأمة، وفي ذلك اتفاقها على القول بأقوال باطلة، وذلك لا يجوز؛ لِمَا ثبت من أن إجماعهم حجة لما تقدم.

٣: شروط الإمام:

وأما الفصل الثالث -وهو في بيان شروط الإمامة- فشروطها ستة: العلم، والورع، والفضل، والشجاعة، والسخاء، والقوة على تدبير الأمر.

والكلام في هذا الفصل يقع في وجهين:

أحدهما في مقادير هذه الشروط.

والثاني: في الدلالة عليها.

٣/١: المراد من شروط الإمام:

أما الأول فالمراد **بالعلم** هو أن يكون الإمام:

عالِمًا بالله سبحانه وتوحيده وعدله وحكمته وصدق وعده ووعيده وما يجوز عليه سبحانه وما لا يجوز، وعالِمًا بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وصدقه فيما جاء به، وهذا هو المراد بعلم أصول الدين، فيجب أن يكون عالِمًا بذلك.

وعالِمًا بخطاب الله سبحانه وخطاب رسوله، وكيفية الاستدلال بأدلة الشرع، وأقسام ذلك وما يحتاج إليه في معرفة اللغة والإعراب؛ ليكون

متمكنا/ ٢٤أ/ من الاستدلال بأدلة الشرع ومِنْ رَدِّ الفروع إلى الأصول، وهذا هو المراد بأصول الفقه، فيجب أن يكون عالِمًا بذلك.

وعالِمًا بجملة من الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه، وبكثير من أحكام الشرع حتى يكون في جميع ذلك معدودا من العلماء الصالحين؛ للقضاء بين الناس وفصل الخصومات.

ولا يجب أن يكون أعلم الناس؛ لأن اعتبار كونه أعلم الناس يوجبُ سَدَّ باب الإمامة؛ من حيث لا سبيل لأحدٍ إلى معرفة ذلك.

وأما الورع فالمراد به أن يكون كافًّا عن ارتكاب المحرمات، قائمًا بالفرائض الواجبات.

وأما الشجاعة فالمراد بها أن يكون له من ثبات القلب ورباطة الجأش[(١)] ما يصلح معه لإمارة الجيوش وتدبير أمور الحروب وإن لـم يكن أشجع الناس.

وأما السخاء فالمراد به أن يكون سمحًا[(٢)] بوضع الحقوق في مواضعها، لا يمنعه البخل عن الإنفاق فيما يجب الإنفاق فيه.

وأما الفضل فالمراد به أن يكون له في المحافظة على أمور الدين والاشتهار بذلك بحيث يعد أفضل الأمة أو من جملة أفاضلهم.

وأما القوة على تدبير الأمور فالمراد بذلك أن يكون سليما في بدنه من الآفات المانعة له من القيام بالأمر، كالعمى والجذام وما يجري مجرى ذلك، وأن

(١) الجَأْش: النفْس. وَقِيلَ: القَلْب. وَقِيلَ: رِباطُه وشدّتُه عِنْدَ الشَّيْءِ تَسْمَعُهُ لَا تَدْرِي مَا هُوَ. وَفُلَانٌ قَوِيّ الجأْشِ، أَي: القَلْب. والجَأْش: جأْش القلبِ وَهُوَ رُوَاعُه. اللَّيْثُ: جَأْش النَّفْسِ رُواعِ الْقَلْبِ إِذا اضْطَرَبَ عِنْدَ الفزَع. يُقَالُ: إِنه لَواهِي الجَأْشِ؛ فإذا ثَبَتَ قِيلَ: إِنه لرابِطُ الجَأْشِ. وَرَجُلٌ رابِطُ الجأْشِ: يربِطُ نفسَه عَنِ الفِرار يَكُفّها بِجُرْأَتِه وشَجاعته. وَقِيلَ: يَرْبِطُ نفسَه عَنِ الفِرار لشَناعَتِه. لسان العرب مادة: جأش، (٦: ٢٩٦).

(٢) السَّماحُ والسَّماحةُ: الجُودُ. سَمُحَ سَماحَةً وسُمُوحة وسَماحاً: جَادَ؛ ورجلٌ سَمْحٌ وَامْرَأَةٌ سَمْحة مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ سِماح وسُمَحاء فِيهِمَا. لسان العرب مادة: سمح، (٢: ٤٨٩).

يكون له من جودة الرأي ما يُعَدُّ به مِن جملة مَن يُفْزَعُ إلى رأيه ومشورته عند التباس الأمور.

فهذا هو المقصود/ ٢٤ب/ من شروط الإمامة.

٣/٢: الدليل على شروط الإمام:

والدليل على اعتبارها إجماع الأمة على ذلك، وأنه لا تثبت فيمن[1] عدم هذه الخصال أو شيئا منها، والإجماع حجة؛ لِمَا تقدم بيانه.

* * * * *

(١) في المخطوط: «من» دون «في».

خاتمة في قبح التقليد في أصول الدين

فهذه ثلاثون مسألة هي المهمات من مسائل الاعتقاد يجب معرفتها بأدلتها، ولا يجوز الاقتصار فيها على التقليد[١]؛ لأن المقلد لا يأمن خطأ من قلَّده، والإقدام على ما لا يأمن الخطأ فيه قبيح، كما يقبح الإخبار بما لا يأمن المرء كونه كذبًا.

ولو جاز لأحد أن يقلد في ذلك من أحبه من مشائخه وعلماء مذهبه لجاز ذلك لكل فرقة؛ إذ ليس مُقَلَّدٌ أولى مِن غيره، وفي ذلك جواز تقليد الْمُلحد[٢] كما يجوز

---

(١) قال القاضي جعفر رحمه الله تعالى في كتابه (شرح قصيدة الصاحب بن عباد- مخطوط): «**والتقليد**: هو قبول قول الغير واعتقاد صحة مقتضاه مِن غير مطالبة بحجةٍ ولا بصيرة، فكأن هذا المقلِّد جَعَلَ اعتقادَهُ قِلادةً في رقبة مَنِ اتَّبَعَهُ وأَسْنَدَ إليه».

(٢) الإلحاد كاصطلاح معناه مأخوذ من المعنى اللغوي، وهو الميل أو العدول. والملاحظ فيما اطلعت عليه أن أصحاب كتب (المقالات) لـم يفردوا «الإلحاد» بالتعريف ولا «الملاحدة/ الملحدة» بالذكر كفرقة مستقلة، وإنما يُذكرون ضمن أقوال الفرق.
قال العسكري (الفروق في اللغة: ٤٠٠): «الفرق بين الكفر والإلحاد: أَن الْكفْر اسْم يَقع على ضروب من الذُّنُوب، فَمِنْهَا: الشّرك بِاللَّه. وَمِنْهَا: الْجحْد للنبوة. وَمِنْهَا: استحلال مَا حرم الله، وَهُوَ رَاجع إِلَى جحد النُّبُوَّة. وَغير ذَلِك مِمَّا يطول الْكَلَام فِيهِ، وأصله التغطية.
والإلحاد: اسْم خُصَّ بِهِ اعْتِقَاد نفي القديم مَعَ إِظْهَار الْإِسْلَام، وَلَيْسَ ذَلِك كفر الْإِلْحَاد، أَلا ترى أَن الْيَهُودِيّ لَا يُسمى ملحدا وَإِن كَانَ كَافِرًا، وَكَذَلِكَ النَّصْرَانِي. وأصل الْإِلْحَاد الْميل، وَمِنْه سمي اللَّحْد؛ لِأَنَّهُ يحْفر فِي جَانب الْقَبْر».
وقال الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام في (المعراج إلى كشف أسرار المنهاج: ١: ٥٦): «والإلحاد لغة: الميل، ومنه سمي اللحد. ثم غلب الإلحاد على القول بقِدَم العالَـم ونفي الصانع المختار؛ فيدخل في هذا الاسم الفلاسفة والباطنية والمنجمة والطبائعية وغيرهم؛ لأن الجميع ملحدة».

تقليد الموحد، وفيه[١] وقوع المساواة بين المحق والمبطل؛ لأن المقلد لا يفصل بينهما.

وقد ذم الله سبحانه المقلدين وعابهم بالتقليد في كتابه المبين فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة]، وأمثال ذلك من آيات القرآن الكريم، وقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله-: ((مَنْ أَخَذَ دِيْنَهُ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي آلَاءِ اللهِ، وَعَنِ التَّدَبُّرِ لِكِتَابِ اللهِ، وَالتَّفَهُّمِ لِسُنَّتِي- زَالَتْ الرَّوَاسِي وَلَـمْ يَزُلْ، وَمَنْ أَخَذَ دِيْنَهُ عَنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ وَقَلَّدَهُمْ فِيْهِ ذَهَبَتْ بِهِ الرِّجَالُ مِنْ يَمِيْنٍ إِلَى شِمَالٍ، وَكَانَ مِنْ دِيْنِ اللهِ عَلَى أَعْظَمِ زَوَالٍ[٢]))/ ٢٥أ/ [٣].

* * * * *

(١) تكررت في المخطوط كلمة: «وفيه».

(٢) أخرجه الإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام في (تيسير المطالب في أمالي أبي طالب): (٢١٥) رقم (١٦٤).

(٣) في المخطوطة بعد هذا: «تمت التابعة بمنِّ الله وعونه، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم».

أهم المراجع

١. أعلام المؤلفين الزيدية تأليف عبد السلام عباس الوجيه، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م- مؤسسة الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية.
٢. الأعلام تأليف خير الدين الزركلي: (٢: ١٢١)- الطبعة الخامسة عشرة- دار العلم للملايين- آيار/ مايو ٢٠٠٢م.
٣. تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي تأليف أحمد بن محمد الشامي: الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م- دار النفائس.
٤. التحف شرح الزلف تأليف مجد الدين بن محمد المؤيدي: الطبعة الرابعة- ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م- مكتبة أهل البيت (ع).
٥. الترجمان تأليف أحمد بن محمد بن مظفر، مخطوط.
٦. التعريفات تأليف علي بن محمد الجرجاني (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
٧. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب للإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، تحقيق عبد الله بن حمود العزي- الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)- مؤسسة الإمام زيد بن علي عليه السلام الثقافية.
٨. الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية تأليف حُميد الشهيد ابن أحمد المحلي، تحقيق المرتضى المحطوري- الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)- مكتبة بدر للطباعة والنشر.
٩. الحدود المعجم الموضوعي للمصطلحات الكلامية تأليف قطب الدين محمد بن الحسن النيسابوري: تحقيق محمود يزدي مطلق فاضل وإشراف جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام للتحقيق والتأليف- قم المقدسة (دون تاريخ).
١٠. الخلاصة النافعة بالأدلة القاطعة في فوائد التابعة تأليف أحمد بن الحسن بن محمد

الرصاص، مخطوط (تحت التحقيق).
١١. سيرة الإمام أحمد بن سليمان تأليف سليمان بن يحيى الثقفي: تحقيق عبد الغني محمد عبد العاطي- الطبعة الأولى ٢٠٠٢م- عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.
١٢. طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) تأليف إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله: تحقيق عبد السلام عباس الوجيه- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م- مؤسسة الإمام زيد بن علي (ع) الثقافية.
١٣. فهرس مخطوطات بعض المكتبات الخاصة في اليمن تأليف عبد الله محمد الحبشي، تحقيق جوليان يوهانسين (١٩٩٤م)- مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
١٤. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم تأليف محمد بن علي التهانوي، تحقيق علي دحروج، الطبعة الأولى (١٩٩٦م)- مكتبة لبنان ناشرون.
١٥. لوامع الأنوار تأليف مجد الدين بن محمد المؤيدي: تحقيق الجسين بن عبد الله الأدول- الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م- مكتبة أهل البيت (ع).
١٦. مآثر الأبرار في تفصيلات مجملات الأخبار تأليف محمد بن علي الزحيف (ابن فند)، تحقيق عبد السلام الوجيه وخالد المتوكل- الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
١٧. مجموع بلدان اليمن وقبائلها تأليف محمد بن أحمد الحجري، تحقيق إسماعيل بن علي الأكوع، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) مكتبة الإرشاد.
١٨. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن تأليف عبد الله محمد الحبشي، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) أبو ظبي- المجمع الثقافي.
١٩. مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني تأليف حسين عبد الله العمري: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م- دار المختار.
٢٠. مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية تأليف أحمد بن صالح بن أبي الرجال- تحقيق عبد الرقيب مطهر محمد حجر- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م- مركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية.
٢١. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة: مؤسسة الرسالة.
٢٢. المعراج إلى كشف أسرار المنهاج تأليف عز الدين بن الحسن بن الإمام المؤيد بن علي بن جبريل، تحقيق عبد الرحمن بن حسين شايم، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ-

٢٠١٤م)- منشورات مكتبة أهل البيت (ع).
٢٣. مقاود الإنصاف تأليف جعفر بن أحمد بن عبد السلام- تحقيق إمام سيد حنفي، (١٩٩٩م)- دار الآفاق العربية.
٢٤. الملل والنحل تأليف محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، اعتنى به وعلق عليه السعيد المندوه- الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)- مؤسسة الكتب الثقافية.
٢٥. المنية والأمل في شرح الملل والنحل تأليف المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق محمد جواد مشكور- الطبعة الثانية (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)- دار الندى.
٢٦. مؤلفات الزيدية تأليف أحمد الحسيني: نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي- قم المقدسة ١٤١٣هـ.
٢٧. ياقوتة الغياصة الجامعة لمعاني الخلاصة تأليف محمد بن يحيى بن أحمد بن حنش، مخطوط (تحت التحقيق).
٢٨. وغيرها.

الفهرست

مقدمة التحقيق ٥
(١) ترجمة القاضي جعفر ٧
نشأته وترحاله الفكري: ١٠
شيوخه ورحلته العلمية إلى العراق: ١١
دور القاضي في إثراء فكر الزيدية والدفاع عنه ١٤
القاضي جعفر والمطرفية: ١٥
القاضي جعفر وأهل السنة: ٢٣
تلامذة القاضي جعفر: ٢٨
وفاته وموضع قبره وأولاده: ٢٩
(٢) مؤلفات القاضي جعفر ٣١
مصادر ترجمة القاضي جعفر: ٤٤
(٢) الكتاب ٤٦
توثيق نسبة الكتاب إلى القاضي جعفر: ٤٦
الكتاب ومنهج القاضي فيه: ٤٧
(٣) عملي في التحقيق ٤٩
وصف المخطوطة: ٥٠
تنبيهات مهمة: ٥٢
صور من المخطوطة: ٥٤
النص المحقق لكتاب التابعة الجامعة بالأدلة القاطعة ٥٩
باب النظر ٦١

الفصل الأول: تفسير معاني الألفاظ ٦٣
الفصل الثاني: النظر واجب ٦٥
١: معرفة الله تعالى واجبة: ٦٦
١/ ١: معرفة الله تعالى لطف: ٦٦
٢/ ١: تحصيل ما هو لطف واجب: ٦٧
٢: النظر طريق إلى معرفته تعالى: ٦٧
٣: لا طريق للمعرفة سوى النظر: ٦٨
١/ ٣: الله تعالى لا يعرف بالبديهة: ٦٨
٢/ ٣: الله تعالى لا يعرف بالمشاهدة: ٦٩
٣/ ٣: الله تعالى لا يعرف بالأخبار المتواترة: ٦٩
٤: وجوب ما لا يتم الواجب إلا به: ٧١
الفصل الثالث: النظر أول الواجبات ٧١
باب التوحيد ٧٥
١: إثبات الصانع ٧٥
الأصل الأول: أن الأجسام محدثة: ٧٦
الدعوى الأولى: إثبات الأعراض: ٧٧
الدعوى الثانية: حدوث الأعراض: ٧٧
الدعوى الثالثة: الأجسام لا تخلو من الأعراض: ٧٩
الدعوى الرابعة: ما لـم يخل من المحدث محدث: ٧٩
الأصل الثاني: أن الْمُحدَث لا بد له من محدِث: ٨٠
٢: أنه تعالى قادر ٨٣
١: الفعل قد صح منه تعالى: ٨٥
٢: الفعل لا يصح إلا من قادر: ٨٥
٣: أنه تعالى عالِم ٨٧
١: الفعل المحكم قد صح منه تعالى: ٨٧

٢: الفعل المحكم لا يصح إلا من عالِـم: ٨٨
٤: أنه تعالىٰ حي ٨٩
١: أنه تعالىٰ قادر عالِـم: ٨٩
٢: القادر العالِـم لا يكون إلا حيًّا: ٨٩
٥: أنه تعالىٰ سميع بصير ٩٠
٦: أنه تعالىٰ قديم ٩١
٣: فعل الأجسام قد صح منه تعالىٰ: ٩٣
٤: بطلان كونه تعالىٰ محدَثًا إثباتٌ لكونه قديمًا: ٩٣
فصل الكيفية ٩٤
٧: نفي التشبيه ٩٦
١: لو أشبه الله تعالىٰ المحدثات لكان مثلها: ٩٦
٢: الله تعالىٰ ليس محدَثًا: ٩٧
٨: نفي الحاجة ٩٨
٩: نفي الرؤية ١٠٣
١: الرائي لا يَرىٰ إلا بحاسة: ١٠٣
٢: الرائي بالحاسة لا يَرىٰ إلا المقابل أو ما في حكم المقابل: ١٠٣
٣: الله تعالىٰ ليس مقابلا ولا في حكم المقابل: ١٠٤
دليل سمعي: ١٠٤
١: إدراك الأبصار هو رؤيتها: ١٠٥
٢: أنه تعالىٰ تمدح بنفي الإدراك عن نفسه: ١٠٥
٣: أن التمدح راجع إلىٰ ذاته: ١٠٦
٤: إثبات ما هذا حاله يؤدي إلىٰ انقلاب ذاته تعالىٰ: ١٠٦
١٠: نفي القديم الثاني ١٠٧
١: لو كان معه تعالىٰ قديم ثان لكان مثلا له: ١٠٧
٢: لا يجوز أن يكون له تعالىٰ مِثْل: ١٠٨

باب العدل.....١٠٩
١: أنه تعالى عَدْلٌ حكيمٌ..... ١٠٩
١: الله تعالى عالِـم بقبح القبائح:..... ١١٠
٢: الله تعالى غني عن فعل القبائح:..... ١١٠
٣: الله تعالى عالِـم أنه غني عن فعلها:..... ١١٠
٤: من كان بهذه الأوصاف فإنه لا يختار القبيح: ١١٠
٢: أن أفعال العباد منهم لا من الله تعالى..... ١١٢
١: حسن الأمر بها والنهي وتعلق المدح بها والذم: ١١٢
٢: لو كانت منه تعالى لَمَا حَسُن ذلك:..... ١١٣
٣: أنه تعالى لا يثيب إلا بعمل ولا يعاقب إلا بذنب..... ١١٤
١: مجازاة من لا يستحق من القبائح: ١١٥
٢: الله تعالى لا يفعل القبيح:..... ١١٦
٤: لا يجوز إطلاق القول بأن المعاصي بقضاء الله تعالى..... ١١٧
١: لفظة القضاء مشتركة بين معان: ١١٧
٢: إطلاق ما هذا حاله لا يجوز:..... ١١٨
٥: الله تعالى لا يكلف ما لا يطاق ١١٩
١: تكليف ما لا يطاق قبيح:..... ١١٩
٢: الله تعالى لا يفعل القبيح:..... ١١٩
٦: الآلام ١٢٠
١: خلو الألـم عن الاعتبار والعوض قبيح:..... ١٢١
٢: الله تعالى لا يفعل القبيح:..... ١٢١
٧: أنه تعالى لا يريد الظلم ولا يرضى الكفر ولا يحب الفساد ١٢٢
١: أن ذلك كله راجع إلى الإرادة:..... ١٢٢
٢: إرادة القبيح قبيحة: ١٢٢
٣: الله تعالى لا يفعل القبيح:..... ١٢٣

٨: القرآن الكريم كلام الله تعالى ١٢٤
١: أن النبي ﷺ كان يدين بذلك ويخبر به: ١٢٤
٢: أنه لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق: ١٢٥
٩: القرآن محدَث غير قديم ١٢٦
١: القرآن العزيز مرتب في الوجود: ١٢٦
٢: المرتب على هذا الوجه لا يكون إلا محدَثا: ١٢٦
١٠: أن محمدًا ﷺ نبي صادق ١٢٨
١: أن المعجز ظهر على يديه عقيب دعوى النبوة: ١٢٩
٢: أن المعجز لا يظهر عقيب الدعوى إلا على نبي صادق: ١٣٠
باب الوعد والوعيد ١٣١
١: خلود المؤمنين في الجنة ١٣١
١: أن النبي كان يدين بذلك ويخبر به: ١٣٢
٢: أن النبي لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق: ١٣٢
٢: خلود الكفار في النار..... ١٣٢
٣: خلود الفساق في النار ١٣٣
١: الله تعالى قد توعد كل عاص على العموم بالنار: ١٣٣
٢: الخلود هو الدوام: ١٣٤
٣: الفاسق يدخل في ذلك كما يدخل الكافر: ١٣٤
٤: إخلاف الوعيد كذب: ١٣٤
٥: الله تعالى لا يخبر بالكذب: ١٣٤
٤: أصحاب الكبائر يسمون فساقا ١٣٦
١: إجماع الأمة على تسميتهم فساقًا: ١٣٧
٢: إجماع الأمة حجة: ١٣٧
٥: الشفاعة ١٣٩
٦: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٠

١: أن الله تعالى أمر بذلك: ١٤٠
٢: أن الأمر يقتضي الوجوب: ١٤٠
٣: أن الأمر يقتضي وجوبه على بعضٍ غير معين: ١٤١
٤: أن ذلك هو معنى الوجوب على الكفاية: ١٤١
٧: إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ١٤٢
الدليل الثاني: ١٤٤
الدليل الثالث: ١٤٧
٨: إمامة الحسن عليه السلام ١٤٩
٩: إمامة الحسين عليه السلام ١٥١
١٠: إمامة أولادهما بعدهما ١٥٢
١: منصب الإمامة: ١٥٢
١/ ١: الإجماع على جواز الإمامة فيهم: ١٥٤
١/ ٢: الإجماع حجة: ١٥٥
١/ ٣: لا دليل على خلافه: ١٥٥
٢: الدعوة طريق ثبوت الإمامة: ١٥٥
٣: شروط الإمام: ١٥٨
٣/ ١: المراد من شروط الإمام: ١٥٨
٣/ ٢: الدليل على شروط الإمام: ١٦٠
خاتمة في قبح التقليد ١٦١
خاتمة في قبح التقليد في أصول الدين ١٦١
أهم المراجع ١٦٣
أهم المراجع ١٦٣
الفهرست ١٦٧